محمد بن عبد الله (باموسى)
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
باليمن - الحديدة
he1.me/MQpsi

بشرى سارة

لطلاب العلم والحجاج والمعتمرين

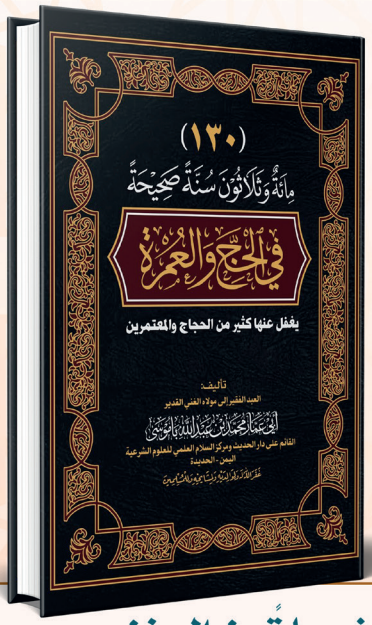

صدر بحمد الله كتاب:

مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ ١٣٠ سُنَّةً صَحِيحَةً

فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يغفل عنها كثير من الحجاج والمعتمرين

جمعٌ نافع، وترتيبٌ بديع، وتحريرٌ علميٌّ موسَّع، يُبرز جملةً من السنن الصحيحة التي يحتاج إليها الحاج والمعتمر، بأسلوبٍ واضحٍ ميسَّر.

تأليف:

أبي عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

كتابٌ جديدٌ في بابه، مفيدٌ في طرحه، نافعٌ في مضمونه، جديرٌ بالقراءة والاقتناء.

١٣٠

مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ سُنَّةً صَحِيحَةً

في الحج والعمرة

يغفل عنها كثير من الحجاج والمعتمرين

حقوق الطبع مباحة لكل مسلم بشرط عدم التغيير

الطبعة الأولى:
١٤٤٧هـ/٢٠٢٦م

١٣٠

مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ سُنَّةً صَحِيحَةً

فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يغفل عنها كثير من الحجاج والمعتمرين

تأليف:

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أَبِي عَمَّارٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَامُوسَى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم
عبدالرحمن
١٤٣٧

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، القائلِ في محكم تنزيله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والقائل سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شرع لعباده المناسك، وبيَّن لهم معالم الدين، وجعل حجَّ بيته الحرام ركنًا من أركان الإسلام، وموسمًا عظيمًا لتكفير الذنوب، ورفعة الدرجات، واجتماع المسلمين علىٰ التوحيد والطاعة.

وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ، المبعوثُ رحمةً للعالمين، وإمامُ الحنفاء والمهتدين، صلواتُ ربي وسلامُه عليه، وعلىٰ آله الطيبين، وصحبِه الغرِّ الميامين، ومن سار علىٰ نهجه واقتفىٰ أثره إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أعظم ما يُعنىٰ به المسلم في عبادته: متابعةَ النبي ﷺ، والحرصَ علىٰ معرفة سنته، ولا سيما في المناسك التي قال فيها ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»[(١)].

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٨٢). ورواه «مسلم» (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وقال ﷺ: «... **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». صحيح، رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه[(١)].

وقال ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». رواه البخاري ومسلم[(٢)].

ولما كانت أعمال الحج والعمرة من أجلِّ العبادات وأعظم القربات، وكان الناس في حاجةٍ إلىٰ بيان سننها ومستحباتها بأسلوبٍ مختصرٍ واضحٍ سهلٍ، جمعتُ في هذا المختصر ما تيسَّر من السنن **الصحيحة** والمستحبات الثابتة في الحج والعمرة، مرتبًا لها علىٰ خطوات المناسك خطوةً خطوةً، ومقرونًا بما يناسبها من الأدلة من كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم من السلف والخلف.

وقد استخرجتُ أكثر مادة هذا المختصر من كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية»[(٣)]، مع تهذيبٍ واختصار، وحذفٍ وإضافة، وترتيبٍ وتقريب؛

---

(١) «مسند أحمد» (١٧١٤٤)، «سنن الترمذي» (٢٦٧٦)، «سنن ابن ماجه» (٤٢) عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٤٢)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٧١٤٤)، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٩٢١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «البخاري» (٤٧٧٦)، «مسلم» (١٤٠١).

(٣) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله علىٰ الجميع.

تنبيه: بلغ كتاب الحج في «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» أربعة مجلدات، ولله الحمد والمنة.

ليكون نافعًا - بإذن الله - للحجاج والمعتمرين، ومناسبًا للإلقاء في الدروس، والمساجد، وحملات الحج، ومجالس التعليم والتذكير.

سمَّيتُه: «**مائةٌ وثلاثون سُنَّةً صحيحةً في مناسك الحج والعمرة يغفل عنها كثيرٌ من الحجاج والمعتمرين**».

والمقصود من هذا المختصر: تقريبُ السنة، وتيسيرُ العمل بها، والتنبيهُ علىٰ ما صحَّ من هدي النبي ﷺ في هذه العبادة العظيمة؛ رجاءَ أن يكون الحاجُّ والمعتمرُ علىٰ بصيرةٍ من أمره، متبعًا لا مبتدعًا، مقتديًا لا متكلِّفًا، عاملًا بقول النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

أسأل الله الكريم، ربَّ العرش العظيم، أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا لسنة نبيه ﷺ، نافعًا لعباده، مباركًا في أثره، وأن يكتب له ولأصله القبول، وأن يغفر لمؤلفه، ووالديه، ومشايخه، وجميع المسلمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، حي الشرايع.

١٨/ ١١/ ١٤٤٧هـ

كلمة شكر

قال ﷺ: «لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وقال ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». صحيح، رواه الترمذي، وابن السني، وابن حبان عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

وانطلاقًا من هذا الهدي النبوي الكريم؛ فإنني أتقدَّم بالشكر الجزيل، والثناء الجميل، بعد شكر الله تعالىٰ وحمده، إلىٰ كل من كان له سهمٌ في إخراج هذا الكتاب ومراجعته وتقويمه، من المشايخ الفضلاء، وطلاب العلم النبلاء، الذين تفضَّلوا بقراءته، ومراجعته، والتنبيه علىٰ ما يحتاج إلىٰ تصحيحٍ أو تحريرٍ أو تهذيبٍ أو زيادة بيان في هذا الكتاب وغيره من كتبي.

فجزىٰ الله خيرًا كلَّ من أعان، وشارك، ونبَّه، ووجَّه، ونصح، وسدَّد، وكتب الله أجرهم، ورفع قدرهم، وبارك في علمهم وأعمالهم، وجعل ما بذلوه في ميزان حسناتهم.

---

(١) «مسند أحمد» (٧٩٣٩)، «سنن أبي داود» (٤٨١١)، «سنن الترمذي» (١٩٥٥)، «صحيح ابن حبان» (٣٤٠٧)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٣٥)، ابن السني في «عمل اليوم الليلة» (٢٧٥)، «صحيح ابن حبان» (٣٤١٣)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٦٨).

وأسأل الله الكريم، ربَّ العرش العظيم، أن لا يحرمهم أجر هذا العمل وثوابه، وأن يجعل نصحهم وعونهم من العلم النافع، والعمل الصالح، والسعي المشكور، إنه جوادٌ كريم، واسع الفضل والعطاء، والحمد لله رب العالمين.

تعريف السنن والمستحبات في الحج والعمرة:

السنن والمستحبات هي: ما يُندَب للحاجِّ والمعتمر فعلُه من الأقوال والأعمال والهيئات التي ثبتت مشروعيتها، دون أن تكون من أركان النسك أو واجباته.

فمَن أتىٰ بها ابتغاءَ وجه الله، واقتداءً برسول الله ﷺ، ظَفِر بثوابها، وازداد نسكُه كمالًا وبهاءً وجمالًا، وكان أقرب إلىٰ تحقيق الحج المبرور، بحسب ما قام به من متابعة السنَّة، ومَن تركها فلا إثم عليه، ولا يلزمه بتركها دم، وحجُّه صحيح، وعمرتُه صحيحة، لكن يفوته من كمال الأجر وجمال الاتباع بقدر ما ترك.

ولا يدخل في ذلك: مَن ترك السنَّة رغبةً عنها، أو زهدًا فيها، أو استهانةً بشأنها؛ فإن هذا من الوعيد بمكان؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». رواه البخاري ومسلم(١).

والمراد بالسنة في هذا الحديث: ما جاء به النبي ﷺ من الدين والشرع، سواء كان فرضًا، أو واجبًا، أو مستحبًّا، وسواء كان قولًا أو فعلًا أو تقريرًا.

وعلىٰ هذا؛ فكلُّ ما عدا الأركان والواجبات في الحج والعمرة فهو من السنن والمستحبات، مَن فعله أُجر، ومَن تركه؛ فلا شيء عليه، ما لم يكن تركُه إعراضًا عن السنَّة أو استخفافًا بها.

---

(١) «البخاري» (٤٧٧٦)، «مسلم» (١٤٠١).

ومن المهم التنبيه إلىٰ أن العناية بسنن الحج والعمرة ليست أمرًا زائدًا لا قدْر له، بل هي من تمام محبة النبي ﷺ، وكمال الاقتداء به؛ فإن الله تعالىٰ لم يشرع لنا المناسك مجملةً فحسب، بل بيَّنها رسوله ﷺ بقوله وفعله، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١].

ولهذا كان من الخير إحياءُ السنن النبوية في الحج والعمرة لمن استطاع ذلك، وتعليمها للناس برفقٍ وحكمة، حتىٰ تبقىٰ ظاهرةً في الأمة، ولا تندثر مع مرور الزمن، ولا تُنسىٰ بين الحجيج والمعتمرين.

ولا يجوز التزهيد في السنن، أو التقليل من شأنها، أو عدُّها من الأمور التي لا ينبغي الاشتغال بها؛ فإن الخير كل الخير في لزوم السنَّة، والبركة كل البركة في اتباع الهدي النبوي، وما بقيت السنَّة في الأمة ظاهرةً معمولةً بها، بقي فيها من النور والخير بقدر ذلك.

وننبِّه إلىٰ أننا قد نذكر في هذا المختصر بعض السنن والآداب تبعًا، وإن لم تكن متعلقةً بذات النسك تعلقًا مباشرًا؛ وذلك تتميمًا للفائدة، وتقريبًا لما يحتاج إليه الحاج والمعتمر في سفره وعبادته.

---

(١) تقدم تخريجه.

السنن المشتركة بين الحج والعمرة

سُنَن وَمُسْتَحَبَّات

الإِحْرَام

السنن المشتركة بين الحج والعمرة

(١) سنن ومستحبات الإحرام

(١-١) يستحب للمحرِم أن يتحلى بأفضل الأخلاق.

الشرح:

يستحب للمحرِم أن يتحلىٰ بأفضل الأخلاق؛ كالعفو والتسامح وسعة الصدر وطول البال، وينبغي له أن يحرص علىٰ الإحسان إلىٰ الآخرين؛ لأن ذلك أكمل لحجه، ومن فعله رُجِيَ أن يكون حجه مبرورًا(١).

لقوله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

ولقوله ﷺ: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

قيل: وما بِرُّه؟ قال: «إطعامُ الطعامِ، وطيبُ الكلامِ». صحيح، رواه أحمد، وغيره عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

---

(١) «الروض المربع» (٣/ ٥٢٩) عند كلامه علىٰ المحرِم: «ويستعمل الرفق وحُسن الخُلق، ويجتنب المخاصمة...».

(٢) «البخاري» (١٤٤٩)، «مسلم» (١٣٥٠).

(٣) قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي، والحاكم مختصرًا، وقال: «صحيح الإسناد»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٠٤).

(٢-٢) قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف شعر الإبطين لمن احتاج إلى ذلك.

الشرح:

يستحب إزالة هذه الأشياء قبل الدخول في النسك، وقبل عشر ذي الحجة، إذا كان يريد أن يُضحي؛ **وذلك لما يلي:**

١- أن إزالة هذه الأوساخ من النظافة، وقد شُرع الغسل للإحرام، والغسل من النظافة، فمن تمام النظافة إزالة مثل هذه الأوساخ إذا كانت موجودة؛ لأنه بعد الإحرام لا يجوز إزالة مثل هذه الأمور؛ لأنها أصبحت من محظورات الإحرام، فقد يتأذى الإنسان منها بعد إحرامه ولا يستطيع إزالتها[١].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه[٢].

٣- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رواه مسلم[٣].

---

(١) ينظر: «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة» للعلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٣٧).

(٢) «البخاري» (٥٥٥٠)، «مسلم» (٢٥٧).

(٣) «مسلم» (٢٥٨).

(٣-٣) الغُسل عند الإحرام.

الشرح:

الغسل عند الإحرام مستحبٌّ للرجال والنساء حتىٰ الحُيَّض والنفساء، وهذا مذهب **الجمهور، وحكي الإجماع**[(١)].

وذلك لما يلي:

١- عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ **وَاغْتَسَلَ**». صحيح، رواه الترمذي[(٢)].

٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «... فخرجنا معه، حتىٰ أتينا ذا الحليفة، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي**[(٣)]...». رواه مسلم[(٤)].

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ، قال: «**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَىٰ الْوَقْتِ** -أَيْ: الْمِيقَات- **تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ**، ...». صحيح، رواه أبو

---

(١) ينظر: «التمهيد» (٩/ ٣١٥)، «الاستذكار» (٢/ ٣٧٨)، «المغني» (٥/ ٧٥)، «المجموع» (٧/ ٢١٢)، «الإنصاف» (٣/ ٣٤٢)، «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٦٠)، وينظر: «المسائل التي حكىٰ فيها النووي الإجماع للراشدي» (٣٩٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «سنن الترمذي» (٨٣٠)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «سنن الترمذي» (٨٣٠)، وفي «الإرواء» (١٤٩).

(٣) الاستِثْفارُ: معناه: أنها تَشُدُّ علىٰ فَرْجِها خِرْقةً وتَرْبطُها. يُنظَر مقدمة «فتح الباري» لابن حجر (ص: ٩٣)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العُثيمين» (٢١/ ٣٥٠).

(٤) «مسلم» (١٢١٨).

داود[١].

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «من السُّنَّةِ **أن يغتسِلَ عند إحرامِه**، وعند مَدخَلِ مَكَّةَ». صحيح، رواه ابن أبي شيبة، والبزار، والطبراني، واللفظ له[٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٤٤)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (١٨١٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٨٤٧)، والبزار (٦١٥٨)، والطبراني (١٣/ ٢٧٣) (١٤٠٣٤) قال البزار: لا نعلَمُه يُروىٰ عن ابنِ عُمرَ مِن وجهٍ أحسَنَ مِن هذا، ووثَّقَ رِجالَه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٠)، وصَحَّحه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٥٠)، والألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٧٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٧١٩)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٤-٤) التطيب في البدن، وتلبيد أو تضميخ شعر الرأس بالطيب قبل الإحرام.

الشرح:

استحبَّ **جمهور العلماء** من السلف والخلف[١] لمن أراد الإحرام بحجٍّ أو عمرة أن يتطيَّب في بدنه ورأسه قبل عقد نية الإحرام، فيضع الطيب علىٰ رأسه ولحيته وبدنه، كالرأس والرقبة، ونحو ذلك، بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول في النسك.

والدليل علىٰ ذلك ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**». رواه البخاري

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٢١-٢٢٢)، «فتح الباري» (٣/ ٣٩٨).

وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٥-٢٠٧)، «المغني» (٥/ ٧٧)، «المحلىٰ» (٥/ ٦٨) مسألة (٨٢٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٩٨-٤٠٠)، «الآثار المسندة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المناسك» (١/ ١٦٥-١٨٠)، «الجامع الصحيح لآثار الصحابة» (٤/ ٤٨-٥٢)، «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٢١٩-٢٢٢)، «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» (ص: ٧٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٦٤)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١٥٩)، «جلسات الحج» (ص: ٣٢)، «منسك الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ» (ص: ١٣)، «الإرواء» (٤/ ٢٤٠) (١٠٤٧)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ» (ص: ١٥١)، «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٤٩)، وينظر كذلك: كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٢٤-١٢٥)، «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ٥٤)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٦٨-١٦٩)، «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة علىٰ ضوء الكتاب والسنة» (ص: ١٣)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٣٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

ومسلم[١].

ومعنىٰ قولها: «**لإحرامه حين يُحرم**»: أي: كنت أطيِّبه عند إرادته الإحرام، وقبل دخوله فيه؛ فدلَّ الحديث علىٰ مشروعية التطيُّب قبل الإحرام، وأن ذلك من هدي النبي ﷺ.

ولا يضرُّ بقاء أثر الطيب بعد الإحرام، ولو بقي لونه أو ريحه؛ لأنه وُضع قبل الدخول في النسك، ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**». رواه البخاري ومسلم[٢].

ومعنىٰ: «**وبيص الطيب**»: بريقه ولمعانه.

ومعنىٰ «**مَفْرِق الرأس**»: الموضع الذي يُفرَق منه شعر الرأس.

ومن السُّنَّة كذلك: تلبيد شعر الرأس لمن احتاج إليه، لا سيما من يطول بقاؤه في الإحرام، كما في الحج؛ لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا. رواه البخاري ومسلم[٣].

ومعنىٰ تلبيد شعر الرأس: أن يجعل في شعره شيئًا من طيبٍ أو صمغٍ أو نحوه؛ حتىٰ يتماسك الشعر، ولا ينتفش، ولا يتسخ سريعًا[٤].

---

(١) «البخاري» (١٤٦٥)، «مسلم» (١١٨٩).

(٢) «البخاري» (٢٦٨)، «مسلم» (١١٩٠).

(٣) «البخاري» (١٤٦٦)، «مسلم» (١١٨٤).

تنبيه: روي في بعض طرق «مسلم» بلفظ: «ملبيًا»، وكلاهما صحيح، ولا تعارض بينهما؛ فقد يبعث ملبيًا بلسانه، ملبدًا لِشعر رأسه.

(٤) **تنبيه**: قال شيخنا العلامة ريحانة المدينة ومحدثها عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله- في «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٠٨): «أورد أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ باب: التلبيد، والتلبيد هو وضع شيء =

وأما تضميخ شعر الرأس بالطيب فمعناه: دهن الشعر وإشباعه بالطيب، حتىٰ يظهر أثر الطيب فيه.

وينبغي أن يكون طيب الرجل مما يظهر ريحه ويخفىٰ لونه؛ لما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**». صحيح، رواه الترمذي(١).

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**». صحيح، رواه الترمذي(٢).

فهذان الحديثان يدلان علىٰ أن الأكمل في طيب الرجل أن يكون ظاهر الرائحة خفي اللون، وهذا مناسبٌ لحال المحرم قبل إحرامه؛ فيتطيب بما يظهر

= مثل الصمغ علىٰ الرأس حتىٰ يمسكه فيصير متلبدًا وملتصقًا لا ينتفش ولا يتفرق، ولا يصيبه الغبار مع طول الوقت، ولا يحصل فيه القمل.

وأورد أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «سمعت النبي ﷺ يهل ملبدًا»؛ أي: يهل بالإحرام ويلبي حال كونه ملبدًا رأسه.

وقد كانوا يحتاجون إلىٰ التلبيد لطول المكث؛ فإن المسافة من ذي الحليفة إلىٰ مكة كانت تسعة أيام، ففيها تعب ونصب، وأما الآن فالناس لا يحتاجون إلىٰ ذلك، فبعد ساعات يكون قد فرغ من عمرته؛ فالذي يبدو أن فعله للحاجة وليس سنَّة».

قلت: أي: التلبيد منوطٌ بالحاجة المقتضية له، فإذا احتيج إليه فهو سنَّة مستقلة، وأما التطيب قبل الإحرام؛ فهذه سنَّة باقية.

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٨٧)، وصَحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٣٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٧٨٨)، وصَحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٦٥)، رحمة الله علىٰ الجميع.

ريحه من غير مبالغة في الألوان والزينة.

تنبيه مهم:

محل استحباب الطيب قبل الإحرام هو البدن لا ثياب الإحرام؛ لأن المحرم لا يلبس ثوبًا مسَّه الطيب. فمن طيَّب بدنه ثم لبس الإزار والرداء فلا حرج عليه، أما تعمُّد تطييب الإزار أو الرداء فليس مشروعًا، بل يُنهىٰ عنه.

(٥-٥) أن يكون إزار الرجل ورداؤه أبيضين.

الشرح:

يستحب لمن أراد الحج أو العمرة أن يُحْرِمَ في إزارٍ ورداءٍ[١] **بالنص والإجماعِ.**

أما النص:

فقوله ﷺ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، ...**». صحيح، رواه أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

وأما الإجماع: فقد نقله: النووي[٣]، وابن تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ[٤].

وأمَّا استحبابُ أن يكون الإزارُ والرِّداءُ أبيضين؛ فلِما جاء في عموم الأدلة من الحثِّ علىٰ لبس البياض، وبيانِ فضله علىٰ غيره من الثياب؛ ومن ذلك: حديثُ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ، قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمِ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ...**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٥].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٨١)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٩)، «المجموع» (٧/ ٢١٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ٧٢)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤٨٩٩)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٤/ ٢٩٣) (١٠٩٦).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢١٧)، وينظر: «الإشراف» (٣/ ١٨٤).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٩).

(٥) «أحمد» (٢٢١٩)، «أبو داود» (٣٨٧٨)، «الترمذي» (٩٩٤)، «ابن ماجه» (١٤٧٢)، وصححه النووي في «المجموع» (٧/ ٢١٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧١)، وأحمد شاكر =

وقد تناقلت الأجيال جيلًا بعد جيل أن الحجاج والمعتمرين يلبسون الأبيض من الثياب، وجرىٰ عليه عمل المسلمين؛ فلا تكاد ترىٰ أحدًا من الحجاج والمعتمرين يلبس غير البياض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل»[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «**والأولىٰ أن يكونا أبيضين**؛ لقول النبي ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم»[(٢)].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بأس أن يحرم -الرجل- في ثوب غير أبيض لكن الأبيض هو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمِ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** ...»[(٣)].

تنبيه: وأما النساء فيحرمن فيما شئن من الثياب غير البرقع، والنقاب، والقفازين.

= في تحقيق «مسند أحمد» (٢٢١٩)، وابن باز في «حاشية بلوغ المرام» (٣٤٧)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٣٨٧٨)، وفي «صحيح الجامع» (١٢٣٦)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٤٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦ / ١٠٩).

(٢) «المغني» (٥ / ٧٧).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٧/ ٦٠).

(٦-٦) الإحرام في نعلين لا في خفين.

الشرح:

من السنة أن يحرم الرجل في نعلين؛ والنعال هي التي تكون علىٰ قدر أسفل القدم، مع انكشاف ظاهر القدم، والعقبين، والكعبين؛ فهذه جائزة (بل مستحبة) **بالنص والإجماع**.

قال ﷺ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**». صحيح، رواه أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنَّة: أن يحرم في إزار ورداء ونعلين، هذا **مجمع علىٰ استحبابه** كما سبق في كلام ابن المنذر، وفي أي شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه»[(٢)].

---

(١) «مسند أحمد» (٤٨٩٩)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٤/ ٢٩٣) (١٠٩٦).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢١٧)، وينظر: «المغني» (٥/ ١٢٣)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/ ٢٥١)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٤/ ١٦٢)، «مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ» (٢/ ٣٢٩).

(٧-٧) الإهلال على إثر صلاة، إن تيسر ذلك.

الشرح:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] علىٰ استحباب الإهلال؛ أي: التلبية والدخول في النسك بعد صلاة[٥] سواء كانت فريضةً أو صلاة ركعتين خاصة بالإحرام.

واستدلوا بما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صلىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بذي الحُلَيفَةِ، ثم دعا بناقَتِه فأشْعَرَها في صَفحةِ سَنامِها الأيمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقَلَّدَها نَعلَينِ، ثم رَكِبَ راحِلَتَه، فلمَّا استوَتْ به علىٰ البَيداءِ أَهَلَّ بالحَجِّ». رواه مسلم[٦].

---

(١) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٣٧)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٤٦)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٦٤)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٤٧).

(٣) «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٧٢) «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٢/ ٣١٥)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٨٠).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٠٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٠٧).

(٥) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته». «التمهيد» (١٥/ ١٣٢).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها». «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٨).

(٦) «مسلم» (١٢٤٣).

٢- عن نافعٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا أراد الخروجَ إلىٰ مَكَّةَ «ادَّهَنَ بدُهْنٍ، ليس له رائحةٌ طَيِّبةٌ، ثم يأتي مسجِدَ الحُلَيفَة، فيصلِّي ثم يركَبُ، وإذا استوَتْ به راحِلَتُه قائمةً أحرَمَ، ثم قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» لَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». رواه مسلم(٢).

٤- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العَقِيقِ، يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: **صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي الـمُبَارَكِ**، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ». رواه البخاري(٣).

قلت: حمل **جمهور أهل العلم**(٤) هذه الأحاديث علىٰ أنَّ للإحرام صلاةً

---

(١) «البخاري» (١٤٧٩)، «مسلم» (١١٨٤).

(٢) «مسلم» (١١٨٤).

(٣) البخاري (١٤٦١).

(٤) **تنبيه**: ممن قال: إنه ليس للإحرام صلاة تخصه: الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ. «شرح مسلم» =

تخصُّه، وهي ركعتان يُصلِّيهما مَن أراد الإحرام.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه ليس للإحرام صلاةٌ مستقلَّةٌ مخصوصة، وإنما يُستحب أن يكون الإحرام عقب صلاةٍ، فرضًا كانت أو نافلة؛ كتحية المسجد، أو سنَّة الوضوء، أو صلاة الضحىٰ، أو صلاة الليل، إذا كان ذلك موافقًا لوقته، لا أن يُنشئ صلاةً خاصة لأجل الإحرام.

وحملوا الأحاديث الواردة في ذلك علىٰ أن النبي ﷺ أحرم عقب صلاة الظهر بذي الحليفة، وكانت الظهر في حقه مقصورةً ركعتين؛ لأنه كان مسافرًا، فوقع إحرامه بعد صلاةٍ مشروعةٍ في أصلها، لا بعد صلاةٍ مخصوصةٍ بالإحرام.

وعليه؛ فمَن وافق إحرامُه صلاةَ فريضةٍ أو نافلةٍ مشروعةٍ، فأحرم بعدها، فقد أتىٰ بالسُّنَّة عند هؤلاء، أما تخصيص الإحرام بركعتين مستقلتين فمحلُّ خلافٍ بين أهل العلم.

والخلاصة:

أنَّ المسألة محلُّ خلافٍ بين أهل العلم؛ فجمهورهم يستحبون ركعتين خاصتين للإحرام، بينما يرىٰ آخرون أنَّ المشروع هو الإحرام بعد صلاةٍ

= للنووي (٨/ ٩٢ - ٩٣) وجماعة من الفقهاء. ينظر: «شرح مناسك الحج والعمرة للألباني بصحيح الخبر والأثر والنظر» (ص: ١٥٥)، وهو روايةٌ عن أحمد، «الإنصاف» (٣/ ٤٣٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في «منسكه» (ص:٤٠)، وتلميذه ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٠١).

ومن العلماء المعاصرين: ابن باز كما في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ٣٢١-٣٢٢)، وابن عثيمين في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين» (٨/ ٢)، والألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص:١٥)، رحمة الله علىٰ الجميع.

مشروعةٍ أصلًا، من غير تخصيص الإحرام بصلاةٍ مستقلة، وهو **الراجح**.

(٨-٨) التحميد والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة كالسيارة وغيرها.

الشرح:

يُستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة، إذا ركب دابته أو سيارته واستوت به، أن يذكر الله تعالىٰ قبل أن يُهِلَّ بالنسك، فيحمد الله، ويسبِّحه، ويكبِّره، ثم يُلبِّي قائلًا: لبيك عمرة، أو لبيك حجًّا، أو لبيك عمرةً وحجًّا بحسب نسكه.

والمراد ب الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في النسك.

وقد دلَّ علىٰ ذلك حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ، **حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ** ...». رواه البخاري[1].

وهذا يدل علىٰ أن من هدي النبي ﷺ افتتاح النسك بذكر الله تعالىٰ وتعظيمه، فيبدأ الحاج أو المعتمر بحمد الله وتسبيحه وتكبيره، ثم يدخل في النسك بالتلبية.

وقد بوب له البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: باب التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب علىٰ الدابة.

---

(١) «البخاري» (١٤٧٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: عند الركوب»؛ أي: بعد الاستواء علىٰ الدابة لا حال وضع الرجل مثلًا في الركاب، وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قلَّ من تعرَّض لذِكره مع ثبوته»[(١)].

قلت: ويدخل في معنىٰ الدوابِّ اليومَ وسائلُ النقل الحديثةُ كالسيارات ونحوها؛ فإذا ركب الحاجُّ أو المعتمر سيارته قبل الدخول في النسك، استُحبَّ له أن يحمد الله تعالىٰ، ويسبِّحه، ويكبِّره.

والخلاصة:

أن السنَّة لمن ركب سيارته أو أي وسيلة من وسائل النقل الحديثة متوجهًا للنسك، أن يقول قبل التلبية: «الحمد لله، سبحان الله، الله أكبر»، ثم يهلُّ بنسكه، ويلبِّي.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤١٢).

(٩-٩) استقبال القِبلة عند الإهلال.

الشرح:

من السُّنن المستحبَّة لمن أراد الدخول في النُّسك، حجًّا كان أو عمرةً، أن يستقبل القِبلة عند الإهلال، أي: عند عقد النية والتلفظ بالتلبية؛ فيقول: لبيك عمرةً، أو لبيك حجًّا، أو لبيك اللهم عمرةً وحجًّا، بحسب نسكه.

وقد نصَّ علىٰ استحباب استقبال القِبلة عند الإهلال أصحابُ المذاهب الأربعة[١]؛ لأن الإهلال ذِكرٌ ودعاءٌ وشعارٌ للدخول في عبادة عظيمة، واستقبال القِبلة في مثل ذلك أكملُ في الأدب وأقربُ إلىٰ هيئة الخشوع والتعظيم.

ويدلُّ علىٰ ذلك ما ثبت عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان «إِذَا صَلَّىٰ بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ **اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا**، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوًىٰ بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ اغْتَسَلَ»، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. رواه البخاري[٢].

وبوَّب له البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «باب الإهلال مستقبل القبلة».

وهذا من فقه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحرصه علىٰ متابعة الهدي النبوي.

ولا يجب استقبال القِبلة عند الإهلال، فلو أهلَّ وهو غير مستقبلٍ لها صحَّ

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٥٤)، «فتح باب العناية» (٣/ ١٠٦)، «الاستذكار» (١١/ ٩٦)، «المجموع» (٧/ ٢٢١)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤١٩).

(٢) «البخاري» (١٤٧٨).

إحرامه، ولا شيء عليه؛ لأن المقصود الأعظم هو نية الدخول في النسك والتلبية، لكن استقبال القِبلة سنةٌ مستحبَّةٌ لمن تيسَّر له ذلك.

(١٠-١٠) الإهلال عندما يستوي راكبًا.

الشرح:

من السنن المستحبة لمن أراد الحج أو العمرة: أن لا يدخل في النسك ولا يقل: لبيك حجًّا أو لبيك عمرةً حتىٰ يركب علىٰ سيارته أو غيرها.

فقد ثبت عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، **ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ**، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ...». رواه البخاري[١].

وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا صَلَّىٰ بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، **ثُمَّ رَكِبَ**، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوًىٰ بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ اغْتَسَلَ»، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. رواه البخاري[٢].

---

(١) «البخاري» (١٤٧٦).

(٢) «البخاري» (١٤٧٨).

(١١-١١) أن يتلفظ بما أحرم به بقوله: «لبيك اللهم عُمرةً أو حجًّا أو عمرةً وحجًّا».

الشرح:

يستحب أن ينطق الحاج أو المعتمر بما أحرم به من حج أو عمرة، وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، واختاره ابن تيمية[٣] وابن رجب[٤].

ومن العلماء المعاصرين: العلامة ابن عثيمين[٥]، والعلامة الألباني[٦]، والعلامة العبَّاد[٧]، والعلامة الوادعي[٨]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٩]، رحمة الله علىٰ الجميع.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٨٣)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٤٦)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٤).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٤٠٨)، ويُنظر: «شرح عمدة الفقه» لابن تيميَّة (٢/ ٤٣٦).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٢٢).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٢).

(٥) «الشرح الممتع» (٢/ ٢٩١)، «اللقاء الشهري» (٢٨/ ١٤)، «تفسير القرآن» للعثيمين (١١/ ٢٧).

(٦) «مناسك الحج والعمرة» (ص: ١٣-١٤).

(٧) «فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ» (ص: ١٣).

(٨) «إجابة السائل» (ص: ١٢٨)، «الجامع الصحيح» (٢/ ٣٤٤-٣٤٦)، كتاب «من فقه الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٢/ ١١٧).

(٩) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية» (١٠/ ١٣٠)، «تحفة الإخوان» (ص: ١٩٧)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٧١). =

واستدلوا بما يلي:

١- عن السَّائِبِ بنِ خلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه(١).

٢- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العَقِيقِ، يقول: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**». رواه البخاري(٢).

٣- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعًا: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». رواه مسلم(٣).

= **فائدة: قال العلامة الفوزان -حفظه الله-**: «هذا ليس تلفظًا بالنيَّة وإنما هو تلفظ بالمنوي، وهو النُسك الذي يريد: هل يريد حجًّا؟ هل يريد عمرةً؟ هل يريد أن يُقرِن بين الحجّ والعمرة؟، هل يريد أن يُفرد بالحجّ؟، هل يريد التمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ؟، فهو يعين النُسك الذي يريده، وليس المُراد أنه ينطق بالنيِّة، فهو لا يقول: نويت الحج، أو نويت العمرة، أو نويت التمتع، أو نويت القِران، ولا يقول: أريد الحج، أو أريد العمرة، كلمة (أريد) لا تجوز، ...». «المنحة الربانية في شرح الأربعين النووية» (ص: ٣٠).

(١) «مسند أحمد» (١٦٥٦٧)، «سنن أبي داود» (١٨١٤)، «سنن الترمذي» (٨٢٩)، «سنن النسائي» (٥/ ١٦٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٢): «أصح رواية»، وصَحَّح إسناده النووي في «المجموع» (٧/ ٢٢٥)، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٥٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٨٢٩)، وفي «صحيح أبي داود» (١٥٩٢)، وشعيب في تحقيقه للمسند (١٦٥٦٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «البخاري» (١٤٦١).

(٣) «مسلم» (١٢٥١).

(١٢-١٢) رفع الصوت بالإهلال للرجال عند الدخول في النسك.

الشرح:

تقدَّم في المسألة السابقة بيانُ استحباب التلفُّظ بالإهلال عند الدخول في النُّسُك، بقول المحرم: لبيك عمرةً، أو لبيك حجًّا، أو لبيك اللهم عمرةً وحجًّا، بحسب نوع نُسُكه.

وأما هذه المسألة ففيها أمرٌ زائدٌ علىٰ أصل التلفُّظ، وهو: استحباب رفع الصوت بالإهلال والتلبية للرجال عند الدخول في النُّسُك.

فيُسنُّ للرجل إذا أهلَّ بحجٍّ أو عمرة أن يرفع صوتَه بالتلبية رفعًا لا مشقَّة فيه ولا أذىٰ؛ إظهارًا لشعار التوحيد، وإعلانًا للدخول في هذه العبادة العظيمة، واقتداءً بهدي النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا الحكم خاصٌّ بالرجال؛ لأنهم مأمورون بإظهار التلبية ورفع الصوت بها. أما المرأة فتُلبِّي بقدر ما تسمع نفسها أو من بجوارها من النساء ومحارمها، ولا ترفع صوتها رفعًا يُسمع الأجانب؛ محافظةً علىٰ الستر والوقار والحشمة والحياء.

أدلة المسألة:

١- عن السَّائِبِ بنِ خلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**». صحيح، رواه

أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه[١].

٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ وَالثَّجُّ**». صحيح، رواه الترمذي[٢].

وفي لفظ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: «**الْعَجُّ، وَالثَّجُّ**». صحيح، رواه ابن ماجه[٣].

الْعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية، **وَالثَّجُّ**: سيلان دماء الهدي والأضاحي.

---

(١) «مسند أحمد» (١٦٥٦٧)، «سنن أبي داود» (١٨١٤)، «سنن الترمذي» (٨٢٩)، «سنن النسائي» (٥/ ١٦٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٢): «أصح رواية»، وصَحَّح إسناده النووي في «المجموع» (٧/ ٢٢٥)، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٥٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٨٢٩)، وشعيب في تحقيقه للمسند (١٦٥٦٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «سنن الترمذي» (٨٢٧)، وصَحَّحه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٨٢٧)، وفي «الصحيحة» (١٥٠٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٤)، وصَحَّحه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٤)، وفي «صحيح الترغيب» (١١٣٨).

(١٣-١٣) المداومة على رفع الصوت بالتلبية للرجال.

الشرح:

يستحب لمن أحرم بالنسك أن يرفع صوته بالتلبية: «لَبَّيْكَ اللهمَّ! لَبَّيْكَ ...»، ويداوم علىٰ رفع الصوت بالتلبية من وقت الإحرام حتىٰ يرىٰ البيت أو يشرع في الطواف في العمرة، وحتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة في الحج في يوم العيد؛ فالاستمرار في التلبية والإكثار منها سنَّة، ورفع الصوت بها سنَّة أخرىٰ ما لم يشق عليه.

أدلة المسألة:

١- عن السَّائِبِ بنِ خلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه[١].

٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ وَالثَّجُّ**». صحيح، رواه الترمذي[٢].

---

(١) «مسند أحمد» (١٦٥٦٧)، «سنن أبي داود» (١٨١٤)، «سنن الترمذي» (٨٢٩)، «سنن النسائي» (٥/ ١٦٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٢): «أصح رواية»، وصَحَّح إسناده النووي في «المجموع» (٧/ ٢٢٥)، وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٥٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٨٢٩)، وشعيب في تحقيقه للمسند (١٦٥٦٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «سنن الترمذي» (٨٢٧)، وصَحَّحه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٨٢٧).

وفي لفظ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟؛ قَالَ ﷺ: «**الْعَجُّ، وَالثَّجُّ**». صحيح، رواه ابن ماجه[١].

٣- وعن الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ **حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ**، ...». صحيح مرسل، رواه ابن أبي شيبة[٢].

تنبيه: الذي عليه **جمهور العلماء** أن الجهر بالتلبية خاصٌّ بالرجال دون النساء، بل نقل ابن عبد البر **الإجماع** علىٰ ذلك.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأجمع العلماء** علىٰ أن السُّنّةَ في المرأةِ: أن لا ترفَعَ صَوْتها -أي: بالتلبية-، وإنَّما عليها أن تُسمِعَ نفسها»[٣].

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٤)، وصَحَّحه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧٣) (١٥٠٥٧)، وصححه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص: ١٧).

(٣) «التمهيد» (١١/ ٨٤).

(١٤-١٤) الدعاء بعد التلبية.

الشرح:

اتفق العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١] علىٰ أنَّه يُستحبُّ للمُحرِم بالحج أو العمرة الإكثارُ من التلبية، فيقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ...» إلىٰ آخر التلبية المشهورة، ويُستحب له بعد الفراغ منها أن يدعو الله تعالىٰ بما شاء من خيري الدنيا والآخرة؛ ومن ذلك: سؤالُه رضوانَه وجنتَه ومغفرتَه، والاستعاذةُ به من النار.

وقد ورد في هذا المعنىٰ حديثٌ ضعيف، رواه الدارقطني، والبيهقي عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ، وَمَغْفِرَتَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»[٢].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعقولًا أن الملبي وافد الله، وإن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعي الله، وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته: الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وأن يسأل الله تعالىٰ في إثر كمال ذلك بالصلاة علىٰ النبي ﷺ الجنة، ويتعوذ من النار؛ فإن ذلك أعظم ما يسأل، ويسأل بعدها ما أحب». انتهىٰ[٣].

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٣/ ٥٧٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٥٠٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٧٢) (٩٠٣٨)، **وفي سنده**: صالح بن محمد، ضعفه يحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: «إسناده ضعيف». وينظر: «تلخيص الحبير» (١٠٠٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٤٣٥)، وشعيب الأرناؤوط في «تخريج شرح السنة» (١٨٦٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ١٣٧).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ من التلبية ولا يصل بها شيئًا، إلا ما ذكر عن النبي ﷺ، ويعظم الله تعالىٰ، ويدعوه بعد قطع التلبية»(١).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي علىٰ رسول الله ﷺ، وأن يسأل الله تعالىٰ رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ثم يدعو بما أحب»(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا فرغ من التلبية صلىٰ علىٰ النبي ﷺ، ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة». انتهىٰ(٣).

وقال ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويسن الدعاء بعد التلبية بما أحب **بلا نزاع**؛ لأنه مظنة إجابة الدعاء، ويسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار». انتهىٰ(٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي للمحرِم أن يكثر من التلبية، خصوصًا عند تغير الأحوال والأزمان؛ مثل: أن يعلو مرتفعًا، أو ينزل منخفضًا، أو يقبل الليل أو النهار، وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار». انتهىٰ(٥).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد تضعيفه للحديث: «ولكن لا مانع من

---

(١) «الأم» (٢/ ١٦٩-١٧٠).
(٢) «المجموع» (٧/ ٢٦٠).
(٣) «المغني» (٥/ ١٠٧).
(٤) «حاشية الروض المربع» (٣/ ٥٧٤).
(٥) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٤/ ٣٧٨).

الدعاء في أثناء التلبية: «اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار»، «اللهم أصلح قلبي وعملي»، «اللهم تقبل مني»؛ فلا بأس ولا حرج وهكذا إذا صلىٰ علىٰ النبي ﷺ، وأكثر من الصلاة أثناء التلبية كل هذا لا بأس به ...» اهـ[1].

(١) «مجموع الشروح الفقهية» (٣١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(١٥-١٥) الاشتراط عند الإهلال، إذا خشي على نفسه.

الشرح:

يستحب لمن أراد الحج أو العمرة وخشي علىٰ نفسه عدم إكمال حجه أو عمرته أن يشترط عند الإهلال، فيقول بعد الإهلال والدخول في النسك: «فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني»، ولا تشترط صيغةٌ معيَّنة في الاشتراطِ؛ فله أن يشترط بأي صيغة تؤدي نفس المعنىٰ[١].

وهذا الاشتراط مستحبٌّ في حق من يخاف مانعًا من إتمام النسك كمرض ونحوه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣].

ومن المعاصرين: العلامة محمد بن إبراهيم[٤]، والعلامة ابن باز[٥]، والعلامة ابن عثيمين[٦]، والعلامة الألباني[٧]، رحمة الله علىٰ الجميع.

وهو الذي تجتمع به الأدلة، وذهب الحنابلة إلىٰ القول باستحبابه

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٦٦)، «مجموع فتاوىٰ ابن عُثيمين» (٢٢/ ٢٦)، وينظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٥-١٠٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٢٦).

(٤) «كتاب فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٥/ ٢١٩).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٤٩).

(٦) «الشرح الممتع» (٧/ ٧٢،٧٥).

(٧) «مناسك الحج والعمرة» (ص:١٥).

مطلقًا[١]، وهو قول طائفة من السلف[٢]، وظاهر كلام ابن حزم القول بالوجوب[٣].

وذلك لحديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل النبيُّ ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رَسولَ الله إني أريد الحَجّ وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له[٤].

فائدة الاشتراط:

أنه إذا حبس عن النسك بعذر كمرض لا يستطيع معه أداء النسك، أو مُنع من أي جهة، أو حصل له أمرٌ قهري لا يستطيع معه الحج كضياع المال أو غير ذلك؛ فإنه يحل من إحرامه ويلبس ملابسه مجانًا بدون أي مقابل؛ لأنه اشترط

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٣٠٧)، وينظر: «المغني» (٣/ ٢٦٥).

(٢) وممن رُوي عنه أنَّه رأى الاشتراطَ عند الإحرام: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وعمار بن ياسر، وذهب إليه عبيدة السلماني، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة. «المحلى» (٧/ ١١٤)، «المغني» (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٣) وعندهم واجب، ينظر: «المحلى» (٧/ ٩٩، ١١٣ - ١١٤).

(٤) «البخاري» (٤٨٠١)، «مسلم» (١٢٠٧).

تنبيه: قال بعض العلماء: الاشتراط إنما يكون عند الخوف من عدم إتمام النسك؛ وذلك لما يلي:

١ -أنَّ النبي ﷺ إنما أشار إليها بالاشتراطِ لَمَّا رآها شاكيةً، تخافُ المانِعَ من إتمامِ النُّسُكِ.

٢ -أنَّ الرسولَ ﷺ أحرَمَ بِعُمَرِهِ كلِّها، حتى في الحُدَيْبِيَةِ أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وكذلك في عمرة القضاء، وعمرة الجِعْرَانةِ، وحجة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولا أمر به أصحابه أمرًا مطلقًا، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض؛ فلا تكمل النسك. ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦/ ١٠٥).

قلت: أما في هذا الزمن مع شدة الزحام، وكثرة الحوادث والعوائق؛ فلو اشترط الإنسان فهو أفضل.

بقوله: «فإن حبسني حابس»؛ أي: فإن منعني مانع عن أداء النسك فموضع إحلالي في المكان الذي حبستني فيه؛ فأحل من إحرامي، وألبس ملابسي مباشرةً، وليس علي شيء مطلقًا.

أ- لا هدي.

ب- ولا صوم.

ج- ولا قضاء، ولا غيره.

وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، واختاره ابن حزم[٣]، وابن القيم[٤]، وابن عثيمين[٥]، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أما فائدة الاشتراط**: فإن فائدته أن الإنسان إذا حصل له ما يمنع من إتمام نسكه تحلل بدون شيء؛ يعنىٰ: تحلل وليس عليه فدية ولا قضاء».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فائدته**: أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه مجانًا، ومعنىٰ قولنا: «مجانًا»؛ أي: بلا هدي؛ لأن من أحصر عن إتمام النسك؛ فإنه يلزمه هدي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣١١)، «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» للرملي (٣/ ٣٦٤).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣٠٧)، ويُنْظَر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٠١).

(٣) «المحلىٰ» (٧/ ٩٩رقم ٨٣٣).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٢٦).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العُثيمين» (٢٢/ ٢٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٧٣).

فإذا كان قد اشترط ووجد ما يمنعه من إتمام النسك، قلنا له: حِل بلا شيء، مجانًا، ولو لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بعدو علىٰ رأي **كثير من العلماء**، فإن حصر بمرض، أو حادث، أو ذهاب نفقة، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يبقىٰ محرمًا ولا يحل، لكن إن فاته الوقوف؛ فله أن يتحلل بعمرة، ثم يحج من العام القادم».

(١٦-١٦) قول: «لا رياء فيها ولا سمعة» عند الإهلال.

الشرح:

يستحب لمن أراد الحج أو العمرة أن يقول عند الإهلال: «اللهم حجةً أو يقول: اللهم عمرةً لا رياء فيها ولا سمعة»؛ أي: اللهم اجعل هذه الحجة أو هذه العمرة خالصة لوجهك الكريم لا رياء فيها ولا سمعة.

الدليل: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حج النبي ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ**». صحيح، رواه ابن ماجه[(١)].

قال السِّندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(حَجَّةٌ)؛ أي: اجعله حَجَّةً، أو هذه حَجَّةٌ، والمقصود بذلك التوسل إلىٰ القبول»[(٢)]؛ والمعنىٰ: اللهم اجعل هذا العمل

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٠)، وصَحَّحه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٠)، وفي «صحيح الجامع» (١٣٠٢).

(٢) «حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه» (٢/ ٢١٠)، وينظر: «مناسك الحج والعمرة» (ص:١٦).

فائدة: الأعمال التي تؤدىٰ عند الميقات عشرون عملًا لمن أراد الحج أو العمرة:

١- استحباب الغسل قبل الإحرام.

٢- التجرد من المخيط، ولبس إزار ورداء ونعلين، هذا للرجال، أما المرأة فتلبس لبسها المعتاد إلا القفازين والنقاب، وما مسه ورس أو زعفران، وتغطي جميع بدنها.

٣- الطِّيب قبل الإهلال.

٤- استحباب تلبيد شعر الرأس عند الإحرام لمن كان شعره كثيرًا.

٥- استحباب إشعار الهدي لمن ساقه معه. =

حجةً مقبولةً صحيحةً؛ كأن العبد يقول: يا رب، هذا إحرامي وهذا نُسكي، فاجعله حجًّا تامًّا مقبولًا.

= ٦- استحباب تقليد الهدي لمن ساقه معه.

٧- يستحب أن يكون الإهلال بعد صلاة فريضة إن أمكن ذلك.

٨- استحباب التحميد والتكبير والتسبيح قبل الإهلال عند ركوب الدابة (السيارة).

٩- استحباب الإهلال عندما تستوي الدابة قائمة أو يستوي هو علىٰ السيارة.

١٠- استحباب استقبال القبلة عند الإهلال.

١١- وجوب الإهلال من الميقات أو مما يحاذيه.

١٢- استحباب رفع الصوت بالإهلال بقوله: لبيك اللهم عمرة لا رياء فيها ولا سمعة أو بقوله: لبيك اللهم حجًّا لا رياء فيه ولا سمعة.

١٣- النية ركنٌ من أركان الحج أو العمرة ومحلها القلب، والتلفظ بها هنا قيل: سنَّة، وأنه مستثنىٰ، والله أعلم.

١٤- استحباب لبس البياض في الإحرام للرجال دون النساء.

١٥- يستحب قبل الإحرام أن يأخذ ما يحتاج إلىٰ أخذه من: قص أظفار، وقص شارب، وحلق عانة، ...، إذا لم يكن قد أزالها قبل ذلك، ولم تكن قد دخلت عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي.

١٦- استحباب الاشتراط عند الإهلال إذا خشي علىٰ نفسه، بأن يقول: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

١٧- استحباب قول: «لا رياء فيها ولا سمعة» بعد قوله: «لبيك اللهم عمرةً» أو «لبيك اللهم حجًّا».

١٨- استحباب المبيت بوادي العقيق لمن أتىٰ حاجا أو معتمرًا من جهة المدينة.

١٩- استحباب الصلاة بوادي العقيق لمن أتىٰ حاجا أو معتمرًا من جهة المدينة.

٢٠- أن يستشعر الحجاج والعمار أنهم وفد الله؛ فيخلصون له النية والعمل.

ينظر: «مناسك الحج والعمرة علىٰ ضوء الكتاب والسنة» لشيخنا محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٤١-٤٢).

(١٧-١٧) الإكثار من التلبية.

الشرح:

يُسنُّ للمُحرم أن يُكثِر من التلبية، وأن يُداوم عليها ما دام في وقتها المشروع؛ لأنها شعارُ الإحرام، وإعلانُ التوحيد، وإظهارُ الاستجابة لأمر الله تعالىٰ.

ويبدأ وقتُ التلبية من حين الدخول في النُّسُك، فيلبِّي المحرم قائلًا: «لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ويستمر في التلبية في العمرة إلىٰ أن يشرع في طواف العمرة.

وأما في الحج فيستمر في التلبية إلىٰ أن يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر[(١)].

أدلة المسألة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ**[(٢)] **قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». حسن، رواه الطبراني[(٣)].

---

(١) «موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ٢٥٦).

(٢) **أي: ما رفعَ مُلبٍّ صوته بالتلبية في حجٍّ أو عمرةٍ، «ولا كبَّر مكبر قَطُّ إلا بُشِّر بالجنة»؛ أي: بشرته الملائكة أو الكاتبان بها.** «مصابيح التنوير علىٰ صحيح الجامع الصغير» (١/ ٢٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٧٧٩)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٦٢١).

٢- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**». صحيح، رواه الترمذي، وهذا لفظه، وابن ماجه[١].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**». متفق عليه[٢].

وعند مسلم: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ، قال: فَكِلاهُمَا قال: «**لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ**». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب الإكثار من التلبية، ويستحب قائمًا أو قاعدًا أو راكبًا وماشيًا ومضطجعًا وجُنبًا[٤] وحائضًا، ويتأكد استحبابها عند تغاير

---

(١) «سنن الترمذي» (٨٢٨)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٢١)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٣٦٣)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (ص: ٢٤٩) (٤٦٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «البخاري» (١٤٧٤)، «مسلم» (١١٨٤).

(٣) «البخاري» (١٤٦٩)، «مسلم» (١٢٨١).

(٤) المقصود بالجُنب: من احتلم، ولم يغتسل بعد، وأما الجماع للمحرم؛ فلا يجوز حتىٰ يتحلل.

الأحوال والأماكن والأزمان.

ويستحب في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر من ركوب أو نزول، أو اجتماع رفاق، أو قيام أو قعود، وعند السحر وإقبال الليل والنهار، والفراغ من الصلاة»[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية، خصوصًا عند تغير الأحوال والأزمان؛ مثل: أن يعلو مرتفعًا، أو ينزل منخفضًا، أو يقبل الليل أو النهار، وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار»[٢].

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص:١٤٣)، «المجموع» (٧/ ٢٥٣)، «المغني» (٣/ ٢٥٦)، «مختصر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص:١١)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ١٧٤).

(٢) «فتاوى ابن عثيمين» (٢٤/ ٣٧٨).

سُنَن وَمُسْتَحَبَّات دُخُوْل مَكَّة للحَاجّ وَالمُعتَمِر

(٢) سنن ومستحبات دخول مكة للحاج والمعتمر

(١٨-١) المبيت بذي طُوى، أو خارج مكة من أي جهة، إن تيسر.

الشرح:

يستحب لمن أراد الحج أو العمرة أن يبيت بذي طُوىٰ، أو خارج مكة من أي جهة، إن تيسر له ذلك، ويوجد الآن فنادق بجوار بئر ذي طوىٰ في جرول[١]، والحمد لله، والحكمة من ذلك -والله أعلم-: حصول النشاط في العبادة والتهيؤ لها بعد النوم والاغتسال والراحة.

أدلة المسألة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ «**بَاتَ بِذِي طَوًىٰ**[٢] حَتَّىٰ أَصْبَحَ،

---

(١) **تنبيه:** الإزالة وصلت جرول وقد أزيل جزء منه.

(٢) ذُو طُوىً: موضعٌ بمكَّة -شرفها اللهُ- معروفٌ، ذكره البَكْرِيُّ في «معجم ما استعجم» (٨٩٦)، وياقوتُ الحَمَويُّ في «معجم البُلدان» (٤/ ٤٥)، والحِمْيَرِيُّ في «الرَّوض المِعْطَار» (٣٩٧). وحَدَّده الفاكهي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أخبار مكة» (٤/ ٢١٥)، فقال: «بطنُ ذي طوىٰ ما بينَ مَهْبَطِ ثَنِيَّةِ المقبرة التي بالمعلاة إلىٰ الثنية القُصْوَىٰ التي يُقَالُ لَهَا: الخَفراء تَهبط علىٰ قبور المهاجرين بِفخ». ومثلُ ذلِكَ تَمَامًا قال الأزْرَقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أخبار مكة» (٢/ ٢٩٧)، وبطنه هَذَا هُو الَّذي يُعْرَفُ الآنَ بـ «العُتيبية»، ويَمتَدُّ إلىٰ مَا يُسَمَّىٰ اليَوْمَ بـ «جَرْوَل»، ولا زالت البئرُ المَعْرُوْفَةُ ببئرِ ذي طُوىٰ مَعْرُوْفَةً بِهَا، عَلَيهَا بناية قديمةٌ كُتِبَ عَلَيهَا «بئر ذي طُوىٰ» -واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ». وينظر: «التعليق علىٰ الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه» لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٠٨ هـ - ٤٨٩ هـ) (١/ ٣٥٤).

وقيل: إن ذا طوىٰ هو وادي المثلث المعروف الآن، ويسمىٰ بـ (الزاهر)، والأول أصح.

ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[١].

وعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، **ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى**، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٢].

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ**، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ...». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٣].

فالرسول ﷺ في مجيئه من المدينة إلىٰ مكة حينما وصل مكة لم يأت إلىٰ البيت مباشرة، بل بات بذي طوىٰ، ... ولما أصبح دخل إلىٰ مكة نهارًا، وهنا يقول العلماء: من تيسر له المبيت فبها ونعمت، ومن لم يتيسر له المبيت يؤجر علىٰ نيته[٤].

قلت: البيات في هذا المكان، لعله راجع إلىٰ أنَّ ذلك واقع في طريقه ﷺ؛ فلا تتقيد الأفضلية بذلك[٥].

قال الشيخ عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله-: «وكذلك لو أن الإنسان بات

---

(١) «البخاري» (١٤٩٩)، «مسلم» (١٢٥٩).

(٢) «البخاري» (١٤٩٨)، «مسلم» (١٢٥٩).

(٣) «البخاري» (٤٧٠)، «مسلم» (١٢٥٩).

(٤) ينظر: «شرح بلوغ المرام» لعطية سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٢/ ١٥).

(٥) ينظر: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٣٦).

بذي طوىٰ واغتسل في الصباح ثم دخل مكة نهارًا؛ فلا بأس بذلك، لكن الأمر ليس بلازم، وفي هذا الزمان مع كثرة الناس لو باتوا بذي طوىٰ لصار فيها من الزحام الشديد ما لا يعلمه إلا الله»[١].

(١) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٢٠/ ٧)، وينظر: «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٣/ ٤٢١).

(١٩-٢) صلاة الصبح بذي طُوى، إن تيسر.

الشرح:

يستحب لمن أراد الحج أو العمرة أن يصلي صلاة الفجر بذي طُوىٰ، إن تيسر له ذلك، وكان علىٰ طريقه، فهناك بجوار بئر ذي طوىٰ في جرول، مسجد كبير يوجد إلىٰ الآن، يمكنك أن تصلي فيه الفجر، وقد يُزال مع التوسعات الجديدة المباركة في هذا العصر.

أدلة المسألة:

١- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًىٰ**». رواه مسلم[١] -أي: في حجة الوداع-.

٢- عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًىٰ، **ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ**، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٢].

---

(١) «مسلم» (١٢٤٠).

(٢) «البخاري» (١٤٩٨)، «مسلم» (١٢٥٩).

(٢٠-٣) الغُسل لدخول مكة.

الشرح:

يستحب للمحرم أن يغتسل قبل دخوله إلىٰ مكة، وذلك عند ذي طوىٰ، أو غيره من مداخل مكة في بيت أو فندق أو مسجد، إن تيسر له ذلك ليحصل له النشاط في العبادة بعد الغسل والراحة، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

فعن نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، **وَيَغْتَسِلُ**»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٥].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٠).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٤٥).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢).

(٤) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (١/ ٢١٢).

تنبيه: نص الحنفية والشافعية أن الغسل لدخول مكة مشروع للمحرم وغيره. ينظر: «أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٧٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٥٧)، وينظر: «أحكام الحرم المكي» للدكتور سامي الصقير (ص:٧٧).

(٥) «البخاري» (١٤٩٨)، «مسلم» (١٢٥٩).

(٢١-٤) دخول مكة نهارًا.

الشرح:

يُستحب للمحرم أن يدخل مكة نهارًا؛ لأن النبي ﷺ لم يدخل مكة إلا نهارًا، وهو مذهب **الجمهور** من: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول طائفة من السلف[٤].

فعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، **ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا**، وَيَذْكُرُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[٥].

ويجوز دخول مكة ليلًا؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلًا في عمرة الجعرانة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الدخول ليلًا فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة؛ فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلًا فقضىٰ أمر العمرة ثم رجع ليلًا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وترجم عليه النسائي: دخول مكة ليلًا»[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤٢)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٧٩٩).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ٧٤).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٥) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٩).

(٤) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فممن استحب دخولها نهارًا: ابن عمر، وعطاء، والنخعي، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر». «المجموع» (٨/ ٢).

(٥) «البخاري» (١٤٩٩)، وبوب له بقوله: باب دخول مكة نهارًا أو ليلًا، «مسلم» (١٢٥٩).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٦)، وحديث مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صححه الألباني في تحقيق «سنن =

(٢٢-٥) دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها.

الشرح:

يستحب للمحرم أن يدخل مكة من أعلاها، ويخرج من أسفلها، إن تيسر له ذلك[١]، وإلا فله أن يدخل من أي طريق شاء[٢]، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلة المسألة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». متفق عليه[٧].

= الترمذي» (٩٣٥)، وحسنه شعيب في تحقيق «سنن النسائي» (٥/ ٣٣٩) (٢٨٦٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي يظهر أنه يسن إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا أن النبي ﷺ لم يأمر أن يدخل الناس من أعلاها». «الشرح الممتع» (٧/ ٢٢٨).

(٢) قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة؛ فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا (كداء) المشرفة علىٰ المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبة؛ فإن هذا أقرب الطرق إلىٰ الحجر الأسود، وله أن يدخلها من أي طريق شاء؛ لقوله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر». وفي حديث آخر: «مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا»». «مناسك الحج والعمرة» (ص: ١٨).

(٣) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٠).

(٤) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤٢)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٧٩٩).

(٥) «المجموع» (٨/ ٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ٧٤).

(٦) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٣٦).

(٧) «البخاري» (١٥٠٢)، «مسلم» (١٢٥٨).

٢- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا**[(١)]، **وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ**[(٢)]». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(٣)].

قال العلامة محمد بن علي بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هذا الفعل للاستحباب، وليس من النسك**، فلا يترتب علىٰ تركه شيء، بل من فعل ذلك اقتداء بالنبيّ ﷺ كان له فيه ثواب عظيم، وخير كثير، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومن تركه؛ فلا شيء عليه»[(٤)].

قلت: وكذا المبيت بذي طوىٰ، وصلاة الفجر هناك، كل هذه ليس له

---

(١) الثنية: هي كل طريق بين جبلين، وثنيَّة كَداء: بفتح الكاف، هي بأعلىٰ مكَّة، ينحدِرُ منها إلىٰ المقابر. يُنْظَر: «المجموع» للنووي (٨/ ٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٧).

(٢) وهي ثنيَّة كُدَىٰ: بضم الكاف، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قعيقعان. ينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٥)، «فتح الباري» لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٣٧).

قال شيخنا البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: «أعلاها: ثنية الحَجُون بفتح الحاء، وتسمىٰ كداء، بفتح الكاف وآخره ألف ممدودة، وهي الطريق الآتي من بين مقبرتي المعلاة.

أسفلها: ثنية كُدىٰ، بضم الكاف وآخره ألف مقصورة كهُدىٰ، ويعرف الآن بريع الرسَّام، فهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متَّجهًا إلىٰ جرول مع قبة محمود، والثنية: هي كل طريق بين جبلين». «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٣٤).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تقريره علىٰ «صحيح البخاري» حديث رقم (١٥٧٩): «افتح وادخل واضمم واخرج».

يعني: أن الموضع الذي في أعلاها يُقال لها: كَداء، بالفتح وبالمد، ويقال للموضع الذي في الأسفل: كُدىٰ، بالقصر والضم.

(٣) «البخاري» (١٥٠٠)، «مسلم» (١٢٥٧).

(٤) «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (٢٥/ ٧٤).

علاقة بالنسك، وإنما هو من باب الاقتداء بالنبي ﷺ.

(٢٣-٦) يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة أو جهته إن تيسر له ذلك.

الشرح:

يُستحبُّ للحاجِّ أو المعتمر إذا قدم المسجد الحرام أن يدخل من باب بني شيبة، أو من جهته إن تيسَّر له ذلك؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، إذ ثبت أنه دخل منه عند قدومه مكة.

وقد كان هذا الباب معروفًا قديمًا بباب بني شيبة، ويُذكر أنه كان في جهة ما يُعرف بباب السلام، غير أن باب بني شيبة قد أُزيل اليوم[1]؛ فيبقىٰ الاستحباب

---

(١) قال بعض الباحثين: في يوم ١٨ رجب من عام ١٣٨٧هـ تمت إزالة باب بني شيبة في الحرم المكي الشريف لتوسعة المطاف وباب بني شيبة كان ينتهي إليه حدود المسجد الحرام في عهد الرسول ﷺ، وقد دخل النبي ﷺ الحرم من عنده عندما اعتمر.

والآن الباب رقم (٢٢) في الحرم المكي هو «بوابة بني شيبة». ومكانه في السابق خلف المقام، ويقدَّر بعده الآن عن المقام نحو سبعة أمتار، وكان عرض هذا الباب أربعة أمتار؛ بمعنىٰ: أن باب بني شيبة الآن في صحن المطاف.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع» (٧/ ٢٢٨-٢٢٩): «قوله: «والمسجد من باب بني شيبة»، يعني يسن أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر، لكننا أدركنا طوق باب مقوسًا في مكان قريب من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا هو باب بني شيبة، وكان الذي يدخل من باب السلام، ويتجه إلىٰ الكعبة يدخل من هذا الباب، وهل الدخول من باب بني شيبة، لو قدر وجوده أو إعادته، من السنن المقصودة أو التي وقعت اتفاقًا؟ الجواب: يقال فيه ما يقال في دخول مكة».

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يسن دخول الحرم من باب بني شيبة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب بني شيبة الآن غير معلوم، وليس هناك باب، الظاهر أنه لا يسن؛ لأن النبي =

متعلقًا بالدخول من جهته لمن تيسَّر له ذلك من غير مشقَّة ولا مزاحمة.

أما إن كان الدخول من غير هذه الجهة أرفقَ بالحاج أو المعتمر، وأبعدَ عن المشقة والزحام؛ فإنه يدخل من حيث تيسَّر له؛ لأن المقصود الاقتداء ما أمكن، مع مراعاة الرفق ودفع الحرج.

أدلة المسألة:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ: بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، ...». رواه الطبراني[(١)].

٢- **قال ابن خزيمة** رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ»[(٢)].

وذكر حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عِقْدِ قُرَيْشٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، ...». صحيح[(٣)]، والمراد بالباب

= ﷺ دخل من هناك لتيسر بدء الطواف لكونه يلي الحجر الأسود». ينظر: «أسئلة تربوا علىٰ المائتين أجاب عليها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ» (ص: ٧).

(١) «الأوسط» للطبراني (٤٩١). قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مَرْوَانُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ» اهـ.

لكن قال شارح «مناسك الحج والعمرة للألباني» الدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي (ص: ١٧٩): «الحديث إسناده ضعيف لكن له شواهد يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن؛ لذلك احتج به الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٢٨٠).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٠٠)، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة»: «إسناده صحيح».

الأعظم: باب بني شيبة، وهذا كان في عمرة القضاء.

٣- **قال البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السنن الكبرىٰ»: «بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ». وروينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. قَالَ: وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَىٰ الصَّفَا، وهذا مرسل جيد [١].

٤- **نقل ابن قاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشية الروض المربع» **الإجماع** علىٰ استحباب دخول المحرِم من باب بني شيبة؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيسن دخول المسجد منه -أي: من باب بني شيبة **باتفاق أهل العلم**»[٢].

ونقل غير ابن قاسم **اتفاق الأئمة** علىٰ استحباب الدخول من باب بني شيبة[٣].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ودخل -النبي ﷺ- المسجد من باب بني شيبة؛ فإن هذا أقرب الطرق إلىٰ الحجر الأسود»[٤].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٧) (٩٢٠٩).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٨٨).

(٣) ينظر: «فتح القدير والعناية بهامشه» (٢/ ١٤٧)، «القليوبي وعميرة علىٰ منهاج الطالبين» (٢/ ١٠١-١٠٢)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» للكشناوي (١/ ٤٥٩ - ٤٦٠)، «المغني» (٣/ ٣٦٨ - ٣٧٠)، «الموسوعة الكويتية» (١٩٩/ ٣٧).

(٤) «مناسك الحج والعمرة» (ص: ١٩).

(٢٤-٧) يقدِّم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام، ويقول دعاء دخول المسجد.

الشرح:

يُسنُّ لمن أراد دخول المسجد الحرام أن يقدِّم رجله اليمنىٰ، كما يُسنُّ ذلك عند دخول سائر المساجد؛ لأن المسجد الحرام داخلٌ في عموم المساجد، بل هو أفضلها وأعظمها حرمة.

وهذا من آداب دخول بيوت الله تعالىٰ، وفيه تعظيمٌ للمسجد الحرام، وافتقارٌ إلىٰ رحمة الله وفضله.

أدلة المسألة:

١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ، يَقُولُ: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَىٰ**». حسن، رواه الحاكم[١].

٢- **عموم** ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٢].

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٣٨) (٧٩١)، وحسنه الإمام الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٦٢٤) (٢٤٧٨).

(٢) رواه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٢٦٨). وأورد البخاري في باب التيمن في دخول المسجد وغيره فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معلقًا، فقال: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنىٰ، فإذا خرج بدأ =

ويُسن له كذلك أن يدعو عند دخول المسجد الحرام، كغيره من المساجد، فيقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند الخروج يقول: اللهم إني أسألك من فضلك.

وذلك لما يلي:

١- عن أبي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ؛ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**». رواه مسلم(١).

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ، كان يقول إذا دخل المسجد: «**أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوَجْهِه الكريمِ، وسُلطانِه القديمِ، مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ**». صحيح، رواه أبو داود، والبيهقي(٢).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم»(٣).

= برجله اليسرى».

(١) «مسلم» (٧١٣).

(٢) أبو داود (٤٦٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٨). وحسنه النووي في «الأذكار» (٤٦)، وصحَّحه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٤٦٦)، وفي «صحيح الجامع» (٤٧١٥)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٨١٤)، وابن باز في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٧)، رحمة الله على الجميع.

(٣) ينظر: «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة» (ص٤٠)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٨٤).

(٢٥-٨) الإمساك عن التلبية عند الشروع في الطواف بالبيت.

الشرح:

يُستحبُّ للحاجِّ المتمتِّع والمعتمر أن يُمسك عن التلبية إذا شرع في الطواف بالبيت عند **جمهور العلماء**[(١)]؛ لأن وقت التلبية في العمرة ينتهي عند ابتداء الطواف؛ ولأن الطواف عبادةٌ مستقلة لها أذكارها وأدعيتها، فيتفرغ لها الطائف، ويشتغل بالتكبير عند الحجر الأسود، وبالذكر والدعاء وقراءة القرآن؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُلبُّون في الطريق إلىٰ البيت، فإذا شرعوا في الطواف اشتغلوا بالأذكار، والدعاء، وقراءة القرآن.

أما في الحج، فيستمر الحاج في التلبية إلىٰ أن يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، كما تقدم.

أدلة المسألة:

١- عن نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «**إذا دخل أدنىٰ الحرم أمسك عَنِ التَّلْبِيَةِ**، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ

---

(١) مذهب الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يمسك عن التلبية حتىٰ يشرع في الطواف، وبه قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وطاووس، ونقله الترمذي في سننه عند حديث (٩١٩) عن أكثر أهل العلم. وينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٢/ ٣٧١)، «الأم» للشافعي (٧/ ٢٠٠)، «المغني» (٣/ ٣٨٣)، «شرح العمدة في الفقه» لابن تيمية (٢/ ٦٠٩)، «مناسك الحج والعمرة» (ص:١٩)، رحمة الله علىٰ الجميع.

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

٢- وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». صحيح، رواه أبو داود(٢).

ورجح هذا القول من العلماء المعاصرين: العلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقطع التلبية من حين يشرع في طواف العمرة...»(٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يزال يلبي حتىٰ يشرع في الطواف...»(٤).

---

(١) «البخاري» (١٤٩٨)، «مسلم» (١٢٥٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨١٧). قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح موقوف علىٰ ابن عباس»، وينظر: «إرواء الغليل» برقم (١٠٩٩)، وقال العلامة عبد المحسن بن حمد العبَّاد -حفظه الله- في كتابه «تبصير الناسك» (ص: ٩٠): «صح ذلك عن ابن عباس في «سنن البيهقي» (٥/ ١٠٤)».

(٣) كما في «مجموع الشروح الفقهية» (١٢/ ١٢٧).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٨٥).

سُنَن وَمُسْتَحَبَّات

الطَّوَاف

(٣) سنن ومستحبات الطواف

(٢٦-١) أن يبدأ الحاج أو المعتمر عند دخول المسجد الحرام بالطواف لا بصلاة ركعتين تحية المسجد.

الشرح:

يُستحبُّ للمُحرِم إذا دخل المسجد الحرام قاصدًا النُّسك أن يبدأ بالطواف بالبيت، ولا يشتغل قبل ذلك بركعتي تحية المسجد.

وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

لأن النبي ﷺ لما قدم مكة بدأ بالطواف، ولم يُنقل عنه أنه صلىٰ تحية المسجد قبل طوافه.

فإذا دخل المعتمر المسجد الحرام، أو دخل الحاج لطواف القدوم أو طواف العمرة؛ فإنه يتوجه إلىٰ البيت، ويبدأ بالطواف، ثم يصلي ركعتي الطواف بعد الفراغ منه.

أما من دخل المسجد الحرام لا يريد الطواف، وإنما دخل للصلاة أو

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٥)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٠).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٣٧٦).

(٣) «المجموع» (٨/ ١١)، «روضة الطالبين» (٣/ ٧٦).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٦)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لابن قُدامة (٣/ ٣٨٢).

الجلوس أو انتظار رفقة ونحو ذلك؛ فإنه يُشرع له أن يصلي ركعتي تحية المسجد كغيره من المساجد.

أدلة المسألة:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

٢- عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، أنه سأل عروة بن الزبير، فقال: قد حج النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ**، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ **بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ** ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، **فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، **مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، **لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ**، ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلاَّنِ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(٢).

---

(١) «البخاري» (١٥٣٦)، «مسلم» (١٢٣٥).

(٢) «البخاري» (١٥٦٠)، «مسلم» (١٢٣٥). =

(٢٧-٢) الاضطباع عند الشروع في الطواف في جميع أشواطه ؛ فلا يضطبع قبله ولا بعده.

الشرح:

يُسنُّ الاضطباعُ للرجل المُحرِم عند الشروع في الطواف، ويستمرُّ به في جميع أشواط الطواف السبعة، ثم يترك الاضطباع مباشرةً بعد الفراغ من الطواف؛ فلا يُشرع له أن يضطبع قبل ابتداء الطواف، ولا أن يبقىٰ مضطبعًا بعد انتهائه(١).

والاضطباع من سنن الطواف في حقِّ الرجال دون النساء؛ لأنه هيئةٌ خاصة بالرجال في هذا الموضع.

وصفته:

أن يجعل المحرمُ وسطَ ردائه تحت كتفه اليمنىٰ؛ أي: تحت إبطه الأيمن، ثم يجعل طرفي الرداء علىٰ كتفه اليسرىٰ، فتكون الكتفُ اليمنىٰ مكشوفة، والكتفُ اليسرىٰ مستورة.

وهذه الهيئة إنما تكون في الطواف المشروع فيه الاضطباع، فإذا فرغ من طوافه أعاد ردائه علىٰ كتفيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف؛ لأن الاضطباع

= **تنبيه**: حديث: «**تحية البيت الطواف**»: (**لا أصل له**)، وينظر كتابي: «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (١/ ٢٢٩-٢٣١).

(١) انظر: «منسك الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

خاصٌّ بالطواف، وليس مشروعًا في الصلاة، ولا في السعي، ولا في بقية المناسك.

والاضطباع كالرَّمَل في كونه لا يُشرع في كل طواف، وإنما يُشرع في طواف القدوم للقارن والمفرد، وفي طواف العمرة للمتمتع والمعتمر، وهذا مذهب الحنابلة[١]، وقولٌ عند الشافعية[٢].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[٣]، والعبَّاد[٤]، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٥]، وغيرهم من العلماء، رحمة الله علىٰ الجميع.

أدلة هذه المسألة:

١- عن يَعلَىٰ بنِ أمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أنَّ النبيَّ ﷺ طاف مُضْطَبِعًا**». صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، واللفظ له، وأحمد، والدارمي[٦].

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أن رسول الله ﷺ وأصحابَه اعتمروا مِنَ الجِعْرانَةِ، فرمَلوا بالبيتِ، **وجعلوا أردِيَتَهم تحت آباطِهم، قد قَذَفوها علىٰ**

(١) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٧)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٣٩).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٢٩)، «المجموع» (٨/ ٢٠).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣١٠).

(٤) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٢٢/ ٥).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة -٢» (١٠/ ٢١١)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦١)، (٢٩/ ٣٤٢).

(٦) أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٧٩٨١)، والدارمي (١٨٤٣) قال الترمذي: «حسنٌ صحيح»، وصحَّح إسنادَه النووي في «المجموع» (٨/ ١٩)، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٧٣١)، وصحَّحه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٩٥٤)، وفي «صحيح أبي داود» (١٦٤٥)، والوادعي في «الصحيح المسند» (١٢٢٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

عواتِقِهم اليُسرىٰ». صحيح، رواه أبو داود، وأحمد[١].

(١) أبو داود (١٨٨٤)، وأحمد (٣٥١٢)، وصحَّحه النووي في «المجموع» (٨/ ١٩)، وصحَّح إسنادَه ابن الملقِّن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٧٣) وقال ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣٢): «إسناده علىٰ شرط مسلم»، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١١١): «رجاله رجال الصحيح»، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (٥/ ١٧٢)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨٨٤)، وفي «صحيح أبي داود» (١٦٤٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢٨-٣) استقبال الحجر الأسود كلما حاذاه في الأشواط كلها إن تيسر له ذلك.

الشرح:

السنَّة للطائف بالبيت العتيق أن يستقبل الحجر الأسود بجميع بدنه عند الإشارة إليه، وذلك كلما حاذاه في الأشواط كلها إن تيسر له ذلك.

لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له: «يَا عُمَرُ، إِنَّك رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ الْحَجَرِ؛ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، **وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**». حسن، رواه أحمد[١].

وجه الدلالة:

قوله: « **فَاسْتَقْبِلْهُ**».

قال العلامة البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فإن شق) استلامه بشيء (أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه، ولا يقبل المشار به) لعدم وروده»[٢].

والشاهد: قوله: «واستقبله بوجهه».

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم يبادر إلىٰ الحجر الأسود **فيستقبله استقبالًا**»[٣].

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٠)، وقواه الألباني في رسالة «مناسك الحج والعمرة» (ص: ٢٠-٢١)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٩٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٤٧٩).

(٣) «مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف» (ص: ٢٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة: كيفية الإشارة؟ هل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كأنما تشير في الصلاة؛ أي: ترفع اليدين قائلًا: الله أكبر؟

الجواب: لا، بل **الإشارة باليد اليمنىٰ**، كما أن المسح يكون باليد اليمنىٰ، ولكن هل تشير وأنت ماشٍ، والحَجر علىٰ يسارك؟ أم تستقبله؟

الجواب: روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له: «إنك رجل قوي، فلا تزاحم فتؤذي الضعيف إن وجدت فرجة فاستلم وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر»، قال: «وإلا فاستقبله».

فالظاهر أنه عند الإشارة **يستقبله**؛ ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلًا له بالضرورة.

لكن إن شق أيضًا مع كثرة الزحام؛ فلا حرج أن يشير وهو ماشٍ»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عند الإشارة للحجر الأسود كثير من الناس يشير إليه كأنما يريد الدخول في الصلاة، وهذا أيضًا لا أصل له، وإنما يشير إليه بيد واحدة، وهي اليمنىٰ إشارة علامة وتعيين فقط»[(٢)].

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٣٩).

(٢) «دروس للشيخ العثيمين» (٤/ ٢٧).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: كيفية الإشارة إلىٰ الحجر الأسود، وهل يستقبله بجميع بدنه؟

(٢٩-٤) الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف العمرة والقدوم لغير المكي.

الشرح:

يُستحب للرجل المحرِم الآفاقي[١]، وهو القادم من خارج مكة الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف العمرة والقدوم، والرَّمَل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا للرجال دون النساء.

وهو سُنَّةٌ للمُحْرِم الآفاقي **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ومن سبقهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

---

(١) الآفاقي اصطلاحًا: هو من كان منزله خارج منطقة المواقيت.
إذًا: الآفاقيون: هم أصحاب البلاد المترامية الأطراف في الأفق التي تكون بعد المواقيت المكانية شرقًا وغربًا شمالًا وجنوبًا. «المجموع» (٧/ ١٩٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٨٩)، ويُنْظَر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٢٦)، وخرج بقولنا: «**الآفاقي**»: المكي؛ فإنه لا يُشرع له الرَّمَل كما هو مذهب مالك، وأحمد، وقول للشافعية، وغيرهم، وقد صحت بذلك الآثار عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية»، المجلد التاسع، «مسألة: هل علىٰ الحاج والمعتمر المكي رمَل؟».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٧)، «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٥٤)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٧).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٦)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤١)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٢٦).

(٤) «المجموع» (٨/ ١٤)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٨٦)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٢٩).

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨٠)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة =

والسلف الصالح وعامة علماء الأمة[١]، رحمة الله علىٰ الجميع.

أدلة المسألة:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطَّوَافَ الأَوَّلَ، **يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ**، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٢].

٢- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في حديثه الطويل- في حجَّةِ الوداعِ؛ قال: «**فرَمَلَ ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا**». رواه مسلم[٣].

٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَل مِنَ الحَجَرِ الأسودِ حتىٰ انتهىٰ إليه ثلاثةَ أطوافٍ**». رواه مسلم[٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**معنىٰ الرَّمَلِ**: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب، وهو **سنَّة** في الأشواط الثلاثة الأُوَل من طواف القدوم، **ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا**»[٥].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا أعلم خلافًا** أن الرَّمَلَ -، وهو الحركة والزيادة في المشي - لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة في طواف دخول

= (٣/ ٣٨٦).

(١) «المغني» (٥/ ٢١٧)، «الاستذكار» (٤/ ١٩٠)، «العدة شرح العمدة» (ص: ٢٠١)، «المقنع وشرحه المبدع» (٣/ ١٩٦).

(٢) «البخاري» (١٥٣٨)، «مسلم» (١٢٦١).

(٣) «مسلم» (١٢١٨).

(٤) «مسلم» (١٢٦٣).

(٥) «المغني» (٥/ ٢١٧).

مكة خاصةً للقادم الحاج أو المعتمر»[١].

(١) «الاستذكار» (٤/ ١٩٠).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: حُكْمُ الرَّمَل في الطواف.

(٣٠-٥) يمشي مشيًا هادئًا في الأربعة الأشواط الأخرى.

الشرح:

السنَّة أن يرمل الطائف بالبيت طواف العمرة أو القدوم في الثلاثة الأشواط الأولىٰ كما تقدم، ويمشي مشيًا هادئًا في الأربعة الأشواط الأخرىٰ **بالنص والإجماع.**

أما النص:

١- فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، **وَيَمْشِي أَرْبَعَةً**، ...». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(١)].

٢- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في حديثه الطويل- في حجَّةِ الوداعِ؛ قال: «فرَمَلَ ثلاثًا، **ومشىٰ أربعًا**». رواه مسلم[(٢)].

وأما الإجماع علىٰ أن الأربعة الأشواط الأخيرة تكون مشيًا فقد نقله: ابن عبد البر[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]، والنووي[(٥)]، رحمة الله علىٰ الجميع.

---

(١) «البخاري» (١٥٣٨)، «مسلم» (١٢٦١).

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ١٩٠).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٤٠).

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٨).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: موضع الرَّمَل من الأشواطِ السبعة.

(٣١-٦) تقبيل الحجر الأسود.

الشرح:

يُسَنُّ للطائف تقبيلُ الحجرِ الأسود بالفم، إذا تيسَّر له ذلك من غير مزاحمةٍ ولا أذيةٍ للناس، وقد دلَّ علىٰ ذلك **النصُّ والإجماع**.

أما النص:

١- فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه جاء إلىٰ **الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ**، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

٢- عَنِ الزُّبَيْرِ بن عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(٢).

والمراد باستلام الحجر الأسود: مسحه باليد، أو تقبيله بالفم، يُطلَق الاستلام علىٰ هذا وهذا(٣).

وننبِّه إلىٰ أن تقبيل الحجر الأسود مقيَّدٌ بعدم المزاحمة وأذية الناس؛ فإن تقبيل الحجر الأسود سُنَّة، وأذية المسلمين محرَّمة، ولا تُرتكب المحرَّمات

---

(١) «البخاري» (١٥٢٠)، «مسلم» (١٢٧٠).

(٢) «البخاري» (١٥٣٣)، «مسلم» (١٢٦٨).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٤٥١)، «الفائق» (٢/ ١٩٢)، «النظم المستعذب» (١/ ٢٠٤).

لأجل تحصيل السُّنن.

وأما الإجماع علىٰ سُنيَّة استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله بالفم فقد نقله غير واحد من العلماء، منهم: ابن حزم[١]، وابن عبد البر[٢]، وابن رشد[٣]، والنووي[٤]، وابن هبيرة[٥]، وابن بطال[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، والعيني[٨]، رحمة الله علىٰ الجميع.

تنبيهات:

التنبيه الأول: تقبيل الحجر الأسود ليس بواجب **بإجماع أهل العلم**[٩].

التنبيه الثاني: قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقوا** علىٰ أن من سنَّة الطواف: استلام الركنين، الأسود واليماني، للرجال دون النساء»[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٤).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٤١).

(٤) «المجموع» (٨/ ٥٧).

(٥) «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٩٢).

(٦) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢٩٢).

(٧) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٠٧).

(٨) «البناية» (٤/ ١٩٣).

(٩) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ١٩٧-٢٠١)، «إكمال المعلِم» (٤/ ٣٤٤)، «شرح الزركشي» (٣/ ٢٠٠)، «الإنصاف» (٩/ ٩٦)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٤/ ٩٥، ١٠٢، ١٠٣).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: حُكم استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله بالفم.

(١٠) «بداية المجتهد» (١/ ٣٤١).

قلتُ: وهذا محمولٌ علىٰ ما إذا خُشيت مزاحمةُ النساء للرجال، أما إذا أمِنَت المرأةُ المزاحمةَ والفتنةَ، ووجدت سعةً؛ فلا حرج عليها في الاستلام والتقبيل.

وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنساء: «**إذا وجدتن فُرْجَةً فَاسْتَلِمْنَ وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ**»(١).

وعَنْ مَنْبُوذِ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فدخلت عليها مولاة لها؛ فقالت لها: يا أم المؤمنين طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا، فقالت لها عائشة: «**لَا أَجَرَكِ اللهُ لَا أَجَرَكِ اللهُ؛ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ؟ أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ**». جيد، رواه الشافعي(٢).

فدلَّ ذلك علىٰ أن المرأة إن وجدت فُرجةً وأمِنَت مزاحمةَ الرجال استلمت، وإلا فإنها تكبِّر وتمضي، ولا تزاحم الرجال؛ لأن حفظَ الحياء والبعدَ عن الفتنة وتركَ الأذية مقدَّمٌ علىٰ تحصيل سُنَّة الاستلام أو التقبيل.

قال العلامة ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاستلام للرجال دون النساء عن

---

(١) الأثر ضعيف، أخرجه: الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٥٥٣)، وينظر: «الآثار المسندة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المناسك» (١/ ٤٧٦) (٦٢١)، «العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٨/ ٣٨٦)، وينظر كتابي: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (٩/ ٨٢).

(٢) «الأم» (٢/ ١٨٧)، وينظر: «الآثار المسندة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المناسك» برقم (١/ ٤٧٥) (٦٢٠).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: هل يُشرع للنساء استلام الركنين: الأسود واليماني؟

عائشة، وعطاء، وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء، فإذا وجدت المرأة الحجر خاليًا واليماني استلمت إن شاءت»[١].

الخلاصة:

تقبيل الحجر الأسود سُنَّة ثابتة عن النبي ﷺ، **أجمع أهل العلم** علىٰ استحبابها للطائف إذا تيسَّرت له بلا مزاحمة ولا أذية، وليس ذلك بواجب، ومن لم يستطع تقبيله استلمه بيده، فإن لم يستطع أشار إليه وكبَّر ومضىٰ.

(١) «الاستذكار» (٤/ ١٩٩).

(٣٢-٧) استلام الحجر الأسود باليد اليمنى، مع التكبير عند استلامه، وتقبيل اليد بعد مسح الحجر.

الشرح:

يُسَنُّ استلام الحجر الأسود باليد اليمنىٰ[١]، مع التكبير عند استلامه، وتقبيل اليد بعد مسح الحجر، وقد جاءت في ذلك أدلةٌ كثيرة، منها:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أنَّ النبيَّ ﷺ اضطبعَ فاستلمَ وكبَّرَ ...». صحيح، رواه أبو داود[٢].

٢- عن نافعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يستلِمُ الحجَرَ بيَدِه، ثم قبَّلَ يدَه**، وقال: «**ما تركتُه منذ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعَلُه**». رواه مسلم[٣].

٣- عن عَطاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ، وأبا هريرةَ، وأبا سعيدٍ الخدري، وابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **إذا استلَموا الحَجَرَ قبَّلُوا أيديَهُم**.

قالَ ابنُ جُرَيجٍ: فقُلتُ لِعَطاءٍ: وابنُ عباسٍ؟ قال: «وابنُ عباسٍ حَسِبتُ كَثيرًا». صحيح، رواه البيهقي[٤].

---

(١) قولنا: «بيده اليمنىٰ»؛ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يُعجبه التيمن في شأنه كله»؛ ولأن استلام الحجر من شعائر التعظيم؛ فناسب أن يكون باليمين، وهي يد التكريم. أما اليسرىٰ فلا تُستعمل في ذلك إلا لعذر، واستعمالها خلاف الأولىٰ.

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٨٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود - الأم» (١٦٥٠).

(٣) «مسلم» (١٢٦٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٥٣١) (٩٣٠٠)، وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٢٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٥٥٥)، «مسند الشافعي» (٨٨٦)، وصححه الألباني في «إرواء =

والمراد باستلام الحجر الأسود: مسحه باليد اليمنىٰ أو تقبيله بالفم؛ فكلُّ هذا يسمىٰ استلامًا[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الجمهور**: أن السنَّة أن يستلم الركن - الحَجَر الأسوَد بيده- **ويقبِّل يده**»[٢].

= الغليل» (٤/ ٣١٣) (١١١٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٤٥١)، «الفائق» (٢/ ١٩٢)، «النظم المستعذب» (١/ ٢٠٤)، «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ١٢١).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٣).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: حُكم استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله بالفم، ومسألة: تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود.

(٣٣-٨) التكبير عند محاذاة الحجر الأسود.

الشرح:

يُسَنُّ التكبير؛ أي: قول: «الله أكبر» فقط[١] عند استلام الحجر الأسود باليد، أو عند الإشارة إليه من بعيد، وذلك كلما حاذاه في كل طَوْفَةٍ، وهذه السنَّة ثابتة **بالنص والإجماع**.

أما النص:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيتِ علىٰ بعيرٍ، كلَّما أَتَىٰ الرُّكْنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كان عندَهُ **وكَبَّرَ**». رواه البخاري[٢].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويسن التكبير** عند الركن الأسود في كل طَوْفَةٍ؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ...»[٣].

وقالوا في «الموسوعة الفقهية»: «-وهذه السنَّة- محل **اتفاق** بين الفقهاء»[٤].

---

(١) والتسمية قبل التكبير صحت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه، ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٣٧).

(٢) «البخاري» (١٥٣٥).

(٣) «حجة النبي ﷺ» (ص:٥٦).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٤)، «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (٢/ ٤١)، «المجموع» (٨/ ٩٨)، «المغني» (٣/ ٣٧١)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٧٩، ٤٨٠)، «المبدع شرح المقنع» (٣/ ٢١٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٢١٤).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: التكبير =

تنبيه: وإذا زاد مع التكبير التسمية؛ فقال: «بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ»؛ فلا بأس؛ لثبوته موقوفًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع، وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر؛ قال: «بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ». أخرجه البيهقي[٢] وغيره بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ...»[٣].

= عند الحَجر الأسود في كلِّ طَوْفَةٍ.

(١) «مسند أحمد» (٤٦٢٨)، وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٣٧) (١٠٢٤)، والألباني في «حجة النبي ﷺ» (ص:٥٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «البيهقي» (٥ / ٧٩).

(٣) «حجة النبي ﷺ» (ص:٥٦).

(٣٤-٩) قول: «بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاَلله، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ» عند استلام الحَجر الأسود وابتداء الطواف.

الشرح:

اسْتَحَب **جمهور العلماء** أن يقول الطائف عند استلام الحجر الأسود وابتداء الطواف: «**بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاَلله، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ**».

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعي والشافعية[٢]، وأحمد والحنابلة[٣]، وطائفة من المالكية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

ومن العلماء المعاصرين: ابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧]، وبكر أبو زيد[٨]، رحمة الله علىٰ الجميع.

واستدلوا بما رواه الشافعي عن ابن أبي نَجِيحٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٣).

(٢) «الأم» (٢/ ٢٥٥)، «السنن الصغرىٰ» للبيهقي (١٦١٠)، «المجموع» (٨/ ٣٠).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٠).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٦)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ١٠٧).

(٥) «شرح العمدة» (٣/ ٤٢٣).

(٦) «التحقيق والإيضاح» (ص: ٤١).

(٧) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٢).

(٨) «تصحيح الدعاء» (ص: ٥١٢).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نَقُولُ: إِذَا اسْتَلَمْنَا؟ قَالَ: قُولُوا: **بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاَلله، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ**». صحيح، رواه الشافعي[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك ﷺ؛ لما روىٰ جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال: اللهم وفاءً بعهدك وتصديقًا بكتابك»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة: (ويبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه ويقبِّله، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ)».

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن قال في ابتداء طوافه: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»؛ فهو **حسنٌ**؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ».

وقال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول في ابتداء طوافه: «اللهم إيمانًا

---

(١) «الأم» (٢/ ١٨٦). **تنبيه**: كان الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضعفه، وعدَّ هذا الذكر من بدع الطواف في «السلسلة الضعيفة» (١٠٤٩) ثم تراجع عن تضعيفه، كما قال تلميذه الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في حاشية (٢) من «قاموس البدع» (ص: ٦٣٠): قال أبو عبيدة: «تراجع الشيخ عن هذا التضعيف فيما سمعته منه، ولم أظفر بذلك في كتبه». وينظر بحثًا جيدًا في تصحيح هذا الخبر في «شرح مناسك الحج والعمرة للألباني بصحيح الخبر والأثر والنظر» للدكتور فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي (ص: ١٨٢-١٨٦).

(٢) «المجموع» (٨/ ٣٠).

بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يشرع له عند ابتداء الطواف أن يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ ثم في أثناء طوافه يدعو بما أحب من أدعية القرآن والسنة وغيرها مما يريده في نفسه».

قلت: والخلاصة:

أن ما يقال من الذكر عند محاذاة الحجر الأسود ما يلي:

١- التكبير فقط عند محاذاة الحَجر الأسود في كلِّ طَوْفَةٍ.

٢- التسمية مع التكبير عند محاذاة الحجر الأسود في كلِّ طَوْفَةٍ.

٣- أن يقول في ابتداء الطواف فقط: «**بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِاَللهِ، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ** ﷺ».

(٣٥-١٠) استلام الحَجَر الأسوَد بمِحْجَنٍ، ونحوه وتقبيل المستَلم به.

الشرح:

إذا لم يستطع الطائف بالبيت تقبيل الحجر الأسود

١- بفمه.

٢- أو يستلمه بيده اليمنىٰ ثم يُقبِّل يده.

فإنه يُستحب له أن ينتقل إلىٰ السنَّة الثالثة، وهي:

٣- استلام الحَجَر الأسوَد بمِحْجَنٍ، ونحوه كالعصا ثم يُقبِّل المستَلم به؛ أي: يُقبِّل رأس العصا الذي مسَّ به الحجر الأسود فقط، وهذا مذهب **الجمهور**[١].

وقد جاء في ذلك أحاديث، منها:

حديث أبي الطُّفَيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوف بالبيتِ، ويستلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ معه، ويقبِّلُ المِحْجَنَ**». رواه مسلم[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الجمهور**: أن السنَّة أن يستلم الركن- باليد باليمنىٰ- ويقبِّل يده، **فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبَّل ذلك الشيء**»[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٣).

(٢) «مسلم» (١٢٧٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٣). =

(٣٦-١١) الإشارة إلى الحجر الأسود باليد اليمنى مع التكبير.

الشرح:

إذا لم يستطع الطائف أن يأتي بالسنَّة الأولىٰ، وهي:

١- تقبيل الحجر الأسود بالفم.

ولم يستطع أن يأتي بالسنَّة الثانية، وهي:

٢- مسح الحَجر الأسود باليد اليمنىٰ وتقبيل اليد.

ولم يستطع أن يأتي بالسنَّة الثالثة، وهي:

٣- استلام الحجر الأسود بعصا طويلة عن بُعد ثم يقبِّل رأس العصا الذي مسَّ به الحجر الأسود.

فإنه ينتقل إلىٰ السنَّة الرابعة، وهي:

٤- الإشارة إلىٰ الحجر الأسود باليد اليمنىٰ مع التكبير، ولا يقبِّل يده، وهذا مذهب **الجمهور**[(١)].

= وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: استلام الحَجَر الأسوَد بالمِحْجَن، ونحوه وتقبيل المستَلم به.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٣).

والخلاصة: أن الطائف له مع الحجر الأسود أربعة أحوال، وهذه لكل طائف بالبيت سواء كان حاجًّا أو معتمرًا أو متنفلًا:

١- **الحال الأولىٰ**: تقبيل الحجر الأسود بالفم مباشرةً، وهي أعلاها.

٢- **الحال الثانية**: الاستلام باليد؛ أي: مسح الحجر الأسود باليد اليمنىٰ فقط، ويُقَبِّلُ يده التي مسح =

= بها الحجر، ولا يمسح بها جسده.

٣- **الحال الثالثة**: استلام الحجر الأسود بالعصا وما شابهها كعصا المظلة ثم يقبِّل الشيء الذي استلم به الحجَر.

٤- **الحال الرابعة**: الإشارة للحجر الأسود باليد اليمنىٰ مع التكبير، ولا يقبِّل اليد بعد الإشارة؛ لأنها لم تمس الحجر الأسود، ويفعل ما تقدم ذِكره في كل طوفة.

وأما السنن المتعلقة بالحجر الأسود فهي نحو سبع سنن أو تزيد:

١- **استقبال الحجر الأسود قبل الوصول إليه عند البدء بالطواف**، وقد صرح به أصحاب المذاهب الأربعة، وهذه السنَّة غير سنَّة استقباله في كل شوط. ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (١/ ١٦٠)، «حاشية تحفة المحتاج» (٤/ ٧٧)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٧١)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٧٩)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٩٤).

٢- **استقباله عند الإشارة إليه أثناء الطواف.**

٣- **تقبيله.**

٤- **استلامه باليد مع التكبير وتقبيل اليد.**

٥- **استلامه بعصا ونحوها مع التكبير، وتقبيل ما استلمه به.**

٦- **السجود عليه.**

٧- **الإشارة إليه مع التكبير.**

تنبيه: للبيت أربعة أركان مرتبة علىٰ النحو التالي:

١- **ركن الحجر الأسود**، ومنه يبدأ الطواف وبه ينتهي، **وفيه السنن المتقدمة.**

٢- **الركن العراقي** بعده مباشرة، فإن أول ركن يأتي للطائف بعد الحجر الأسود هو الركن العراقي، وسمي بذلك؛ لأنه جهة العراق، **وليس له أي سنَّة**؛ فلا يُشرع استلامه ولا مسحه ولا تقبيله.

٣- **الركن الشامي** بعد العراقي مباشرة، وسمي بذلك؛ لأنه جهة الشام، **وهو كذلك ليس له أي سنَّة**؛ فلا يُشرع استلامه ولا مسحه ولا تقبيله.

٤- **الركن اليماني بعد الركن الشامي، وفيه سنَّة واحدة فقط، وهي استلامه؛ أي: مسحه باليد اليمنىٰ.**

والبعض يسمي ركن الحجر الأسود والركن اليماني بالركنين اليمانيين؛ لأنهما إلىٰ جهة اليمن، ويسمي الركن العراقي والركن الشامي بالركنين الشاميين؛ لأنهما إلىٰ جهة الشام.

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ**، وَكَبَّرَ». رواه البخاري[1].

(١) «البخاري» (١٥٥١).

(٣٧-١٢) السجود على الحجر الأسود، إن تيسر له ذلك.

الشرح:

استحب **جمهور العلماء**[١] السجود علىٰ الحجر الأسود لمن تيسر له ذلك إلا ما روي عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: بدعة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وأجمعوا** علىٰ أن السجود علىٰ الحَجر جائز، وانفرد مالك؛ فقال: بدعة».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأما السجود علىٰ الحَجر الأسود**: فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاووس، والشافعي، وأحمد، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ، وقال مالك: هو بدعة.

واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن **الجمهور** في المسألة»[٢].

قلت: والصواب: ما عليه جمهور العلماء؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وبعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فعن جعفر بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قبَّل الحَجر وسجد عليه، ثم قال: «رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ،

---

(١) «المجموع» (٨/ ٥٧)، «الإجماع» (ص:٦٦)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: «المجموع» (٨/ ٥٧-٥٨).

وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَبَّلَ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا؛ فَفَعَلْتُ»**. صحيح، رواه الدارمي، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي[(١)].

(١) الدارمي (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم (١٦٧٢)، والبيهقي (٩٢٢٣)، والحديث صححه مرفوعًا: ابن خزيمة، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وحسَّن إسناده ابن كثير، وصححه الألباني مرفوعًا وموقوفًا لما له من متابعة.

حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود علىٰ الحجر الأسود ثابت مرفوعًا وموقوفًا». «إرواء الغليل» (٤/ ٣١٢) (١١١٢).

وقال صاحب كتاب «رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل» (ص:٣٦٢) ردًّا علىٰ من قال: «ليس فيما ذكر الألباني من الشواهد ما يثبت السجود علىٰ الحجر مرفوعًا»:

«قد حسَّنه الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام: «وأما السجود عليه، فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود علىٰ الحجر، فحسَّنه». انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٤٣٠).

وينظر: «الضعفاء» (١/ ١٨٣)، «المجموع» (٨/ ٣٣)، «البداية والنهاية» (٥/ ١٧٣)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٣٥)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ١١٨)، تحقيق: ا. د خالد بن علي المشيقح، وغيره.

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: السجود علىٰ الحَجر الأسود.

(٣٨-١٣) استلام الركن اليماني باليد فقط، إن تيسر له ذلك.

الشرح:

الركن اليماني هو الواقع قبل ركن الحجر الأسود فيُستحبُّ للطائف بالبيت استلامه بباطن كف يده اليمنىٰ فقط.

- ولا يُقَبِّلُه بفمه.
- ولا يُقَبِّلُ يده بعد استلامه.
- ولا يشير إليه بيده.

فهذه الحالات خاصة بالحجر الأسود.

أما الركن اليماني فيستحب استلامه باليد، **بالنص والإجماع**، ولكن لا يُشرع تقبيله، ولا تقبيل اليد بعد استلامه علىٰ الصحيح، لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك.

والثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يستلمه بيده فقط.

١- فعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «**لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ مِنَ البيت، إلَّا الرُّكْنينِ اليَمَانِيَّين**». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[1].

٢- **نقل الإجماع علىٰ استحباب استلام الركن اليماني باليد**: ابن

(١) «البخاري» (١٥٣١)، «مسلم» (١٢٦٧).

عبد البر[١]، وابن رشد[٢]، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٩).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٤١).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: استلام الركن اليماني.

(٣٩-١٤) **قول:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

بين الركنين؛ أي: الركن اليماني والحجر الأسود في جميع الأشواط السبعة.

الشرح:

يُستحب للطائفين من الرجال والنساء فرضًا كان الطواف أو نفلًا قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بين الركنين؛ أي: الركن اليماني والحجر الأسود في جميع الأشواط السبعة.

لحديث عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول ما بين الرُّكْنينِ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». حسن، رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي[(١)].

قال الشيخ العبَّاد -حفظه الله-: «وهذا دعاءٌ عظيم من أدعية القرآن، وهو من جوامع الكلم؛ لأنه مشتمل علىٰ كل خير في الدنيا وكل خير في الآخرة؛ لأن

---

(١) رواه أبو داود (١٨٩٢)، وأحمد (١٥٣٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٣٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/ ٣٧٨)، وصحح إسناده أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (١/ ٢٥٢)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨٩٢)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٥٣٩٨)، وحسنه محدِّث المدينة النبوية شيخنا الشيخ عبد المحسن العبَّاد في «تبصير الناسك» (ص: ١٠٧) حفظه الله ومتع به، ورحمة الله علىٰ الأموات.

حسنة الدنيا كل خير في الدنيا، فمن حسنة الدنيا المال الحلال والمرأة الصالحة والأولاد الصالحون والصحة والعافية وما إلىٰ ذلك، كل هذا من خير الدنيا، وكل نعيم في الآخرة هو من حسنة الآخرة. إذًا: هذا الدعاء من جوامع كلمه ﷺ»[(١)].

وعند الزحام يكرر الطائف هذا الدعاء العظيم مرات عديدة؛ لأن النبي ﷺ لم يقيده بالعدد، وإنما قيَّده بالمكان، وهو دعاءٌ عظيمٌ جامعٌ لخيري الدُّنيا والآخرةِ.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبين الركن اليماني والحجر الأسود يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][(٢)].

فإن كان المطاف زحامًا وانتهيت من هذا الدعاء قبل أن تحاذي الحجر الأسود فكرره؛ لأن النبي ﷺكان إذا دعا دعا ثلاثًا، كرر ثلاثًا أربعًا خمسًا حتىٰ تصل إلىٰ الحجر الأسود»[(٣)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله يقول فيما بين الركنين ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى

---

(١) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٢٢/ ٣).

(٢) حسن، رواه أبو داود (١٨٩٢)، وأحمد (١٥٣٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٣٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/ ٣٧٨)، وصحح إسناده أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (١/ ٢٥٢)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨٩٢)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٥٣٩٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٣) «اللقاء الشهري» (١٠/ ٦).

ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ فللحديث الذي أشار إليه، ولكن إذا كان المطاف زحمة وانتهىٰ من هذا الدعاء قبل أن يحاذي الحجر فإنه يكرره.

وأما ما زاده بعض العوام: «**وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار**»؛ فهذه من أكياسهم ولم ترد عن النبي ﷺ وإنما نهاية الذكر الوارد: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، وإذا لم يصل إلىٰ الحجر الأسود كرره»[١].

(١) «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٧٩).

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية»، المجلد التاسع، عند مسألة: ما يقولُ بين الرُّكْنينِ اليَمانِيَّينِ، ومسألة: هل يكرر قول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» عند الزحام ببين الركنين اليمانيين؟

(٤٠-١٥) اشتغاله في طوافه بالذكر والدعاء.

الشرح:

يُستحَبُّ للطائف أن يكثر من الذكر والدعاء في طوافه، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة[١]: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وذلك لما يلي:

١- أن هذا عمل توارثه السلف[٦].

٢- أنَّ ذِكْرَ الله مستحب في جميع الأحوال؛ ففي حال التلبس بعبادة الطواف أولىٰ[٧].

قال الكمال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يثبت عنه في الطواف قراءة، بل الذكر، وهو المتوارث عن السلف **والمجمع عليه**»[٨].

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٤٩٥).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٧)، ويُنظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٩٥)

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٥٣)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٢٦).

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٨٩).

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨١).

(٦) «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٤٩٥).

(٧) «المغني» (٣/ ٣٤٣).

(٨) «فتح القدير» (٢/ ٤٩٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب الدعاء في الطواف، والإكثار من ذكر الله تعالىٰ؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولىٰ، ويستحب أن يدع الحديث، إلا ذكر الله تعالىٰ، أو قراءة القرآن، أو أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو ما لا بد منه؛ لقول النبي ﷺ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس فيه – يعني: الطواف – ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب **باتفاق الأئمة**»(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُكبر الله تعالىٰ كلما أتىٰ علىٰ الحجر الأسود، وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وقال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ**

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٢٤)، والحديث رواه «الترمذي» (٩٦٠)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق «سنن الترمذي» (٩٦٠)، وفي «صحيح الجامع» (٣٩٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٢-١٢٣).

لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»[(١)»[(٢)].

تنبيه:

ما يفعله بعض الناس من تخصيص كل شوطٍ بدعاءٍ معيَّنٍ يلتزمونه، ويظنون أنه لا يجزئ غيره، لا أصل له **بالاتفاق**، وإنما المشروع أن يدعو الطائف والساعي بما شاء من خير الدنيا والآخرة، من غير التزام دعاءٍ مخصوصٍ لكل شوط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس فيه – يعني: الطواف – ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك؛ فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، كما كان

---

(١) «مسند أحمد» (٢٤٣٥١)، (٢٤٤٦٨)، (٢٥٠٨٠)، «سنن أبي داود» (١٨٨٨)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والحديث ضعيف، في سنده: عُبيد الله بنُ أبي زياد- وهو القداح، ضعيف، وضعف الحديث النووي في «المجموع»، والشيخ الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨٨٨)، وفي تحقيق «سنن الترمذي» (٩٠٢)، وفي «ضعيف الجامع» (٢٠٥٦)، وفي «هداية الرواة» (٢٥٥٦)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق «مسند أحمد» (٢٤٣٥١)، وفي تحقيق «سنن أبي داود» (١٨٨٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

ومعنىٰ الحديث صحيح.

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٣٢٧-٣٢٨).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية»، المجلد التاسع، عند مسألة: الذِّكْرُ والدعاء في الطواف.

يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب **باتفاق الأئمة**»[١].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢-١٢٣).

(٤١-١٦) الدنو والقرب من الكعبة عند الطواف إذا لم يكن في ذلك مشقة

الشرح:

يستحب للطائف أن يدنو من البيت ويقترب منه، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحُكي الإجماع[٥].

وذلك لما يلي:

١- أن البيت أشرف البقاع؛ فالدنو منه والقرب منه أفضل[٦].

٢- أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجَر[٧].

٣- أنه الموضع الذي طاف فيه النبي ﷺ والصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤- أنه أيسر للطائف إذا لم يكن هناك زحام شديد وعوائق.

تنبيه: إذا كان في القرب من البيت ازدحام شديد ومشقة شديدة؛ فالتأخر

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٥).

(٢) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣١٥)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨٠٤).

(٣) «المجموع» (٨/ ٣٨)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٣٣).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨٥)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٣٩٠).

(٥) «المجموع» (٨/ ٣٨).

(٦) «المجموع» (٨/ ٣٨).

(٧) «المجموع» (٨/ ٣٨).

والبعد أولىٰ **لأمرين**:

الأول: لأن الدنو والقرب من الكعبة مستحبٌّ، وأذية الناس بالمزاحمة والمدافعة محرَّمة؛ فيُقدَّم اجتناب المحرَّم علىٰ فعل المستحب كما وجَّه النبي ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم المزاحمة علىٰ تقبيل الحجر الأسود؛ فقال: «**يَا عُمَرُ؛ إِنَّك رَجُلٌ قَوِيٌّ؛ لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ الْحَجَرِ؛ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ**، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ». حسن، رواه أحمد[(١)].

الثاني: **أن صفة العبادة خيرٌ من مكانها**؛ فإذا كان الزحام شديدًا ولم تشعر بلذة الطواف والعبادة من شدة الزحام؛ فالتأخر أولىٰ حتىٰ تتلذذ بالعبادة وتؤديها علىٰ أحسن هيئة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفضل المتعلق بذات العبادة أولىٰ بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، وهذه **قاعدة فقهية**؛ ولهذا قال العلماء: الرَّمَلُ في طوافِ القُدُومِ أَولىٰ مِن الدُّنُوِ مِن البيت؛ لأنَّ الرَّمَلَ يتعلق بذات العبادة، والدنو من البيت يتعلق بمكانها»[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصل: يستحب الدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود، فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدًا، وتمكن من الرمَل، وقف ليجمع بين الرمَل والدنو من البيت، وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٠)، وقواه الألباني في رسالة «مناسك الحج والعمرة» (ص: ٢٠-٢١)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٩٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٢٧٨).

كان في حاشية الناس تمكن من الرمَل، فعل، وكان أولىٰ من الدنو»[١].

(١) «المغني» (٥/ ٢٢٠).

(٤٢-١٧) الدعاء عند الملتزم، إن تيسر له ذلك، سواء كان في نسكٍ أو لا.

الشرح:

الوارد عن أكثر السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مكان الملتزم هو ما بين الركن (الحجر الأسود) وباب الكعبة، هذا هو مكان الملتزم، فإذا فرغ الطائف من طوافه يستحب له الوقوف بالملتزم والدعاء عنده، وإلصاق صدره وخده وذراعيه، وهذا مذهب **جماهير العلماء** من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، رحمة الله علىٰ الجميع.

لحديث عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ؛ فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: ثُمَّ مَضَىٰ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، **ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ، وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ، وَيَدَيْهِ، وَخَدَّهُ إِلَيْهِ**، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ». حسن، رواه ابن ماجه[٥].

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٥٣٤).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ١١٢).

(٣) «الأم» (٢/ ٢٢١)، «المجموع» (٨/ ٧٣).

(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٥١٢)، «المغني» (٣/ ٢٣٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٩٦٢)،

والحديث في سنده: الْمُثَنَّىٰ بن الصَّبَّاحِ، قال عنه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مضطرب الحديث، حديثه لا يساوي شيئًا»، وقد ضعفه ابن معين، والترمذي، والنسائي، انظر: «تهذيب التهذيب» =

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه.

روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين يرتقي الحديث بهما إلىٰ مرتبة الحسن، ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: هذا الملتزم بين الركن والباب، وصح من فعل عروة بن الزبير أيضًا، وكل ذلك مخرَّج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «منسكه»**: «وإن أحب أن يأتي الملتزم –وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل الله تعالىٰ حاجته– فعَل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ... ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنًا، فإذا ولَّىٰ لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشي القهقرىٰ»[(٢)].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد روي عنه ﷺ أنه التزم الملتزم بين الركن

= (١٠/ ٣١)، وحسَّن الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشاهدين، وهما:

١- حديث عبد الرحمن بن صفوان، رواه: أبو داود في كتاب المناسك، باب: الملتزم (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣١).

٢- وأثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٣٦)، وانظر: تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٩٦٢)، «الصحيحة» (٢١٣٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «مناسك الحج والعمرة» للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٢٢).

(٢) «مناسك الحج» لابن تيمية (ص:١٢٤، ١٢٦).

والباب، ولكنها رواية **ضعيفة**، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فمن فعله؛ فلا حرج، والملتزم لا بأس به»[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الالتزام بين الحجر الأسود وبين الكعبة: فهذا قد ورد عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فعله، ولا بأس به، لكن مع المزاحمة والضيق- كما يشاهد اليوم- لا ينبغي للإنسان أن يفعل ما يتأذىٰ به أو يؤذي غيره، في أمرٍ ليس من الواجبات»[٢].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٧/ ٢٢٢).

(٢) «فقه العبادات» للعثيمين (ص:٣١٨).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية»، المجلد التاسع، عند مسألة: حُكم الالتصاق بالملتزم والدعاء عنده.

(٤٣-١٨) الصلاة في الحِجر، إن تيسر له ذلك.

الشرح:

يُستحب الصلاة داخل الحِجر مطلقًا، فمن صلىٰ داخل الحِجر واقترب من الكعبة فقد صلىٰ داخل الكعبة؛ لأن جزءًا من الحِجر من الكعبة، وإذا صلىٰ الطائف ركعتي الطواف في الحِجر فجائز.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأجمعوا** علىٰ أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك؛ فقال: **لا يجزئه أن يصليهما في الحِجر**»[١].

قلت: بل ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم صلوا ركعتي الطواف في جوف البيت[٢].

---

(١) «الإجماع» (ص: ٥٦)، وينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «الجامع الصحيح لآثار الصحابة» (٤/ ١٢٧).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية»، المجلد التاسع، عند مسألة: ركعتا الطواف في الحِجر.

(٤٤-١٩) ترك الاضطباع إذا انتهى من الطواف مباشرة.

الشرح:

إذا فرغ الحاج أو المعتمر من الطواف فمن السنَّة إزالة الاضطباع مباشرة، وجعل الرداء علىٰ كتفيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام.

فالاضطباع كالرمَل مشروعٌ في طواف القدوم، وطواف العمرة فقط، وهو مذهب الحنابلة[١]، وقول عند الشافعية[٢].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن عثيمين[٣]، والعلامة العبَّاد[٤]، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٥]، وغيرهم من العلماء، رحمة الله علىٰ الجميع.

أدلة المسألة:

١- عن يَعلَىٰ بنِ أمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أنَّ النبيَّ ﷺ **طاف مُضْطَبِعًا**». صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، واللفظ له، وأحمد، والدارمي[٦].

---

(١) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٧)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٣٩).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٢٩)، «المجموع» (٨/ ٢٠).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣١٠).

(٤) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٢٢/ ٥).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة -٢» (١٠/ ٢١١)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦١)، (٢٩/ ٣٤٢).

(٦) أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٧٩٨١)، والدارمي (١٨٤٣) قال الترمذي: حسنٌ صحيح، وصحَّح إسنادَه النووي في «المجموع» (٨/ ١٩)، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٧٣١)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن =

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أن رسول الله ﷺ وأصحابَه اعتمروا مِنَ الجِعْرانَةِ، فرمَلوا بالبيتِ، **وجعلوا أردِيَتَهم تحت آباطِهم، قد قَذَفوها على عواتِقِهم اليُسرىٰ**». صحيح، رواه أبو داود، وأحمد[١].

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان علىٰ أن النبي ﷺ إنما اضطبع في طوافه أول مقدمه، ولم يرو عنه الاضطباع في غير ذلك.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يشرع الرمَل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمَل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتىٰ به حين قدِم مكة».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاضطباع إنما هو في طواف القدوم، وأما في غير طواف القدوم فيجعله علىٰ عاتقيه جميعًا».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاضطباع إنما هو في الطواف أول ما يقدم الإنسان إلىٰ مكة، كطواف العمرة، أو طواف القدوم».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «طواف الوداع لا اضطباع فيه؛ لأن الإنسان ليس بمحرِم، فالإنسان يطوف طواف الوداع وعليه ثيابه المعتادة، ليس عليه إزار

= ماجه» (٢٩٥٤)، والوادعي في «الصحيح المسند» (١٢٢٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) أبو داود (١٨٨٤)، وأحمد (٣٥١٢)، وصحَّحه النووي في «المجموع» (٨/ ١٩)، وصحَّح إسنادَه ابن الملقِّن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٧٣)، وقال ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣٢): «إسناده علىٰ شرط مسلم»، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١١١): «رجاله رجال الصحيح»، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (٥/ ١٧٢)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨٨٤)، رحمة الله علىٰ الجميع.

ورداء، وحتىٰ لو فرض أنه ليس لديه ثياب معتادة كالقميص، وأن عليه رداءً وإزارًا؛ **فإنه لا يضطبع؛ لأن الاضطباع إنما هو في الطواف أول ما يقدُم الإنسان إلىٰ مكة**».

(٤٥-٢٠) يقرأ إذا أتى مقام إبراهيم: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

الشرح:

يستحب للطائف إذا انتهىٰ من الطواف وأتىٰ مقام إبراهيم أن يقرأ قبل أن يصليَ الركعتين: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صِفَةِ حجِّ النبيِّ ﷺ، وفيه: «حتَّىٰ إذا أتينا البيتَ معه، استلمَ الرُّكْنَ فرَمَلَ ثلاثًا ومشىٰ أربعًا، ثم نفَذَ إلىٰ مقامِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ...». رواه مسلم[١].

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٤٦-٢١) صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا ففي أي موضعٍ من الحرم.

الشرح:

يُشْرَعُ أداء ركعتي الطواف خلف المقام **بالنص والإجماع**.

أما النص:

١- فقولُه تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: أي: وقلنا: اتخذوا منه موضع صلاة، ويجوز أن يكون معطوفًا علىٰ: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٢]، أو علىٰ معنىٰ: ﴿مَثَابَةً﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ أي: ثوبوا إليه واتخذوا، والأمر فيه للاستحباب **بالاتفاق**»[(١)].

٢- حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في صِفَةِ حجِّ النبيِّ ﷺ، وفيه: «حتَّىٰ إذا أتينا البيتَ معه، استلمَ الرُّكْنَ فرَمَلَ ثلاثًا ومشىٰ أربعًا، ثم نفَذَ إلىٰ مقامِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: **كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ...». رواه مسلم[(٢)].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٤٠)، «نيل الأوطار» (٥/ ٦٠).

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

أن النبي ﷺ بعد طوافه صلىٰ ركعتين خلف مقام إبراهيم، وجعل المقام بينه وبين البيت، وهذا بيانٌ عملي لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ «لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ»؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ...». رواه البخاري[١].

٤- وعن عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: سألنا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟؛ فقال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، **وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ**، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٢].

٥- **وأما الإجماع علىٰ أن ركعتي الطواف تؤدىٰ خلف المقام: فقد نقله:** النووي[٣]، وابن تيمية[٤]، رحمة الله علىٰ الجميع.

وإذا لم يتيسر للطائف أداء ركعتي الطواف خلف المقام بسبب الزحام أو غيره؛ فإنه يصليها في أي مكان تيسر في المسجد الحرام، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٥]،

---

(١) «البخاري» (٤٠٢).

(٢) «البخاري» (٣٨٧)، «مسلم» (١٢٣٤).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٧٥).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٩٣).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٨)، «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٢٦)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٨).

والمالكية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣]؛ وذلك لأن الركعتين تجزئان في كل مكان من المسجد[٤].

قلت: فللطائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي هاتين الركعتين خلف المقام في الدور الأول أو الثاني أو السطح أو المسعىٰ أو الرحبات الخارجية، وله أن يصلي الركعتين في أي جهة من الجهات الأربع للكعبة، فيصلي عن يمين المقام أو يساره أو مقابله من جهة الغرب، أو في التوسعات الجديدة، كل ذلك جائز، ولله الحمد، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، والأمر إذا ضاق اتسع، والمشقة تجلب التيسير، بل يجوز له أن يصلِّي ركعتي الطواف في أي موضعٍ من الحرم، سواءٌ في المسجد الحرام أو في سائر أحياء مكة الداخلة في حدود الحرم، فإن نسيهما أو تركهما حتىٰ رجع إلىٰ بلده، صلَّاهما متىٰ ذكرهما، وهذا هو مذهب **جمهور أهل العلم**[٥].

(١) واستثنوا من ذلك الحِجْر. ينظر: «الكافي» لابن عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٦٧).

(٢) «المجموع» (٨/ ٤٩)، ويُنظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٢).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨٤)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٠٠).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٤١٣).

(٥) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ٤٨٧): «من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم، وهو قول **الجمهور**».

(٤٧-٢٢) القراءة في الركعتين خلف المقام بسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، في الركعة الأولى بعد الفاتحة، وقراءة سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، في الركعة الثانية بعد الفاتحة.

الشرح:

يستحب للطائف أن يصلي خلف مقام إبراهيم ركعتينِ، يقرأ في الركعة الأولىٰ بالفاتحة و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية بالفاتحة والإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإن قرأ بغيرهما؛ فلا بأس.

لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صِفَةِ حجِّ النبيِّ ﷺ، وفيه: «ثم نفَذَ إلىٰ مقامِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ... **كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ...**». رواه مسلم[(١)].

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢٣-٤٨) الشرب من ماء زمزم.

الشرح:

يُستحب للطائف بعد أن يصلي ركعتين خلف المقام أن يشرب مِن ماءِ زمزم[١]، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]،

---

(١) نص المالكية، والشافعية، والحنابلة علىٰ سنِّية الشرب من زمزم مطلقًا، كما ذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ استحباب الشرب منها بعد طواف الإفاضة. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٩٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٣)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٤)، وذهب الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية إلىٰ استحباب الشرب من زمزم بعد طواف الوداع. ينظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٥١)، «مواهب الجليل» (٤/ ١٥٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٢) للبهوتي.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت أن رسول الله ﷺ بعد أن طاف طواف الإفاضة يوم العيد شرب من ماء زمزم؛ ولهذا استحب العلماء أن يشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة». «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٢١٨).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل الرسول ﷺ شرب ذلك تعبدًا، أو محتاجًا للشرب؟ هذا محل تردد عندي، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة، فما دامت المسألة مشكوكًا هل هي عبادة، أو طبيعة؟ فلا نقول: إنه يشرع إلا لو أمر الرسول ﷺ، فمن الممكن أن الرسول ﷺ لما طاف احتاج إلىٰ الشرب، ولهذا لم يبلغني أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شرب حين طاف للعمرة: عمرة الجعرانة، وعمرة القضاء، وعلىٰ هذا ففيه احتمال قوي جدًّا أنه شربه لحاجته إليه، فالذين لم يذكروه؛ لأنهم لا يرون أنه مشروع، وإنما احتاج الرسول ﷺ أن يشرَبَ فشَرِبَ». «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٢٢٠).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٥١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٧)، «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٢٦).

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ١٦٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول ابن حزم[٣]، رحمة الله علىٰ الجميع.

الأدلة:

١- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فذكر حديثَ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، قال: «ثم ركِبَ رسولُ الله ﷺ، فأفاض بالبيتِ، فصلَّىٰ بمكَّةَ الظُّهرَ، وأتىٰ بني عبد المطَّلِب يَسقونَ علىٰ زمزمَ؛ فقال: انزِعُوا بني عبدِ المُطَّلِبِ، فلولا أنْ يغْلِبَكم النَّاسُ علىٰ سِقايَتِكم لنَزَعْتُ معكم، فناوَلُوه دَلْوًا **فشَرِبَ منه**». رواه مسلم[٤].

٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ «**ذَهَبَ إِلَىٰ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا**، وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ». صحيح، رواه أحمد[٥].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم بعد ذلك تنطلقون وتذهبون علىٰ ماء زمزم وتشربون منه، وتكثرون منه والمهم أن تستحضروا؛ يعني: النية القلبية مع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأن تدعوا هناك بما يهمكم من أمور دينكم، للحديث الذي يقول: «ماء زمزم لِمَا شُرِبَ له»، وهذا الحديث قد صح عندنا بمجموع طرقه، وبخاصة

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٧٠)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٥١١)، ويُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٣٧٤).

(٢) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٦)، ويُنظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٥١٨)، ويُنْظَر: «المغني» له (٣/ ٣٩٤)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيميَّة (٣/ ٥٥٠).

(٣) **قال ابنُ حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم، وأن يستقي بيده منها». «المحلىٰ» (٥/ ٢١٧).

(٤) «مسلم» (١٢١٨).

(٥) «مسند أحمد» (١٥٢٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٠١٧)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٥٢٤٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

أن كثيرًا من الحفاظ قد لمسوا أثر شُرْبهم لهذا الماء المبارك فيما نووا عند شربه، كالحافظ مثلًا الذهبي، والحافظ ابن حجر العسقلاني؛ فكلًّا منهما دعا هناك عندما شربا هذا الماء، واستجاب الله عَزَّوَجَلَّ لهما، تُكْثِرون إذًا من شرب الماء هناك، لكن هذا الشرب هو وسيلة، والغاية هو أن تجمعوا قلبكم مع ربكم، وأن تسألوه ما يَهُمّكم من أمور دينكم ثم دنياكم»[١].

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٢٠٩).

(٤٩-٢٤) الصب على الرأس من ماء زمزم بعد الشرب منه.

الشرح:

يُستحب للطائف بعد أن يصلي ركعتين خلف المقام، ويشرب من ماء زمزم أن يصبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ منه خاصة بعد طواف القدوم.

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ «ذَهَبَ إِلَىٰ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، **وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ**». صحيح، رواه أحمد[١].

(١) «مسند أحمد» (١٥٢٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٠١٧)، وفي «مناسك الحج والعمرة» (ص: ٢٤)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (١٥٢٤٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٥٠-٢٥) العودة إلى الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف وشرب ماء زمزم، إن تيسر.

الشرح:

يُسن لمن انتهىٰ من طوافه وصلىٰ ركعتي الطواف أن يعود إلىٰ الحجَر الأسود فيستلمه بيده، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحُكي **الإجماع**[٥].

أدلة المسألة:

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «**ثم رَجَعَ إلىٰ الرُّكْنِ فاستلَمَه**». رواه مسلم[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بعد أن صلىٰ ركعتي الطواف خلف المقام وشرب ماء زمزم رجع إلىٰ الحجر الأسود فاستلمه بيده.

٢- **نقل الإجماع علىٰ استحباب استلام الحَجر الأسود بعد الانتهاء من**

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٩)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٨).

(٢) «الكافي» لابن عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٦٧)، ويُنظر: «كفاية الطالب الرباني» لأبي الحسن المالكي (١/ ٦٧٠).

(٣) «المجموع» (٨/ ٦٧)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٢٩١).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٥)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٤٩).

(٥) «التمهيد» (٢٤/ ٤١٦)، «المغني» (٣/ ٣٤٩).

(٦) «مسلم» (١٢١٨).

الطواف وصلاة ركعتين: ابن قدامة[١]، وابن عبد البر[٢] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

تنبيهات:

التنبيه الأول: في هذه الصورة السنَّة استلام الحجر الأسود باليد فقط بدون الإشارة إليه باليد من بعيد وبدون تقبيله بالفم؛ كما جاء في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، فإن تيسر له الاستلام باليد وإلا ينصرف إلىٰ السعي مباشرة، ويكتب الله أجره بالنية، وجوَّز بعض أهل العلم في هذه الصورة التقبيل أو الإشارة[٣].

التنبيه الثاني: الرجوع لاستلام الحجر بعد ركعتي الطواف إنما يشرع لمن أراد أن يسعىٰ بعد الطواف، وأما من طاف طوافًا مجردًا ولم يُرد أن يسعىٰ؛ فإنه لا يسن له استلامه وهذا اختيار الأئمة الأربعة، وابن قدامة، وابن باز رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٤٩).

(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٤١٦).

(٣) من هؤلاء العلماء: شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. «إجابة السائل» (ص: ١٤١)، وممن قال بالاستلام باليد اليمنىٰ فقط في هذه الحالة: ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٤٦٥)، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٣/ ٤٠١)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: «الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة» (ص: ٧٣٦)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٧).

سُنَن وَمُسْتَحَبَّات السَّعْي بَيْن الصَّفَا وَالمَروَة

(٤) سنن ومستحبات السعي بين الصفا والمروة

(٥١-١) الذهاب إلى المسعى من باب الصفا.

الشرح:

يُستحب للحاج أو المعتمر إذا انتهىٰ من الطواف أن يذهب إلىٰ الصفا ويدخل إلىٰ المسعىٰ من باب الصفا أو جهته إن تيسر ذلك.

وخروج الحاج أو المعتمر من باب الصفا إلىٰ المسعىٰ صرَّح باستحبابه أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا **ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا** فَارْتَقَىٰ الصَّفَا ...». صحيح، رواه الطبراني[٥].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «خروجه من باب الصفا، وهو الباب الأعظم الذي يواجه الصفا»[٦].

---

(١) ينظر: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير للدردير» (٢/ ٤١).

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٩٧).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).

(٥) «الطبراني في الصغير» (١٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠١٧)، «حجة النبي ﷺ» (ص: ٥٧).

(٦) «شرح عمدة الفقه» (٥/ ١٧٩).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم خرج من الباب (وفي رواية: باب الصفا) إلىٰ الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾»[١].

تنبيه: وقد أزيل باب الصفا كما أزيل باب بني شيبة مع التوسعة الجديدة للمصلحة الراجحة، وكثير من الأحكام تغيرت بتغير الأحوال في باب الحج خصوصًا بسبب التغير الجغرافي لمكة وللمسجد الحرام وللمشاعر[٢].

(١) «حجة النبي ﷺ» (ص: ٥٧).

(٢) «شرح كتاب المناسك من زاد المستقنع» للشيخ عبد السلام الشويعر (صوتي).

(٥٢-٢) يُستحب أن يكون في سعيه بين الصفا والمروة على طهارة من الحدث والنجس.

الشرح:

لا تشترط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر في السعي بين الصفا والمروة وإنما تستحب، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول **أكثر أهل العلم**[٥]، وحكي **الإجماع** علىٰ ذلك[٦].

أدلة المسألة:

١- قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد حاضت: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٧].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمرها أن تصنع كل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٦٧)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٥).

(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١١٧)، ويُنظر: «المدونة» لسحنون (١/ ٤٢٧)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٥٣).

(٣) «المجموع» (٨/ ٧٩)، ويُنظر: «الأم» (٢/ ٢٣١).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨٧).

(٥) «المجموع» (٨/ ٧٩)، «المغني» (٣/ ٣٥٦).

(٦) «الإجماع» (ص: ٥٦)، «الاستذكار» (٤/ ١٧٨).

(٧) «البخاري» (١٥٦٧)، «مسلم» (١٢١١).

خاصة، فدل علىٰ أن السعي لا تشترط له الطهارة[١].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يقل ﷺ: ولا تسعي»[٢].

وجاء في «الروض المربع مع حاشيته»: «وتسن فيه؛ أي: في السعي الطهارة من الحدث والنجس -كالبول والغائط- كبقية المناسك، في قول **أكثر أهل العلم**، وفي «الإنصاف»: «سنَّة **بلا نزاع**؛ لأنه أكمل، ولا تجب ...»» اه.

٢- أن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت؛ فأشبهت الوقوف بعرفة[٣].

قلتُ: لكن تُستحبُّ الطهارةُ للسعي، ولكلِّ نُسكٍ من مناسك الحج والعمرة؛ فيُستحبُّ للحاج أن يكون علىٰ طهارةٍ عند الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنىٰ، وعند رمي الجمرات، وعند النحر، والحلق، وغير ذلك من أعمال النسك؛ لأن الطهارة أكملُ في حال العبادة والذكر والدعاء.

٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ**». صحيح، رواه ابن أبي شيبة[٤].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء»[٥].

---

(١) «منسك الإمام الشنقيطي» (١/ ٣١٦).

(٢) «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري» (٢/ ٤٤).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٥٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٥) (١٤٣٥٠)، وينظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٨٤٥).

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص:٢١١).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: هل =

(٥٣-٣) يقرأ عند وصوله إلى باب الصفا أو دنوه وقربه من الصفا: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

الشرح:

يشرع للحاج أو المعتمر إذا دنا من الصفا واقترب منه أن يقرأ الآية الكريمة: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». أخرجه مسلم(١).

فقوله: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»؛ أي: أنا أبدأ السعي بالصفا لا بالمروة؛ لأن الله بدأ بذكره قبل المروة؛ فقال: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾؛ وهذه الآية لا تُقرأ إلا مرة واحدة فقط عند الدنو والقرب من الصفا، ولا تكرر في كل شوط.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: قرأ: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، يحتمل أنه قرأ الآية كلها، وكان السلف يعبرون ببعض الآية عن جميعها، ويحتمل أنه لم يقرأ إلا هذا فقط الذي هو محل الشاهد، وهو كون الصفا والمروة من شعائر الله، وكون الصفا هو الذي يبدأ به، وهذا هو المتعين؛ وذلك لأن الأصل أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ينقلون كل ما سمعوا، وإذا لم

= تُشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة؟

فائدة: انفرد العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في هذه المسألة، وقال بشرطية الطهارة في السعي. انظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٢٧٣-٢٧٤).

(١) «مسلم» (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يقل: حتىٰ ختم الآية أو حتىٰ أتم الآية؛ فإنه يقتصر علىٰ ما نقل فقط»[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوارد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث جابر قوله - أي: جابر- فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فيحتمل أنه قرأ الآية كلها، ويحتمل أنه قرأ هذا الجزء منها، فإن كمل الآية؛ فلا حرج عليه»[٢].

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «آية ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ - هل- يُكملها إلىٰ آخرها؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقط ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فقط، ما كمَّلها النبيُّ ﷺ»[٣].

---

(١) «شرح حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ» (ص:٣٦).

(٢) «فقه العبادات» للعثيمين (ص:٣٥٤).

(٣) «الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وقال صاحب كتاب «تسهيل الفقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٨/ ٥٦٧): «اختار الشيخ عبد العزيز بن باز استحباب إكمال الآية»، وهكذا قال صاحب كتاب «التحفة في أحكام الحج والعمرة» (ص: ٣٥٩).

وقال الشيخ سليمان الرحيلي -حفظه الله- في «هداية السالك إلىٰ فوائد ومعاني تبصير الناسك بأحكام المناسك» (٢/ ٩٥-٩٦): «**هنا أمران:**

الأمر الأول: أن جميع الروايات التي وقفت عليها لم يرد فيها إكمال الآية، وإنما ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، والشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المناسك» ذكر الآية كاملة، وبعض الفقهاء يذكرون الآية كاملة، لكني تتبعت الروايات - بحسب جهدي - فلم أجد فيها ما يُشير إلىٰ إكمال الآية، فالظاهر أن النبي ﷺ اقتصر علىٰ قراءة: ﴿*إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾؛ وذلك لأنه أراد ما بعدها وهو قوله ﷺ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

الأمر الثاني: هل قراءة الآية وقول النبي ﷺ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» **أو** «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» **من باب التشريع أو من باب البيان؟**

=

وقال الشيخ عبد الله بن مانع بن غلاب: «قوله: «... ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» ...».

يدل هذا على أن الإنسان إذا صعد الصفا يقرأ أول الآية فقط، ولا يُتِم الآية، ولم أر في خبر صحيح مسند أنه ﷺ أتم الآية».

ثم يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» كما هو أصح الروايات عن رسول الله ﷺ(١).

= **ذهب بعض العلماء إلىٰ أنها من باب البيان**، فقالوا: ليست من سنن السعي؛ لأن النبي ﷺ إنما أراد أن يبين لهم ويعلمهم لماذا يبدأ بالصفا، كأن سائلًا قال: لماذا لا نبدأ بالمروة؟؛ فقال: لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله به.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها تشريع، قالوا: هذا الأصل، فمن السنَّة إذا اقتربت من الصفا وليس إذا صعدت عليه أن تقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وأن تقول: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، وإذا كان معك جماعة تقول: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، ...».

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: سنن السعي بين الصفا والمروة.

(١) فقد وردت هذه الجملة بصيغ:

١- **وردت بصيغة الجمع بلفظ**: «**نبدأ**»، وهي أصح الروايات. أخرج هذه اللفظة: مالك في «الموطأ» (٨٢٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٤٨٠)، وابن حبان (٣٩٤٣)، والطيالسي (١٦٦٨)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٢٦)، وأبو يعلىٰ (٤/ ٢٣، ٩٣، ١٢/ ١٠٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٨٥، ٣/ ٣١٥، ٥/ ٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢)ـ والحميدي (٢/ ٥٣٣)، وابن الجارود (١/ ١٢١).

٢- **وبصيغة الخبر «أبدأ»**. أخرج هذه اللفظة: مسلم (١٢١٨)، والدارمي (١٨٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٥٧)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٩٣)، =

وهذه صارت **قاعدة عند أهل العلم** أنه يبدأ الإنسان بما بدأ الله به؛ ففي الوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

فما قدَّمه الله يقدَّم، وما أخره الله يؤخر، هذا هو الأصل»[(١)].

= وعبد ابن حميد (١/ ٣٤١).

٣- **وبصيغة الأمر بلفظ: «ابدؤوا»**. أخرج هذه اللفظة: النسائي (٢٩٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٥٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤١٣)، وابن الجارود (١/ ١٢٣).

أما رواية: «ابدؤوا» فهذه شاذة، والصحيح «نبدأ» وأما رواية: «أبدأ» فهي وإن كانت لا خلاف كبير فيها لكن المحفوظ بالجمع «نبدأ».

(١) «شرح كتاب الحج من بلوغ المرام» (ص: ١٢٨-١٢٩).

(٥٤-٤) الصعود على جبل الصفا والمروة أو الوقوف مكانهما؛ لأنهما قد أزيلا.

(٥٥-٥) ثم يستقبل الكعبة على جبل الصفا والمروة.

(٥٦-٦) ثم ينظر إلى الكعبة، ويصعبُ الآن رؤيةُ الكعبةِ.

الشرح:

يستحب للساعي بين الصفا والمروة.

- أن يرتقي ويصعد علىٰ جبل الصفا حتىٰ يرىٰ الكعبة.
- ويرتقي علىٰ جبل المروة حتىٰ يرىٰ الكعبة.
- مع استقبال القِبلة.

ويُكرِّر هذه السنن الثلاث في جميع الأشواط كلما أتىٰ الصفا أو المروة، وهذا مذهب **جمهور العلماء**، ومنهم الأئمة الأربعة[(١)].

وقد أزيل الآن جبل الصفا وجبل المروة؛ فيكفي أن يقف الحاج أو المعتمر من الرجال أو النساء[(٢)] في الموضع الذي كان عليه جبل الصفا،

---

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٦)، «الفروع» (٣/ ٥٠٢)، «هداية السالك» (٢/ ٨٩٤ وما بعدها)، «المجموع» (٨/ ٦٧، وما بعدها)، «شرح العمدة» (٢/ ٤٥١، ٤٧٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٨-٢٧٤)، «مناسك الحج والعُمْرة» للألباني (ص: ٢٢٥).

(٢) **تنبيه:** منع أصحاب المذاهب الأربعة صعود المرأة علىٰ جبل الصفا والمرأة خشية التكشف ومماسة الرجال في الزحام، وقد زالت هذه العلة الآن بإزالة الدرج التي كانت فيهما قديمًا. ينظر: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٢٨)، «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٥١٤)، =

والموضع الذي كان عليه جبل المروة، ويصعبُ الآن كذلك رؤيةُ الكعبةِ من أجل البناء والتوسعة فيكتب الله عَزَّوَجَلَّ للحاج والمعتمر الأجر بالنية في تطبيق هذه السنن.

ودليل هذه المسألة:

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في صفة حجة النبي ﷺ: «... **فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**، ...». رواه مسلم[(١)].

= «المجموع» (٧/ ٣٦٢)، «المغني» (٣/ ٣٥٠)، «فقه العبادات» للعثيمين (ص: ٣٥٣).

(١) «مسلم» (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: سنن السعي بين الصفا والمروة.

(٥٧-٧) يكبِّر على الصفا والمروة (ثلاثًا) مع رفع اليدين، ثم يهلل (مرتين)؛ ثم يدعو يفعل ذلك ثلاث مرات كلما أتى الصفا والمروة.

الشرح:

يستحب للساعي بين الصفا والمروة بعد أن يستقبل القِبلة،

- يكبِّر علىٰ الصفا والمروة مع رفع اليدين **(ثلاث تكبيرات)**؛ فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وهو مستقبل للقبلة ورافع يديه.
- ثم يهلل **(مرتين)** بعد التكبيرات الثلاث؛ فيقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير»، «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».
- ثم يدعو بعد التكبير والتهليل بما شاء.

يكرر ذلك ثلاث مرات في الوقفة الواحدة مع رفع اليدين.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في صفة حجة النبي ﷺ: «... فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ،

وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا[١]، مشىٰ حتىٰ إذا أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا[٢]». رواه مسلم[٣].

وخلاصة هذه المسألة:

أولًا: يستقبل القبلة علىٰ الصفا وعلىٰ المروة.

ثانيًا: يرفع يديه كهيئة الداعي، ولا يرفعهما كصفة المكبِّر في حال الطواف بالبيت.

ثالثًا: ثم بعد ذلك يكبِّر **ثلاثًا**، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

ثم يهلل **مرتين**، فيقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

هذه **التهليلة الأولىٰ**.

التهليلة الثانية: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

ثم يدعو بما يفتح الله عليه من خيري الدنيا والآخرة؛ لأن هذا الموضع من مواضع إجابة الدعاء.

---

(١) ارتفعت قدماه عن بطنِ الوادي وخرَجَتا منه إلىٰ طَرَفِه الأعلىٰ. «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٩/ ١٠).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «ففعل علىٰ المروةِ مِثْلَ ما فعل علىٰ الصَّفا» فيه: أنَّه يُسَنُّ عليها مِنَ الذكر والدُّعاء والرُّقِيِّ مِثْلَ ما يُسَنُّ علىٰ الصَّفا، وهذا متَّفقٌ عليه-بين العلماء-». «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٧٨).

(٣) «مسلم» (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم يقول الذكر السابق مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يقول الذكر السابق مرة ثالثة، ثم يدعو، يكرر هذا ثلاث مرات مع بقاء يديه مرفوعتين.

فيكون كبَّر في كل رفع تسع مرات.

وهلَّل في كل رفع ست مرات.

ودعا في كل رفع ثلاث مرات.

ثم يكرر هذا علىٰ المروة[١].

---

(١) ينظر: «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي (ص: ٢٥٤)، «مناسك الحج والعُمْرة» للألباني (ص: ٢٥)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٢٥٩)، «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة علىٰ ضوء الكتاب والسنة» لابن باز (ص: ٤٦)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٨)، ومنسك الشيخ عبد المحسن العبَّاد: «تبصير الناسك» في بعض طبعاته، والمسألة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر الخلاف فيها في «شرح عمدة الفقه» (٥/ ١٨٣-١٨٥)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٥٨-٨) الموالاة بين الطواف والسعي.

الشرح:

تُستحبُّ الموالاة بين الطواف والسعي، **ومعنىٰ الموالاة**: أن يُوالي الحاج أو المعتمر بينهما، فيسعىٰ بعد فراغه من الطواف وركعتيه من غير فاصلٍ طويلٍ لغير حاجة.

وهذه الموالاة مستحبَّةٌ لا واجبة، وهو مذهب **جمهور أهل العلم** من: الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وبه قالت طائفة من السلف[٤]، واختاره ابن قدامة[٥]، والنووي[٦]، وابن تيمية[٧].

ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[٨]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٩]، رحمة الله علىٰ الجميع.

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٠).

(٢) «المجموع» (٨/ ٧٣)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩٠).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨٨)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٥٢).

(٤) «الإشراف» (٣/ ٢٩٢)، وينظر «المغني» (٣/ ٣٥٢).

(٥) «المغني» (٥/ ٢٤٠).

(٦) «المجموع» (٨/ ٧٤).

(٧) «شرح العمدة» (٢/ ٦٤٠).

(٨) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٢١).

(٩) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٢٦٢-٢٦٣)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٣٢).

وذلك لأن السعي عبادةٌ مستقلةٌ عن الطواف، فلو طاف ثم أخَّر السعي ساعةً أو ساعات، أو إلىٰ اليوم التالي، صحَّ سعيه، ولا شيء عليه، ما دام أن السعي وقع بعد طوافٍ صحيح.

والأفضل أن يكون السعي عقب الطواف مباشرة؛ اقتداءً بفعل النبي ﷺ؛ فإنه لما طاف بالبيت وصلَّىٰ ركعتي الطواف، خرج إلىٰ الصفا فبدأ بالسعي، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حجة النبي ﷺ.

فإن فصل بين الطواف والسعي بفاصلٍ يسير، كأن يشرب ماء زمزم، أو يستريح قليلًا، أو ينتظر رفقةً، أو يذهب لقضاء حاجة، أو ينتقل إلىٰ المسعىٰ بسبب الزحام؛ فلا حرج في ذلك، ولا يضرُّ سعيه(١).

وكذلك لو طال الفصل لعذرٍ، كمرضٍ، أو تعبٍ شديد، أو زحام، أو صلاة فريضة، أو بحثٍ عن رفقة، أو حاجةٍ عارضة؛ فإن سعيه صحيحٌ أيضًا بسبب كون كلٍّ من الطواف والسعي ركنًا مستقلًّا، والموالاة بين أركان الحج لا تجب كالوقوف بعرفة والطواف(٢).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي كي يستريح، أو إلىٰ العشي، وكان عطاء والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلىٰ العشي، وفعله القاسم وسعيد بن جبير»(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الماوردي: هل تشترط الموالاة بين الطواف

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٣٤٣).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤ / ١٥٧).

(٣) «الإشراف» (٣/ ٢٩٢)

والسعي فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أصحابنا البغداديين: لا تشترط الموالاة، بل يجوز تأخيره يومًا وشهرًا وأكثر؛ لأنهما ركنان؛ فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الإفاضة ...».

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتىٰ غربت الشمس، بعد آخر أيام التشريق؟ وما حكم السعي إذا سعىٰ بعد غروب الشمس من ذلك اليوم، أو بعد أيام التشريق؟

فأجابت: «سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق **صحيح**، ولا حرج عليك في تأخيره؛ **لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلًا بالطواف**، لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلًا به؛ تأسيًّا بالنبي ﷺ».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس للفصل بين الطواف والسعي زمن محدود، فالموالاة بينهما ليست بشرط، لكن لا شك أن الأفضل أنه إذا طاف يسعىٰ؛ فإن النبي ﷺ والىٰ بين سعيه وطوافه، ولكن لو أخر فطاف في أول النهار وسعىٰ في آخره، أو بعد يوم أو يومين؛ فلا حرج عليه في هذا؛ **لأن الموالاة بين الطواف وبين السعي سنَّة، وليست واجبة**».

(٥٩-٩) الموالاة بين أشواط السعي بحيث لا يفصل بينها، بل تكون متصلة إلا لعذر.

الشرح:

اختلف أهل العلم في اشتراط الموالاة بين أشواط السعي **علىٰ قولين:**

والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي، فلو فصل بين الأشواط بفاصل قصير أو كبير لا يضر، وهذا مذهب **الجمهور**[١] من: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، واختاره ابن قدامة[٥].

ومن العلماء المعاصرين: ابن باز[٦]، رحمة الله علىٰ الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- أن مسمىٰ السعي يحصل بالسعي بين الصفا والمروة سبع مرات، سواء كانت الأشواط متوالية أو متفرقة.

٢- أنه نُسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة، كالرمي والحلق[٧].

---

(١) «فتاوىٰ دار الإفتاء المصرية» (٩/ ٣٢٨).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٧).

(٣) «المجموع» (٨/ ٧٤،٧٣)، «روضة الطالبين» (٣/ ٩٠).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٥٧).

(٥) «المغني» (٣/ ١٩٨).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٣٢).

(٧) «المغني» (٣/ ٣٥٧).

٣- ذُكِرَ أنَّ سودةَ بنتَ عبد الله بن عمر امرأةَ عروة بن الزبير، سعت بين الصَّفا والمروة، فقَضَتْ طوافها في ثلاثةِ أيَّامٍ، وكانت ضخمةً. رواه الطبري[(١)].

والخلاصة:

اشتراط الموالاة بين أشواط السعي قياسًا علىٰ أشواط الطواف قياس غير مستقيم لظهور الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ فالطواف صلاة بالبيت؛ فلذلك اشتُرِط للطَّوافِ الموالاةُ كما تُشترَطُ له الطهارة وستر العورة بخلاف السعي؛ فإنه لا تشترط له الطهارة ولا ستر العورة إذا لم يره أحد، وإذا كان يُرىٰ؛ فيجب عليه ستر العورة لا للسعي وإنما لنظر الناس؛ بهذا افتَرق السعي عن الطواف.

ومع ذلك فالموالاة بين أشواط السعي أحوط للعبادة؛ لأن هذه هي السنَّة الصحيحة الصريحة المؤكدة، هذا بالنسبة للفاصل الطويل.

أما الفاصل اليسير كالجلوس للراحة أو لشرب الماء أو للذهاب إلىٰ دورة المياه أو للصلاة؛ فهذا لا يضر عند جميع المذاهب، سواء من يرىٰ اشتراط

---

(١) رواه الطبري في «القِرىٰ لقاصد أم القُرىٰ» (ص: ٣٧٤)، وفي سنده: رجلٌ مبهم؛ فالأثر ضعيف، وعزاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٣/ ٣٥٧) للأثرم، وعزاه آخرون لـ «سنن سعيد بن منصور»، قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «إرواء الغليل» (٤/ ٣١٤) (١١١٧): «لم أقف عليه الآن». قلت: وضعفه محقق «المغني» الشيخ محمد بن حزام وفقه الله (٦/ ٢٦٥).

وروىٰ مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّىٰ نُودِيَ بِالْأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا». أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٠)، وإسناده صحيح بدون ذِكر الزيادة التي هي ثلاثة أيام.

الموالاة في السعي أو لا يراها، وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أنه قطع السعي من أجل البول ثم عاد فأكمل السعي.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٨٠) بإسناد صحيح، وينظر: «الآثار المسندة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المناسك» (١/ ٥٨٦-٥٨٧).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: شُروط السَّعي بين الصفا والمروة، الشرط الخامس: الموالاة بين أشواط السعي.

(٦٠-١٠) السعي الشديد بين الميلين الأخضرين -أي: الإسراع- وهذا للرجال دون النساء.

الشرح:

يُسن الإسراع الشديد والجري بين العلمين الأخضرين[١] للرجال دون النساء، وذلك في الأشواط السبعة **بالنص والإجماع**[٢].

أدلة المسألة:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، **وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٣].

٢- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ، إِلَّا شَدًّا**-أي: عَدْوًا». صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه[٤].

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ**»، علىٰ بناء المفعول؛ أي:

---

(١) **فائدة:** المهدي أمير المؤمنين في الدولة العباسية هو الذي بنىٰ العلمين الأخضرين اللذين بين الصفا والمروة. ينظر: «البلدان» لليعقوبي (ص:١٥٣).

(٢) «الإجماع» (ص: ٥٥)، «التمهيد» (٢/ ٧٨)، «المجموع» (٨/ ٧٥).

(٣) «البخاري» (١٥٣٨)، «مسلم» (١٢٦١).

(٤) «مسند أحمد» (٢٧٢٨٠)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٧)، وصححه الشيخ الألباني في «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٧)، وفي «الصحيحة» (٢٤٣٧)، وحسنه شعيب في «مسند أحمد» (٢٧٢٨٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

ينبغي ألا يقطع إلا بالشدّ والجري.

«قَوْلُهُ: (إِلَّا شَدًّا)؛ أَيْ: عَدْوًا»[١].

والأبطح: هو مسيل ومجرىٰ الماء، فيه دقاق الحصىٰ[٢].

٣- نقل الإجماع علىٰ استحباب السعي الشديد بين العلمين الأخضرين:

ابن عبد البر[٣]، والنووي[٤] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

فائدة: الهيئة الفعلية للسعي بين الصفا والمروة تشتمل علىٰ ثلاث سنن رئيسة، وهي:

السنَّة الأولىٰ: السعي الشديد (الجري) بين العلمين الأخضرين فقط، وهو خاصٌّ بالرجال دون النساء.

السنَّة الثانية: المشي، وعدم الإسراع الشديد، وهذا سنَّة فيما بين الصفا والمروة، عدا ما بين العلمين الأخضرين.

السنَّة الثالثة: الوقوف للدعاء والذِّكر علىٰ الصفا والمروة.

السنَّة الثانية والثالثة مشتركة بين الرجال والنساء.

---

(١) ينظر: «حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٣٢)، «مسند أحمد» (٤٥/ ٢٥٢).

(٢) «القاموس»، وغيره. «حجة النبي ﷺ» (ص: ٦٣) بتصرف.

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٢٠١).

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٧).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند سنن السعي، السنَّة الثامنة: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.

(٦١-١١) اشتغال الحاج أو المعتمر بالذكر والدعاء في جميع أشواط السعي.

الشرح:

يُستحبُّ للحاج أو المعتمر أن يشتغل في سعيه بين الصفا والمروة بذكر الله تعالىٰ، ودعائه، والثناء عليه، وسؤاله من خيري الدنيا والآخرة، وذلك في جميع أشواط السعي ذهابًا وإيابًا.

فالسعي موطنٌ من مواطن العبادة، وشعيرةٌ عظيمةٌ من شعائر الله، وقد قال تعالىٰ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ولهذا ينبغي للساعي أن يستحضر أنه في عبادة، فلا يشتغل بما لا فائدة فيه من الكلام، أو المزاح، أو النظر فيما يُلهيه عن الخشوع، بل يعمر وقته بالتكبير، والتهليل، والتحميد، والاستغفار، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والدعاء لنفسه ووالديه وأهله والمسلمين.

فعن مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما هبط إلىٰ الوادي سعىٰ؛ فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ**». صحيح، رواه الطبراني، والبيهقي[1].

---

(١) الطبراني في «الدعاء» (٨٧٠)، «المعجم الأوسط» (٢٧٥٧)، والبيهقي (٩٦٢٠). قال البيهقي: «أصحُّ الروايات عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»، وصحح إسناده موقوفًا ابنُ حجر كما في «الفتوحات الربانيَّة» لابن علان (٤/ ٤٠١)، وصححه الألباني موقوفًا في «حجة النبي ﷺ» (ص١٢٠)، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن دعا في السَّعي بقولِه: «ربِّ اغفِرْ وارحَمْ؛ إنَّك أنت الأعزُّ الأكرمُ»؛ فلا بأس؛ لثبوته عن جمعٍ مِنَ السلف، وذكر منهم: ابن مسعود، وابن عمر، والمسيب بن رافع الكاهلي، وعروة بن الزبير»[١].

(١) «مناسك الحج والعُمْرة» (ص: ٢٧).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند سنن السعي، السنَّة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

(٦٢-١٢) بدء الحلق أو التقصير بالجانب الأيمن.

الشرح:

يُستحَبُّ التيامن في حلق الرأس[١]، فيبدأ الحاج أو المعتمر الحلق أو التقصير بالجانب الأيمن، والعبرة في التيامن في الحلق بيمين المحلوق، فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر، وهذا مذهب **الجمهور** من: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختاره ابن الهمام من الحنفية[٥]، رحمة الله علىٰ الجميع.

لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ «رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، **فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ** فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ»، ثم قال: «احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ»؛ فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». رواه مسلم[٦].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كان النبي ﷺ **يحب التيمن ما**

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٦).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٨٢)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٥).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٠٣)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٦٢).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٩)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٢).

(٥) **قال ابنُ الهمام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «... ثم قال للحلَّاق: «خُذْ، وأشار إلىٰ جانِبِه الأيمنِ، ثم الأيسَرِ، ثم جعل يعطيه النَّاسَ»، وهذا يفيد أنَّ السنَّة في الحلق البداءةُ بيمينِ المحلوقِ رأسُه، وهو خلافُ ما ذُكِرَ في المذهب، وهذا الصوابُ». «فتح القدير» (٢/ ٤٨٩).

(٦) «مسلم» (١٣٠٥).

استطاع، في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[١].

قال شمس الدين ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنَّة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر؛ لهذا الخبر، فإن لم يفعل أجزأه، **لا نعلم فيه خلافًا**»[٢].

تنبيه: والبدء بالشق الأيمن في الحلق أو التقصير سنَّة في النسك وغيره.

(١) «البخاري» (٤١٦)، «مسلم» (٢٦٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٦).

(٦٣-١٣) تقديم الحلق على التقصير.

الشرح:

الحلق للحاج أو المعتمر أفضل من التقصير لما فيه من كمال الامتثال ولدعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وهذا **بالنص والإجماع**، ويستثنىٰ من ذلك ما إذا كانت العمرةُ قريبةً من الحجِّ؛ فالسنَّة في هذه الحال التقصير؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يُقصروا، لما حلّوا في رابع ذي الحجة؛ حتىٰ يبقىٰ الحلقُ للحج.

أدلة المسألة:

١- ظاهِرُ قولِه تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وجه الدلالة:

أن الله عَزَّوَجَلَّ بدأ بالحلق، والعرب إنما تبدأ بالأهم والأفضل[(١)].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحَمِ المُحَلِّقينَ». قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسولَ الله، قال: «اللهُمَّ ارحم المُحَلِّقينَ»؛ قالوا: والمُقَصِّرينَ يا رسولَ اللهِ، قال: «والمُقَصِّرينَ». رواه البخاري ومسلم[(٢)].

٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٩٩).

(٢) «البخاري» (١٦٤٠)، «مسلم» (١٣٠١).

حَجَّتِهِ». رواه البخاري ومسلم[١].

وأما الإجماع علىٰ أفضلية الحلق علىٰ التقصير في الحج والعمرة للرجل فقد نقله: ابن عبد البر[٢]، والنووي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأجمعوا** أن الحِلاق أفضل من التقصير».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والإجماع** علىٰ أن الحلق أفضل».

فائدة: الحلق أفضل من التقصير من خمسة أوجه:

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: «**وإنما كان الحلق أفضل لأمور:**

أحدها: أنه أقرب إلىٰ التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغ في العبادة، وأدل علىٰ صدق النية في التذلل لله تعالىٰ.

الثاني: أن الشعر زينة والمحرم مأمورٌ بتركها؛ فإنه أشعث أغبر.

الثالث: أن المقصود من الإحرام التجرد مطلقًا وفي حلق جميع الرأس ما يكمل هذا المقصود؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلىٰ استحباب حلق الرأس عند التوبة، وما ذاك إلَّا لطلب تغيير الحالة التي كان قبلها.

الرابع: الحديث دال أيضًا علىٰ أن الحلق أو التقصير نسك يثاب فاعله وهو مذهب الشافعي في المشهور عنه، وبه قال **العلماء كافة**»[٤].

---

(١) «البخاري» (١٦٣٩)، «مسلم» (١٣٠٤).

(٢) «التمهيد» (٧/ ٢٦٧).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٩٩).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ٣٦٧-٣٦٨).

الخامس: دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثًا.

قلت: **والوجه السادس**: أن الله عَزَّوَجَلَّ قدَّم الحلق علىٰ التقصير في كتابه؛ فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والنبي ﷺ اختار الحلق لنفسه.

(٦٤-١٤) استحباب الإكثار من ذكر الله في أيام العشر، وهي الأيام المعلومات للحاج وغيره.

الشرح:

يستحب الإكثار من ذكر الله في أيام العشر من ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات للحاج وغيره.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»؛ فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟؛ فقال رسول الله ﷺ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رواه البخاري، والترمذي، واللفظ له[١].

(١) «البخاري» (٩٢٦)، «الترمذي» (٧٥٧) واللفظ له.

(٦٥-١٥) التزود والتضلع من ماء زمزم في مكة وعند الرجوع إلى بلده إن استطاع.

الشرح:

يستحب للحاج والمعتمر التضلع وهو الإكثار من شرب ماء زمزم لعموم الأدلة الكثيرة الصحيحة في فضل ماء زمزم، فهو طعام طُعم وشفاء سُقم، ويُستحب له كذلك التزود من ماء زمزم عند الرجوع إلىٰ بلده إن استطاع، فهذه السنَّة مضىٰ عليها المسلمون ولا يزالون يتواصون بها حتىٰ أصبحت عرفًا عامًّا لكل من زار البيت العتيق، فزمزم من أجمل الهدايا لجميع طبقات المسلمين، ونقله من مكة إلىٰ خارجها جائز **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة[١]، وحكي **الإجماع**[٢].

أما دليل التضلع من ماء زمزم: فلحديث ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: شَرِبْتَهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ يَنْبَغِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتُسَمِّي اللهَ ثُمَّ تَشْرَبُ، وَتَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ حَمِدْتَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا؟؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آيَةَ مَا

---

(١) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٣٤٢).

(٢) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفىٰ» (١/ ٩٥).

بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ». صحيح، أخرجه عبد الرزاق[١].

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٣١١) (٩٤٣٥)، والحديث له طرق كثيرة يرتقي بمجموعها إلىٰ الحسن لغيره، إن شاء الله، بل سند عبد الرزاق صحيح لذاته.

وقد أخرج الحديث ابن ماجه (٣٠٦١)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (١٩٣)، والحاكم (١٧٣٨)، وقد صحح هذ الحديث:

١-الحاكم في «المستدرك».

٢-والبوصيري فىٰ «الزوائد» (١/ ١٨٦).

٣-وحسن الحديث الحافظ ابن حجر كما نقل ذلك عنه المناوي في «فيض القدير» (١/ ٨١).

٤-ولشيخنا المحدث وصي الله عباس -حفظه الله- مبحث ماتع في هذا الحديث في كتابه الرائع البديع: «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (ص: ٤٩٥) انتهىٰ فيه إلىٰ تصحيح هذا الحديث، بسند عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه، عن عثمان ابن الأسود، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس به.

قال الشيخ وصي الله عباس -حفظه الله-: «وإسناده حسن، بل صحيح؛ لأن إسناد عبد الرزاق صحيح لذاته، حيث قال: عن عبد الله بن عمر، ثم قال: ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه، عن عثمان ابن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت عند ابن عباس... وهذا إسناد صحيح لا مغمز فيه، وعبد الله بن عمر هو العمري، وإن كان ضعيفًا لكن ليس مدار الإسناد عليه، بل تابعه سفيان الثوري أيضًا.

قلت: بمعنىٰ أن عبد الرزاق روىٰ الحديث عن العمري الضعيف عن عثمان، ورواه أيضًا عن سفيان الثوري عن عثمان، وهذا الطريق صحيح برأسه.

٥-وأقر هذا التصحيح، الشيخ مشهور في مقطع صوتي بعنوان: «صحة حديث التضلع بماء زمزم وأن من تضلع بماء زمزم لا يكون منافقًا».

٦-وصحح هذا الحديث كذلك: الشيخ نعمان الوتر -حفظه الله- في كتابه «اللؤلؤ المنظَّم في فضل ماء زمزم» (ص: ٥٥).

وضعف الحديث الألباني في «الإرواء» (١١٢٥)، وشعيب في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٣٠٦١)، رحمة الله علىٰ الجميع. =

وأما دليل التزود منه ونقله من مكة:

فقد قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وله -أي: للحاج والمعتمر- أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركًا به؛ فقد «كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقِرب وكان يصب علىٰ المرضىٰ ويسقيهم»[(١)].

بل إنه ﷺ كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلىٰ سهيل بن عمرو: أن «**أهدِ لَنا مِن مَاءِ زَمزَمَ ولا تترك؛ فيبعث إلَيه بمَزادَتَينِ**»[(٢)].

= **فائدة: معنىٰ التضلع من ماء زمزم**: أي: الإكثار من الشرب حتىٰ يمتلئ تمامًا، ولا يجد له مسلكًا، وترتفع الأضلاع والعظام من الجَنب؛ لمبالغة شربه.

ولماذا لا يستطيع المنافق أن يتضلع من ماء زمزم؟

الجواب: لأن في ماء زمزم قليلًا من الملوحة، فالمؤمن يشربه عبادةً، والمنافق يشربه لذاذةً، فيتجرعه ولا يكاد يسيغه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذًا: ينبغي أن تنوي ما تحب أن يحصل بهذا الماء ويتضلع منه؛ أي: يملأ بطنه حتىٰ يمتلئ ما بين أضلاعه لأن هذا الماء خير وقد ورد حديث في ذلك هو: «أن آية ما بين أهل الإيمان والنفاق التضلع من ماء زمزم». أخرجه ابن ماجه في «المناسك» (١٠١٧)، والحاكم (١/ ٤٧٢)، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون».

وذلك لأن ماء زمزم ليس عذبًا حلوًا، بل يميل إلىٰ الملوحة، والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلىٰ الملوحة إلا إيمانًا بما فيه من البركة فيكون التضلع منه دليلًا علىٰ الإيمان». «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٥٥١).

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٣) وحسنه، والبخاري في «التاريخ» (٣/ ١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهو مخرج في «السلسلة الصحيحة» (٨٨٣). ينظر: «مناسك الحج والعمرة» (٤١)، «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ١١٤).

(٢) أخرجه البيهقي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥٩) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسناده جيد، وله شاهد مرسل صحيح في «مصنف عبد الرزاق» (٩١٢٧)، قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه». ينظر: «مناسك الحج والعمرة» (٤١)، «السلسلة الصحيحة» =

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ السؤال الآتي: «هل يشترط أن يكون الشرب في مكة – يعني: لماء زمزم كي تتحقق بركته –؟».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يشترط؛ ولهذا كان بعض السلف يأمر مَنْ يأتي به إليه في بلده فيشرب منه وهو أيضًا ظاهر الحديث: «ماء زمزم لما شرب له»، ولم يقيده النبي ﷺ بكونه في مكة»[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد سواء كان في مكة أم في غيرها فعموم الحديث الوارد عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قوله: «ماء زمزم لما شرب له» يشمل ما إذا شرب في مكة أو شرب خارج مكة، **وكان بعض السلف يتزودون بماء زمزم يحملونه إلىٰ بلادهم**»[٢].

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما ما ذكرت عن ماء زمزم من أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». فقد رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهو حديث **حسن**، وهو أيضًا عام، وأصح منه قول النبي ﷺ في ماء زمزم: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم وشفاء سقم». رواه مسلم وأبو داود، وهذا لفظ أبي داود.

= (٨٨٣)، «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ١١٤).

تنبيه: كان الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنه ليس لماء زمزم خصوصية إذا نُقل من مكانه في مكة، وأنه لم يثبت في ذلك شيء، ثم صحح رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأحاديث، فيكون بهذا التصحيح نسخ مذهبه القديم. ينظر: «شرح مناسك الحج والعمرة للألباني بصحيح الخبر والأثر والنظر» للدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي (ص: ٣٥٩).

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين» (٦/ ٢).

(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين» (١٢/ ٢).

فإذا أردت منه شيئًا أمكنك أن توصي من يحج من بلدك ليأتي بشيء منه في عودته من حجه»[١].

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١/ ٢٩٨)، وينظر «الموسوعة الفقهية» (٢٤/ ١٤).

(٦٦-١٦) طواف الوداع، إذا أراد المعتمر السفر.

الشرح:

يستحب إذا أراد المعتمر السفر أن يطوف طواف الوداع[١]، وهذا الطواف ليس بواجب، **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية في المشهور[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]؛ وذلك لأنه لم يحفظ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه طاف طواف الوداع بعد عمره[٦].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا خلاف بين العلماء** أن المعتمر إذا طاف وخرج إلىٰ بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة، وأما إن أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا له أن يخرج منها، فيستحبون له طواف الوداع»[٧].

---

(١) سُمِّيَ طوافَ الوداعِ؛ لأنه لتوديع البيت، ويسمَّىٰ أيضًا بطوافِ الصَّدَر؛ لأنَّه عند صدورِ النَّاسِ من مكَّةَ. «الشرح الكبير» لابن قُدامة (٣/ ٤٨٦).

(٢) طواف الوداعِ عند الحنفية خاصٌّ بالحج. «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٢)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٢٧).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٤٠٦)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٣).

(٤) «المجموع» (٨/ ٢٥٦)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣٢٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٨٧، ٥١٣).

(٥) طواف الوداع عند الحنابلة خاص بالحج. «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٤/ ٢٠٣)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٠/ ٣٠٧).

(٦) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن باز (١٨/ ٨٧).

(٧) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٤٥)

تنبيه: السنن المتقدمة مشتركة بين المعتمر والحاج، ونشرع الآن في ذكر بعض سنن الحج:

سُنَن وَمُسْتَحَبَّات الحَجّ

أولاً : ما يتعلق بطواف القدوم للقارن والمفرد

(٥) سنن ومستحبات الحج

أولاً: ما يتعلق بطواف القدوم للقارن والمفرد.

(٦٧-١) طواف القدوم للقارن والمفرد.

الشرح:

طواف القدوم للقارن والمفرد القادمين من خارج مكة **سنَّة**[١]، وهذا مذهب **الجمهور** من: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[٥]، والعبَّاد[٦]، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٧]، رحمة الله على الجميع.

---

(١) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٠)، «المجموع» (٨/ ١٢)، «قواعد ابن رجب» (ص: ٢٥).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ١٩)، ويُنظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٥٧).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٨٤).

(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٤٧٧)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٦٩).

(٥) «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٦٩).

(٦) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٢٨/ ٤٩).

(٧) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ١٧٢، ٢١٧)، «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١١/ ٢٢٣-٢٢٤)، «فتاوى نور على الدرب» لابن باز بعناية الشويعر (١٧/ ٤٥١).

تنبيه: يرى شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن طواف القدوم يعتبر واجبًا. ينظر: كتاب «من فقه الإمام الوادعي» =

أدلة المسألة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تعين أن المقصود بهذا الطواف: طواف الإفاضة **بالإجماع**؛ فلا يكون غيره كذلك(١).

٢- عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، أنه سأل عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقال: قد حج النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ**، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلاَّنِ». رواه البخاري، واللفظ له،

= (٢/ ١٣١).

(١) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٥٨).

ومسلم[١].

٣- أن الله سبحانه لم يأمر بطواف القدوم ولم يأمر به رسوله ﷺ، ولا **اتفق الجميع** علىٰ وجوبه، وإنما **اتفقوا** علىٰ أنه من شعائر الحج ونسكه، وهذا اليقين؛ فلا يخرج عنه إلا ببرهان[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا خلاف بين العلماء** أن هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه»[٣].

٤- سقوط طواف القدوم عن الحائض، فلو كان واجبًا لوجب قضاؤه وتداركه، أو جبره بدم[٤].

٥- أن طواف القدوم لا يجب علىٰ أهل مكة **بالإجماع**، ولو كان ركنًا لوجب عليهم؛ لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم، كطواف الزيارة، فلما لم يجب علىٰ أهل مكة دل أنه ليس بركن[٥].

٦- أركان الحج لا تتكرر، وطواف الزيارة ركنٌ **بالإجماع**، ولو كان طواف القدوم فرضًا لتكرر[٦].

(١) «البخاري» (١٥٦٠)، «مسلم» (١٢٣٥).
(٢) «التمهيد» (١٧/ ٢٧١، ٢٧٢).
(٣) «التمهيد» (١٧/ ٢٧١، ٢٧٢).
(٤) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيميَّة (٢٦/ ٢٦٠، ٢٦١)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٠/ ٢٢١).
(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٤٦).
(٦) «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ١٩).

(٦٨-٢) تقديم السعي عقب طواف القدوم للقارن والمُفرِد.

الشرح:

إذا قدم الحاجُّ إلىٰ مكة وكان مُفرِدًا بالحج أو قارِنًا بين الحج والعمرة؛ فإنه يُسنُّ له بعد طواف القدوم أن يسعىٰ بين الصفا والمروة، فيكون هذا السعي هو سعي الحج في حقِّ المفرد، وسعي الحج والعمرة في حقِّ القارن.

ومعنىٰ ذلك: أن القارن والمفرد لهما أن يُقدِّما السعي، فيسعيا بعد طواف القدوم، ولا يؤخرانه إلىٰ ما بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الأفضل لمن تيسَّر له؛ اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فإنه طاف للقدوم، ثم سعىٰ بين الصفا والمروة.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ لما قدم مكة: «أَتَىٰ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ... ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾». رواه مسلم[(١)].

وفيه أيضًا: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ... ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ ... حَتَّىٰ إِذَا

(١) «مسلم» (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: سنن السعي بين الصفا والمروة.

كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ ...».

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان قارنًا، وقد طاف طواف القدوم، ثم سعىٰ بعده بين الصفا والمروة، فدلَّ ذلك علىٰ مشروعية تقديم السعي عقب طواف القدوم في حق القارن، ويلحق به المفرد؛ لأن كلاً منهما يبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ يوم النحر، وسعيُه بعد طواف القدوم يُجزئه عن سعي الحج.

سُنَن وَمُسْتَحَبَّات الحَجّ

ثانيًا : سنن يوم التروية

ثانيًا: سنن يوم التروية:

(٦٩-١) يفعل الحاج المتمتع يوم التروية ما فعله عند الميقات: من الغسل، والنظافة، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبس الإزار والرداء.

الشرح:

يستحب إذا جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أن يهل الحاج المتمتع من مكانه الذي يسكن فيه في مكة؛ فيعمل جميع الأعمال التي عملها عند إهلاله بالعمرة من الميقات؛ فيغتسل ويتطيب بأطيب ما يجد علىٰ رأسه ولحيته، ثم يلبس ثياب الإحرام إزارًا ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، ويكون إحرامه بعد صلاة[١].

وسمي يوم التروية بهذا الاسم؛ لأن الحجاج كانوا يجهزون المياه من مكة علىٰ الإبل حتىٰ يشربوا منها ويتروَّون في بقية المشاعر: مِنىٰ، وعرفة، ومزدلفة[٢].

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٢١٢)، «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٦ / ١٠٩)، «الروض المربع» (٥ / ٦٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٦٣، ٦٤)، «تسهيل الفقه» (٨ / ٢٧٦).

تنبيه: ويلحق بالمتمتع: من أنشأ الحج في اليوم الثامن سواء كان قارنًا أو مفردًا.

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في هذا الكتاب عند الكلام عن الغسل عند الإحرام.

(٢) «المجموع» (٨/ ٨١)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٤).

(٧٠-٢) الإهلال بالحج في اليوم الثامن من منزله الذي هو فيه.

الشرح:

يستحب للحاج الإهلال بالحج في اليوم الثامن من **منزله** الذي هو نازل فيه سواء كان في البيت أو في الفندق، وسواء كان بمكة أو خارج مكة دون الميقات، فينوي الإحرام بالحج، ويقول: «لبيك حجًّا»، ثم يهلُّ بالتوحيد، وهي التلبية المعروفة رافعًا صوته بها فيقول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، ولا يقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة، أما القارن والمفرد فلا ينشئان إحرامًا جديدًا في اليوم الثامن؛ لأنهما باقيان علىٰ إحرامهما الذي أحرما به من الميقات.

وذلك لما يأتي:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المواقيت: «...، **فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(١)].

٢- عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالحَجِّ»، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(٢)].

---

(١) «البخاري» (١٤٥٤)، «مسلم» (١١٨١).

(٢) «البخاري» بَابُ: الإِهْلاَلِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مِنًى، «مسلم» (١٢١٦).

(٧١-٣) الإكثار من التلبية من حين إهلاله بالحج حتى يبدأ في رمي جمرة العقبة.

الشرح:

السنَّة أن يشتغل الحاج في هذا اليوم وغيره بالتلبية والتكبير والتهليل، والدعاء، والاستغفار، وغير ذلك، فيستحب للحاج الإكثار من التلبية من حين إهلاله بالحج حتىٰ يبدأ في رمي جمرة العقبة، فإذا بدأ برمي جمرة العقبة في يوم العيد قطع التلبية.

وذلك لما يلي:

١- قال ﷺ: «**مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ**[(١)] **قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ**»، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ:** «**نَعَمْ**». حسن، رواه الطبراني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

٢- وعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**». صحيح، رواه الترمذي، وهذا لفظه، وابن ماجه[(٣)].

---

(١) أي: ما رفعَ مُلبٍّ صوته بالتلبية في حجٍّ أو عمرةٍ، «ولا كبَّر مكبر قَطُّ إلا بُشِّر بالجنة»؛ أي: بشرته الملائكة أو الكاتبان بها. «مصابيح التنوير علىٰ صحيح الجامع الصغير للألباني» (١/ ٢٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٧٧٩)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٦٢١).

(٣) «سنن الترمذي» (٨٢٨)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٢١)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن =

٣- وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْعَجُّ، وَالثَّجُّ**». صحيح، رواه ابن ماجه وغيره[١].

٤- وعن الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَانُوا يَضْحَون لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا». صحيح مرسل، رواه ابن أبي شيبة[٢].

= ماجه» (٢٣٦٣)، وفي «صحيح الجامع» (٥٧٧٠)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (ص: ٢٤٩) (٤٦٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٤)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٤).

العج: رفع الصوت بالتلبية، **والثج**: سيلان دماء الهدي والأضاحي في اليوم العاشر وأيام التشريق.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠٥٧)، قال العلامة الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص: ١٧): «رواه سعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» (٧ / ٩٤) بسند جيد، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله كما في «الفتح» (٣/ ٣٢٤)، وهو مرسل» اهـ.

وحسنه صاحب كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٧٧٤).

(٧٢-٤) التوجه إلى منى ضُحى يوم التروية.

الشرح:

يستحب للحاج الإهلال بالحج **ضحىٰ** اليوم الثامن من منزله فيُحرم **ضحىٰ** ذلك اليوم إلىٰ قبل الزوال، وينطلق إلىٰ منىٰ بدليل أن النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلوا صلاة الظهر في مِنىٰ.

فهذا يدل علىٰ أنهم تجهزوا للذهاب إلىٰ منىٰ قبل الظهر، وهذا **باتفاق الأئمة**[١].

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنَّة للحاج أن يحرم اليوم الثامن من ذي الحجة **قبل الظهر** ويتوجه إلىٰ منىٰ»[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأفضل للإنسان أن يتبع السنَّة التي جاءت عن رسول الله ﷺ، بحيث ينزل في منىٰ من ضحىٰ اليوم الثامن، إلىٰ أن تطلع الشمس من اليوم التاسع؛ فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»»[٣].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنَّة أن تصِلَها ضحىٰ اليوم الثامن»[٤].

---

(١) «الهداية وفتح القدير» (٢ / ١٦١ - ١٦٢)، «المسلك المتقسط» (ص: ٥١، ١٢٧ - ١٢٨)، «المغني» (٣/ ٤٠٦)، «شرح الحطاب» (٣ / ١٥٧)، وينظر: «شرح الرسالة بحاشيته» (١ / ٤٧٢ - ٤٧٣)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٦٦).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٧/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) «فقه العبادات للعثيمين» (ص:٣٥٨).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ١٨٢)، وينظر: «مناسك الحج والعمرة والمشروع =

(٧٣-٥) يصلي الخمس الصلوات في منى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها: يقصر الصلاة الرباعية قصرًا من غير جمع.

الشرح:

يستحب أن يصلي الحاج في منىٰ يوم التروية، وعشية عرفة، وفجر يوم عرفة خمس صلوات، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر اليوم التاسع **بالنص والإجماع**.

أما النص:

فعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فلمَّا كان يومُ التَّرْوِية توجَّهوا إلىٰ مِنًى وأهَلُّوا بالحجِّ، وركِبَ النبيُّ ﷺ، **فصَلَّىٰ بها الظُّهْرَ والعَصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ**». رواه مسلم[١].

وقد نقل الإجماع علىٰ أن الصلوات التي تصلىٰ في منىٰ في يوم التروية خمس صلوات: ابن المنذر[٢]، وابن قدامة[٣]، والنووي[٤]،

= في الزيارة» (ص:٥٦).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: وقت الإحرام والذهاب إلىٰ مِنىٰ في اليوم الثامن.

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «الإشراف» لابن المُنْذِر (٣/ ٣٠٨)

(٣) «المغني» (٣/ ٣٦٥).

(٤) «المجموع» (٨/ ٨٤).

وابن رشد[١]، رحمة الله علىٰ الجميع.

والسُّنَّة للحاج الآفاقي أن يصلي في منىٰ يوم التروية كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع.

لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بمِنًىٰ ركعتينِ، وأبو بكرٍ بَعْدَه، وعُمَرُ بعد أبي بكرٍ، وعُثمانُ صَدْرًا من خلافِتَه، ثم إنَّ عثمانَ صَلَّىٰ بعدُ أربعًا». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[٢].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**واتفقوا** علىٰ أن الإمام يصلي بالناس بمنىٰ يوم التروية، **الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بها مقصورة إلا أنهم أجمعوا** علىٰ أن هذا الفعل ليس شرطًا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت».

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٦).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند مسألة: كم الصَّلوات التي تصلىٰ في مِنًىٰ يومَ التَّرْوِيةِ؟، ومسألة: صفةُ الصَّلاةِ في مِنًىٰ يومَ التَّرْوِيةِ.

(٢) «البخاري» (١٠٣٢)، «مسلم» (٦٩٤).

(٧٤-٦) المبيت بمنى ليلة عرفة.

الشرح:

يُسَنُّ أن يبيت الحاج بمنىٰ ليلة عرفة، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحُكي **الإجماع**.

أدلة المسألة:

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ...». رواه مسلم[٥].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ صلىٰ الصلوات الخمس الليلية والنهارية في مِنىٰ في اليوم الثامن ابتداءً من صلاة الظهر إلىٰ صلاة الفجر في اليوم التاسع، ولم يخرج من مِنىٰ إلىٰ مكان آخر في هذا الوقت لا في الليل ولا في النهار، وهذا فيه دليلٌ علىٰ سنية أداء الصلوات الخمس في مِنىٰ في اليوم الثامن، وسنية البقاء في مِنىٰ نهار اليوم الثامن

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٣)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٦١).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤٣)، «الكافي» لابن عَبْدِ البَر (١/ ٣٧١).

(٣) «المجموع» (٨/ ٨٤).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩١)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٢٣)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٩)، «الإنصاف» ٤/ ٤٥).

(٥) «مسلم» (١٢١٨).

والمبيت فيها لمن تيسر له.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسنَّة أن يبيت الحاج بمنىٰ، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، **ولا يخرجون منها** حتىٰ تطلع الشمس كما فعل النبي ﷺ»(١).

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المبيت بمنىٰ ليلة عرفة، الصحيح من المذهب أنه سنَّة... وقيل: يجب، جزم به في «الرعايتين» و«الحاويين»(٢).

٢- **نقل الإجماع علىٰ أنه يُسَنُّ أن يبيت الحاج بمنىٰ ليلة عرفة**: النووي(٣)، وابن عبد البر(٤)، والقرطبي(٥)، وابن المنذر(٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والسنَّة** أن يبيتوا بمنىٰ ليلة التاسع، وهذا المبيت سنَّة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه؛ فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة، وهذا الذي ذكرناه من كونه سنَّة؛ **لا خلاف فيه**».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٩).

(٢) «الإنصاف» ٤/ ٤٥).

تنبيه: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب المبيت بمنىٰ ليلة عرفة؛ حيث قال: «إياك أن تدع البيات في منىٰ ليلة عرفة؛ فإنه واجب فعله رسول الله ﷺ وأمر به في قوله: «خذوا عني مناسككم». «مناسك الحج والعمرة» (ص:٨).

(٣) «المجموع» (٨/ ٨٤)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٨٠).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٢٣).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٣٣١).

(٦) «الإجماع» (ص:٥٧).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد التاسع، عند حُكْمُ المَبيتِ بمِنًىٰ ليلةَ عَرَفةَ.

(٧٥-٧) الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس.

الشرح:

يُسَنُّ أن يمكث الحاج نهار اليوم الثامن وليلة اليوم التاسع في مِنىٰ والمكث بها بعد صلاة الفجر **حتىٰ تطلع الشمس، فيذهب إلىٰ عرفة.**

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، **ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**، ...». رواه مسلم[(١)].

ثم يتوجه من مِنًى إلىٰ عرفة صباحًا بعد طلوع شمس يوم عرفة **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسنَّة أن يبيت الحاج بمنىٰ، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، **ولا يخرجون منها حتىٰ تطلع الشمس** كما فعل النبي ﷺ»[(٦)].

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٣).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧١)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ١١٨).

(٤) «المجموع» (٨/ ٨٤)، ويُنظر: «أسنىٰ المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٤٨٦).

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩١)، ويُنظر: «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٣/ ٢٣٤).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٩).

سُنَن وَمُسْتَحَبَّات الحَجّ

ثالثًا : سنن ومستحبات يوم عرفة للحاج

ثالثًا: سنن ومستحبات يوم عرفة للحاج:

(٧٦-١) النزول بنَمِرَة مع البقاء فيها إلى الزوال إن تيسر له ذلك.

الشرح:

يستحب أن يتوجه الحاج بعد طلوع الشمس في اليوم الثامن من مِنىٰ وينزل في نَمِرَة[١]، وهو مكان قريب من عرفات وليس منها، ويبقىٰ في هذا المكان إلىٰ الزوال.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا النزول يتعذر اليوم تحققه لشدة الزحام، فإذا تجاوزه إلىٰ عرفة مباشرةً؛ فلا حرج»[٢].

دليل النزول بنمرة:

حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل في حجة الوداع، وفيه: «... **وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ**، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، **فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ،**

---

(١) نَمِرَة: بفتح النون، وكسر الميم، وفتح الراء، هي جبلٌ صغير يقع في وادي عرنة قرب مشعر عرفات؛ ولذلك حين جاور المسجد هذا الجبل سمي باسمه، مسجد نمرة. ينظر: «معالم مكة التأريخية والأثرية» (ص: ٣١٠) بتصرّف.

(٢) ينظر: «مناسك الحج والعمرة» (ص: ٢٨).

أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، ...». رواه مسلم[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما تضمنته سنَّة رسول الله ﷺ من المقام بمنىٰ يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، **ثم المقام بعُرنة** - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلىٰ الزوال. والذهاب منها إلىٰ عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عُرنة: فهذا **كالمجمع عليه بين الفقهاء**، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات الْمُحْدَثَةِ»[٢].

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٦٨).

(٧٧-٢) السُّنَّة أن يُفطر الحاج يوم عرفة.

الشرح:

السُّنَّة في حق الحاج الواقف بعرفة أن يكون مفطرًا لا صائمًا، وهذا مذهب **جمهور الفقهاء** من: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]؛ لأن الفطر أقوىٰ له علىٰ الذكر والدعاء والتضرع في هذا اليوم العظيم.

أدلة المسألة:

١- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عندها **يوم عرفة** في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ؛ **فَشَرِبَهُ**. رواه البخاري ومسلم[٤].

في هذا دليلٌ ظاهر علىٰ أن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة في حجة الوداع، وقد رآه الناس يشرب، وهو واقفٌ بعرفة؛ ليزول الإشكال عنهم، وليُعلَم أن الأفضل للحاج في ذلك الموطن هو الفطر[٥].

والحكمة من ذلك: أن يوم عرفة يوم دعاء وذكر وابتهال، والحاج يحتاج فيه إلىٰ قوة ونشاط وحضور قلب؛ فكان الفطر في حقه أولىٰ، حتىٰ يتفرغ

---

(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣١٢)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/ ٩١).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٨٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٤٦).

(٣) «الفروع» (٥/ ٨٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٤٠).

(٤) «البخاري» (١٨٨٧)، «مسلم» (١١٢٣).

(٥) «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٧٥).

للعبادة، ولا يضعفه الصيام عن الدعاء والوقوف والخشوع[١].

أما غير الحاج، فالسُّنَّة في حقه صيام يوم عرفة؛ لما ثبت في فضله أنه يكفِّر السنة الماضية والباقية، وهذا خاص بغير الحاج، وأما الحاج فالأفضل له الفطر اقتداءً بالنبي ﷺ، وتحقيقًا لمقصود الوقوف بعرفة.

٢- سُئِلَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن صوم يوم عرفة بعرفة؛ فقال: «**حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ**». صحيح، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن السُّنَّة للحاج بعرفة الفطر لا الصوم؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حجُّوا فلم يصوموا يوم عرفة بعرفة، فكان تركهم للصوم مع قيام مقتضيه دليلًا على أن الفطر هو الأفضل للحاج اقتداءً بالنبي ﷺ وخلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) «المغني» (٣/ ١٨٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٤٠)، «سبل السلام» (١/ ٥٩٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ٤٧١).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد السادس، كتاب الصيام، عند مسألة: حُكم صيام يوم عرفة للحاج.

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٧٣) (٥٤٢٠)، «سنن الترمذي» (٧٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٣٨)، «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٦٩) (٣٦٠٤)، قال الترمذي: «حسن»، وصحح إسناده ابن جرير في «مسند عمر» (١/ ٣٥٥)، وأحمد شاكر في «التعليق على المسند» (٧/ ٢١٤)، والألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٧٥١)، رحمة الله على الجميع.

(٧٨-٣) التلبية والتكبير أثناء السير إلى عرفة.

الشرح:

يُسنُّ للحاج أن يُكثِر من التلبية والتكبير وهو سائرٌ إلىٰ عرفة، سواء كان ماشيًا، أو راكبًا في السيارة أو الحافلة ونحو ذلك؛ لأن هذا الوقت من أوقات إظهار شعائر الحج، ورفع الصوت بذكر الله تعالىٰ[١].

وقد كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يلبُّون ويكبِّرون في سيرهم إلىٰ عرفة، ولم يُنكِر بعضُهم علىٰ بعض؛ فمَن لبَّىٰ فقد أحسن، ومَن كبَّر فقد أحسن.

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

ما ثبت عن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ؟ قَالَ: «**كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ**». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٢].

ووجه الدلالة:

أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا في سيرهم إلىٰ عرفة علىٰ نوعين: منهم من يُكثِر التلبية، ومنهم من يُكثِر التكبير، ولم يقع بينهم إنكار، فدلَّ ذلك علىٰ مشروعية الأمرين جميعًا.

---

(١) ينظر: «موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ٢٥٦).

(٢) «البخاري» (٩٢٧)، «مسلم» (١٢٨٥).

والتلبية هي شعار المحرِم، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

والتكبير كذلك من أعظم أذكار يوم عرفة وأيام الحج، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

ويستمر الحاج في التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ لما ثبت عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ، قال: فَكِلاهُمَا قال: «**لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**». متفق عليه، واللفظ للبخاري[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب الإكثار من التلبية، ويستحب قائمًا أو قاعدًا أو راكبًا وماشيًا ومضطجعًا وجُنبًا وحائضًا، ويتأكد استحبابها عند تغاير الأحوال والأماكن والأزمان.

ويستحب في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر من ركوب أو نزول، أو اجتماع رفاق، أو قيام أو قعود، وعند السحر وإقبال الليل والنهار، والفراغ من الصلاة»[(٢)].

---

(١) «البخاري» (١٤٦٩)، «مسلم» (١٢٨١).

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص:١٤٣)، «المجموع» (٧/ ٢٥٣)، «المغني» (٣/ ٢٥٦)، «مختصر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص:١١)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ١٧٤).

(٧٩-٤) الخطبة يوم عرفة بعُرَنَة قبل الصلاة.

الشرح:

يستحب للإمامِ أو نائبه أن يخطب يوم عرفة بعُرَنَة (في مسجد نَمِرة) بعد الزوال قبل الصلاة، **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

لما روىٰ مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل في حجة الوداع، وفيه: «... فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، **فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ**...»[٥].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنَّة **باتفاق جماهير العُلَماء**»[٦].

---

(١) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عَبْدِ البَرِّ (١/ ٤١٦)، ويُنظر: «المدونة» لسحنون (١/ ٢٣١).

(٣) «المجموع» (٨/ ٨٦)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٤٩٥).

(٤) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩١).

(٥) «مسلم» (١٢١٨).

(٦) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٨٢).

(٨٠-٥) قِصَر الخُطبة.

الشرح:

يستحب أن تكون الخطبة بعُرَنَة قصيرة وجامعة لفعل النبي ﷺ حيث كانت خطبته قصيرةً وجامعةً ومناسبةً للمقام.

وذلك لما يلي:

١- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الـمَلِكِ إِلَىٰ الحَجَّاجِ: أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ **فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ**، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: «**صَدَقَ**». رواه البخاري[(١)].

٢- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل في حجة الوداع، وفيه: «... فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، ... فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، **فَخَطَبَ النَّاسَ**، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...». رواه مسلم[(٢)].

---

(١) «البخاري» (١٥٧٧).

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٨١-٦) شهود الخُطبة والصلاة مع الإمام في مسجد نَمِرَة لمن تيسر له ذلك.

الشرح:

يُستحب للحاج يوم عرفة أن يشهد خطبة الإمام، وأن يصلي معه الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في مسجد عرفة، إن تيسَّر له ذلك من غير مشقةٍ ولا مزاحمةٍ ولا أذيةٍ للحجاج؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة، ثم صلَّىٰ بهم الظهر والعصر جمعَ تقديمٍ وقصرًا.

فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». رواه مسلم[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة، ثم صلىٰ الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، فدلَّ ذلك علىٰ مشروعية شهود الخطبة، والصلاة مع الإمام لمن تيسَّر له ذلك، ومن لم يتيسر له حضور الخطبة يستمع لها عبر الإذاعة.

والخلاصة:

أنه تتعلَّق بخطبة عرفة جملةٌ من السُّنن، منها:

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

١- سُنَّة الخطبة في حق الإمام؛ فيُسنُّ له أن يخطب بالحجاج يوم عرفة هو أو نائبه.

٢- سُنَّة حضورها واستماعها في حق الحجاج لمن تيسَّر له ذلك بلا مشقة ولا مزاحمة.

٣- أن تكون الخطبة بعُرَنَة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، حيث خطب الناس في بطن الوادي.

٤- أن تكون قبل الصلاة؛ فيخطب الإمام أولًا، ثم تُصلَّىٰ الظهر والعصر جمعَ تقديمٍ وقصرًا.

٥- أن تكون الخطبة قصيرةً جامعةً؛ مراعاةً لحال الحجاج، وتفريغًا لهم للذكر والدعاء.

٦- ألا تُكرَّر الخُطَب في المخيمات والحملات، بل يُكتفىٰ بخطبة الإمام العام، ويستمع الحجاج إليها عبر الوسائل المتاحة، كالمذياع ونحوه؛ تحقيقًا للمقصود، ودفعًا للتشويش والاختلاف.

(٨٢-٧) صلاة الظهر والعصر بعُرَنَة بعد الزوال، جمعًا وقصرًا، جمع تقديم، بأذانٍ واحد، وإقامتين.

الشرح:

يُسَنُّ للحاج الجمع بين الظهر والعصر بعُرَنَة بعد الزوال، جمعًا وقصرًا، جمع تقديم، بأذانٍ واحد، وإقامتين في وقت الظهر.

وذلك لما يلي:

١- فِعْلُه ﷺ كما في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**ثمَّ أَذَّنَ، ثم أقام فصلَّىٰ الظهرَ، ثم أقام فصَلَّىٰ العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا**». رواه مسلم[١].

٢- عن ابنِ شهابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: أخبرني سالمٌ، أنَّ الحجَّاجَ بنَ يُوسفَ، عام نزَلَ بابنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سأل عبدَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كيف تصنَعُ في الموقِفِ يومَ عَرَفةَ؟ فقال سالمٌ: «إنْ كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصَّلاةِ يومَ عَرَفة، فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: صَدَقَ؛ إنَّهم كانوا يَجمعونَ بين الظُّهْرِ والعَصر في السُّنَّة، فقلت لسالمٍ: أفعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟؛ فقال سالمٌ: وهل تتَّبعونَ في ذلك إلَّا سُنَّتَه؟». رواه البخاري[٢].

نقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن المنذر[٣]، وابن عبد البر[٤]، وابن رشد[٥]،

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «البخاري» (١٥٧٩).

(٣) «الإجماع» (ص: ٥٧).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٢٥).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٠).

والنووي[١]، وابن دقيق العيد[٢]، وابن تيمية[٣]، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة في وقت الأولىٰ، وهذا الجمع ثابتٌ بالسنَّة المتواترة، **وباتفاق المسلمين عليه**».

وتكون الصلاة بأذان واحد وإقامتين، وهذا مذهب **الجمهور** من: الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وروي عن مالك[٧]، وهو قول طائفة من السلف[٨]، رحمة الله علىٰ الجميع.

لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين، وفيه: «**ثمَّ أذَّنَ، ثم أقامَ فصلَّىٰ الظُّهرَ، ثم أقام فصَلَّىٰ العصرَ**». رواه مسلم[٩].

---

(١) «المجموع» (٨/ ٩٢)، ينظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٨٤، ١٨٥).

(٢) «إحكام الأحكام» (ص: ٢٢٠).

(٣) «جامع المسائل» (٦/ ٣٣٦).

(٤) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٤٣)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٥٢).

(٥) «المجموع» (٨/ ٩٢).

(٦) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩١)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٦٥).

(٧) وإن كان المشهورُ عنه أنَّه بأذانينِ وإقامتينِ. «الاستذكار» لابن عَبْدِ البَرِّ (٤/ ٣٢٦)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٤).

(٨) قال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري: يجمَعُ بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ بإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ، وقد رُوِيَ عن مالكٍ مثلُ ذلك». «الاستذكار» (٤/ ٣٢٦).

(٩) «مسلم» (١٢١٨).

(٨٣-٨) تعجيل الوُقوف بعرفة بعد الصلاة، والاشتغال بالدعاء والذكر.

الشرح:

يُسَنُّ للحاج تعجيل الوُقوف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر مباشرةً، ولا يتأخر حتىٰ يتفرغ للدعاء والتضرع والابتهال إلىٰ الله تعالىٰ، وهو في منزله في عرفة.

كما يُستحبُّ في يوم عرفة الإكثار من الدعاء، والذكر، والتلبية، وذلك **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ

---

(١) «البناية» للعيني (٤/ ٢٢٣)، ويُنظر: «الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري» لأبي بكر بن علي الزبيدي (١/ ١٥٧).

(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١١٨)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣١)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨٠٩،٨١٠).

(٣) «المجموع» (٨/ ١١٣)، ويُنظر: «النجم الوهاج» لمحمد بن موسىٰ الدميري (٣/ ٥٠٩).

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٧٩)، «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/ ٤١٣).

غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، ...». رواه مسلم[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنَّةُ أن يكثر من الدعاء، والتهليل، والتلبية، والاستغفار، والتضرع، وقراءة القرآن؛ فهذه وظيفة هذا اليوم، ولا يقصر في ذلك، وهو معظم الحج ومطلوبه.

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة» فينبغي ألا يُقَصِّرَ في الاهتمامِ بذلك، واستفراغِ الوُسْعِ فيه»[٢].

ويختار الحاج الأدعية الجامعة من القرآن الكريم وصحيح السنَّة النبوية، ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير»؛ لقوله ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». حسن، رواه الترمذي[٣].

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «المجموع» (٨/ ١١٣).

(٣) الترمذي (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحسَّنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب» (١٥٣٦).

(٨٤-٩) الاغتسال للوقوف بعرفة.

يُستحب للحاج أن يغتسل يوم عرفة قبل الوقوف بها؛ تنظيفًا للبدن، وتهيؤًا لهذا الموقف العظيم، واستعدادًا للإكثار من الذكر والدعاء والتضرع بين يدي الله تعالىٰ.

وقد نصَّ علىٰ استحبابه أصحابُ المذاهب الأربعة، وفعله جمعٌ من السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الآثار الواردة في ذلك:

١- عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»؛ فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». صحيح، رواه البيهقي(١).

٢- عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل، ثم راح إلىٰ عرفة. صحيح، رواه ابن أبي شيبة(٢).

٣- عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «أنه كان إذا راح إلىٰ المُعَرَّف اغتسل». صحيح، رواه ابن أبي شيبة، والفاكهي(٣).

---

(١) «سنن البيهقي» (٦١٢٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٧).

(٢) «مصنف بن أبي شيبة» (٤/ ٥٢٠)، وصححه صاحب كتاب «الآثار المسندة عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في المناسك» (٢/ ٢١).

والمراد بعبد الله: هو ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «مصنف بن أبي شيبة» (٤/ ٥٢٠)، «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٣٢٧)، وبنحوه أخرجه مالك في =

ولفظ الفاكهي: «كان يغتسل عشية عرفة حين يريد الرواح إلىٰ الموقف».

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «ذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية في قول إلىٰ أنه يُسَنُّ الاغتسال للوقوف بعرفة، لما روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يغتسلون إذا راحوا لعرفة؛ ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد، فشرع لها الغسل، كصلاة الجمعة والعيدين، وذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية إلىٰ أن الاغتسال ليوم عرفة: مُسْتَحَبٌّ». انتهىٰ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يُنْقَلْ عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة». انتهىٰ[2].

= «الموطأ» (٩٠٠)، وصححه صاحب كتاب «الآثار المسندة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المناسك» (٢/ ٢١).

(١) «الموسوعة الفقهية» (٤٥/ ٣٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣٢).

(٨٥-١٠) أن يكون على طهارة أثناء دعائه وذكره لله تعالى.

الشرح:

يستحب أن يكون الحاج علىٰ طهارة أثناء دعائه وذكره لله تعالىٰ فالطهارة مستحبة لكل نُسك من مناسك الحج أو العمرة، وتستحب له أيضًا الطهارة في مزدلفة، وفي منىٰ، وعند رمي الجمرات، وعند النحر، وعند الحلق...

وذلك لما يلي:

١- فعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ**». صحيح، رواه ابن أبي شيبة[١].

٢- **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء»[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُستحَبُّ أن يشهَدَ المناسِكَ **كُلَّها علىٰ وضوءٍ**»[٣].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٥) (١٤٣٥٠)، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٨٤٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص:٢١١).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٣٥).

(٨٦-١١) رفع اليدين في الدعاء في عرفة.

الشرح:

يستحب أن يرفع الحاج يديه عند الدعاء في عرفة وفي كل مواطن الدعاء[١].

لحديث أُسَامَة بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، **فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو**، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ، **وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ**». صحيح، رواه أحمد، والنسائي[٢].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «استقبل -النبي ﷺ- القبلة **وجعل يدعو رافعًا يديه**، وهو راكبٌ، ولما سقط زمام ناقته أمسكه بإحدىٰ يديه، وهو رافعٌ الأخرىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبقي يدعو إلىٰ أن غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتىٰ

---

(١) **فائدة**: ثبت أن النبي ﷺ رفع يديه في حجة الوداع في ستة مواضع:

١- علىٰ الصفا.

٢- علىٰ المروة.

٣- يوم عرفة.

٤- عند المشعر الحرام (مزدلفة).

٥- بعد رمي الجمرة الصغرىٰ.

٦- بعد رمي الجمرة الوسطىٰ.

(٢) «مسند أحمد» (٢١٨٢١)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٥٤)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٤٢)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن النسائي» (٢٨١٧)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢١٨٢١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

غاب القرص؛ يعني بذلك: قرص الشمس»[١].

قلت: وفي هذا الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ علىٰ مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعرفة، وأن ذلك من هدي النبي ﷺ في هذا الموقف العظيم؛ إذ بقي ﷺ رافعًا يديه، مشتغلًا بالدعاء والضراعة إلىٰ الله تعالىٰ، حتىٰ إنه لما سقط خطام ناقته تناوله بإحدىٰ يديه، وأبقىٰ اليد الأخرىٰ مرفوعةً في الدعاء، وهذا يدل علىٰ شدة عنايته ﷺ بالدعاء في هذا الموطن، وحرصه علىٰ دوام الابتهال والتضرع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

كما يدل الحديث علىٰ فضل الدعاء يوم عرفة، وأنه من أعظم الأعمال التي ينبغي للحاج أن يعتني بها في هذا اليوم؛ لأنه يومٌ عظيمٌ من أيام الله، وموقفٌ شريفٌ تُرجىٰ فيه الإجابة، وتُقال فيه العثرات، وتُسكب فيه العبرات، ويباهي الله تعالىٰ بأهل الموقف ملائكته.

فينبغي للحاج أن يستغلَّ هذا الوقت المبارك بكثرة الدعاء، والإلحاح علىٰ الله تعالىٰ، وسؤاله من خيري الدنيا والآخرة، مع حضور القلب، وصدق الافتقار، وحسن الظن بالله، واجتناب الاعتداء في الدعاء، والبعد عمَّا يشغله من أحاديث الناس أو الانشغال بالهاتف ونحوه؛ فإن يوم عرفة من أنفس أوقات العمر، ومن أعظم مواطن الدعاء؛ فهو فرصةٌ عظيمة، والحياة فرص.

(١) «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٤/ ١٤).

(٨٧-١٢) استقبال القبلة والصَّخرات عند الدعاء، إن تيسر له ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف.

الشرح:

يُستحبُّ في يوم عرفة أن يستقبل الحاج القِبلة والصخرات[١] عند الدعاء، إن تيسر له ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف.

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، **فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بين يديه، واستقبَلَ القِبلةَ، فلم يَزَلْ واقفًا حتىٰ غَرَبَتِ الشَّمسُ**». رواه مسلم[٢].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، **وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رواه مسلم[٣].

---

(١) **الصخرات**: هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقًا، فالواقف عندها يستقبل ما يسمىٰ خطأً بجبل الرحمة، والقِبلة معًا، وهو موقف النبي ﷺ، وهو موقف الولاة بعده حتىٰ الآن. ينظر: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١١٦).

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «مسلم» (١٢١٨).

سُنَن وَمُسْتَحَبَّات الحَجّ

رابعًا : سنن ومستحبات المبيت بمزدلفة للحاج

رابعًا: سنن ومستحبات المبيت بمزدلفة للحاج:

(٨٨-١) السير مِن عرفة إلى مزدلفة بالسكينة والهدوء.

الشرح:

يستحب أن يدفع الحاج من عرفة بعد غروب الشمس إلىٰ مزدلفة وعليه السكينة والوقار والهدوء، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل: «فلم يَزَلْ واقفًا حتىٰ غربتِ الشَّمسُ وذَهبتِ الصُّفْرةُ قليلًا حتىٰ غاب القُرْصُ، فأردَفَ أسامةَ خَلْفَه، ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْواءِ بالزِّمامِ، حتىٰ إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَورِكَ رَحْلِه، ويقول بيده اليُمْنىٰ: **أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ**». رواه مسلم[٥].

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحديث جابر هذا الدال علىٰ الرفق، وعدم الإسراع، وما جاء في معناه من الأحاديث يفسره حديث أسامة الثابت في

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٨)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٥٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٧٣)، ويُنظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٦١)، «الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٥٢٩).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٣٣)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧٤).

(٤) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٨)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٧٣)، «عمدة الفقه» لابن قُدامة (ص: ٤٩).

(٥) «مسلم» (١٢١٨).

الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ **يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»»[١].

فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة، بعد الانتهاء من هذا اليوم البهيج العظيم أن لا يضيقوا علىٰ إخوانهم الحجاج في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتهم، ويخيفوهم بسياراتهم، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة والنساء.

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٢٨٥).

(٨٩-٢) إذا وجد فَجْوَة؛ نَصَّ؛ «أي: أسرع قليلاً».

الشرح:

يستحب أن يدفع الحاج من عرفة بعدَ غُروبِ الشَّمسِ إلىٰ مزدلفة وعليه السَّكينةُ والوَقارُ، **فإذا وجد الحاج فجوةً أسرعَ**[١].

فعن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: «**كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**». قال هشام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالنَّصُّ**: فَوْقَ العَنَقِ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٢].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**العنق**: بفتحتين: ضربٌ من السَّير دون النَّص.

ومنه قول الراجز:

يا ناقُ سيري عَنَقًا فسيحًا ... إلىٰ سليمانَ فنَستريحا

والنَّص: أعلىٰ غاية الإسراع»[٣].

تنبيه: نزول النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة لقضاء الحاجة لا يُعَدُّ من أعمال النُّسك، ولا من السنن المقصودة لذاتها، وإنما هو من الأفعال الجِبِلِّيَّة العارضة التي وقعت لحاجةٍ بشرية؛ فمن احتاج إلىٰ النزول لقضاء حاجته؛ فلا حرج عليه، ومن لم يحتج فلا يُشرع له قصد النزول في ذلك الموضع تعبُّدًا أو اقتداءً.

---

(١) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٣٧).

(٢) «البخاري» (١٥٨٣)، «مسلم» (٣١٦٦).

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ٢٨٥).

فعن كُرَيبٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سَمِعَه يقول: «**دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عَرَفة، فنزل الشِّعْبَ، فبال ثمَّ توضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوضوءَ، فقلتُ له: الصَّلاةَ؟؛ فقال: الصَّلاةُ أمامَك**»، فجاء المُزْدَلِفةَ فتوضَّأَ فأسبَغَ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّىٰ المغرِبَ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بَعيرَه في منزِلِه، ثم أقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّىٰ، ولم يُصَلِّ بينهما». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

وعن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «يجمع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، **غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ**». رواه البخاري(٢).

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا علمت وقت إفاضته ﷺ من عرفات إلىٰ المزدلفة، وكيفية إفاضته، فاعلم أنه ﷺ نزل في الطريق، فبال، وتوضأ وضوءًا خفيفًا، وأخبرهم بأن الصلاة أمامهم»(٣).

(١) «البخاري» (١٥٨٨)، «مسلم» (١٢٨٠).

(٢) «البخاري» (١٥٨٥).

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ٢٨٥).

(٩٠-٣) الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير.

الشرح:

يُسَنُّ للحاج أن يجمع في مزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير[١]، وهذا مذهب **الجمهور** من: المالكية في المشهور[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٥]، وهو قول طائفة من السلف[٦]، وحكي **الإجماع** علىٰ ذلك[٧].

أدلة هذه المسألة:

١- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**جمَعَ النبيُّ ﷺ بين المغرِبِ والعِشاءِ بجَمْعٍ** كلَّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا علىٰ إِثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٨].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٥)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٨٥).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٤). ويُنظر: «التمهيد» لابن عَبْدِ البَرِّ (٢٢/ ٢٠٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٣٣)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧٦).

(٤) «شرح منتهي الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٩٨)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٧٤)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٣٧).

(٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٥٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٩).

(٧) «الإجماع» (ص: ٥٧)، «التمهيد» (٩/ ٢٦٩)، «بداية المجتهد» (١/ ١٧٠).

(٨) «البخاري» (١٥٨٩)، «مسلم» (٧٠٣).

٢- عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أنَّ رَسولَ الله ﷺ جمَعَ في حجَّةِ الوداعِ المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفة». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

٣- عن كُرَيبٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سَمِعَه يقول: «دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عَرَفة، فنزل الشِّعْبَ، فبال ثمَّ توضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوضوءَ، فقلتُ له: الصَّلاةَ؟؛ فقال: «الصَّلاةُ أمامَك»، فجاء المُزْدَلِفةَ فتوضَّأَ فأسبَغَ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ **فصَلَّىٰ المغرِبَ**، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بَعيرَه في منزِلِه، ثم أقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّىٰ، ولم يُصَلِّ بينهما». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأجمع العلماء** أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة فأفاض إلىٰ المزدلفة، وأنه ﷺ أخر حينئذ صلاة المغرب فلم يصلها حتىٰ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعًا بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة، **وأجمعوا** أن ذلك سنَّة الحاج في ذلك الموضع»(٣).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمعوا** علىٰ أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنَّة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضًا في وقت العشاء سنَّة أيضًا، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين»(٤).

ويكون هذا الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذانٍ واحد وإقامتين،

---

(١) «البخاري» (١٥٩٠)، «مسلم» (١٢٨٧).

(٢) «البخاري» (١٥٨٨)، «مسلم» (١٢٨٠).

(٣) «التمهيد» (٩/ ٢٦٩).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٠).

وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال زفر[٣]، والطحاوي من الحنفية[٤]، وعبد الملك ابن الماجشون من المالكية[٥]، واختاره ابن المنذر[٦]، وابن حزم[٧]، وابن القيم[٨]، والشوكاني[٩].

ومن المعاصرين: العلامة الشنقيطي[١٠]، والعلامة ابن باز[١١]، والعلامة ابن عثيمين[١٢]، رحمة الله علىٰ الجميع.

أدلة هذه المسألة:

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، **فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ،

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٣٤)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٣٥).

(٢) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩١)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٧٤).

(٣) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٤٥)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٢٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٤)، وينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٢٧). «حاشية رد المحتار» لابن عابدين (١/ ٣٩١).

(٥) «كفاية الطالب الرباني» لأبي الحسن المالكي (١/ ٤٢٤)، «التمهيد» (٩/ ٢٦٦).

(٦) يُنْظَر: «الإشراف» (٣/ ٣١٦).

(٧) «المحلىٰ» (٧/ ١٢٩).

(٨) «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٧).

(٩) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أنْ ذَكَرَ الأقوال: «والحقُّ ما قاله الأوَّلون؛ لأنَّ حديث جابر مشتمِلٌ علىٰ زيادة الأذان، وهي زيادةٌ غيرُ منافيةٍ، فيتعَيَّن قَبولُها». «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢١).

(١٠) «أضواء البيان» (٥/ ٢٨٥).

(١١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٤٣).

(١٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (٢٤/ ٤٩١).

حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ». رواه مسلم(١).

٢- عن كُرَيبٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سَمِعَه يقول: «دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عَرَفة، فنزل الشِّعْبَ، فبال ثمَّ توضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوضوءَ، فقلتُ له: الصَّلاةَ؟ فقال: «الصَّلاةُ أمامَك»، فجاء المُزْدَلِفةَ فتوضَّأَ فأسبَغَ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّىٰ المغرِبَ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بَعيرَه في منزِلِه، ثم أقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّىٰ، ولم يُصَلِّ بينهما» رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(٢).

٣- الاعتبار بالجمع بعرفة(٣).

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا علمت وقت إفاضته ﷺ من عرفات إلىٰ المزدلفة، وكيفية إفاضته، فاعلم أنه ﷺ... أتىٰ المزدلفة، فأسبغ وضوءه، وصلىٰ المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئًا».

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشروع لجميع الحجاج المبادرة بصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين من حين وصولهم إلىٰ مزدلفة قبل حط الرحال».

وقال العلامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: «بأذانٍ واحدٍ وإقامتين»، وهذا هو الصحيح في الجمع أنه أذانٌ واحد للصلاتين جميعًا وإقامتان، لكل صلاة إقامة».

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «البخاري» (١٥٨٨)، «مسلم» (١٢٨٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢١٤)، «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٤٥).

(٩١-٤) ثم بعد أن يُصلي الحاج المغرب يُرتب بعض أعماله.

الشرح:

بعد أن يُصلي الحاج المغرب في مزدلفة يُرتب بعض أعماله إن كان له أعمال يسيرة قد تشوش عليه ثم يصلي صلاة العشاء؛ فهذا الفاصل بين الصلاتين لا يضر؛ لأن **الجمهور** اشترطوا الموالاة في جمع التقديم فقط[١].

---

(١) ذهب **جمهور الفقهاء** القائلين بجواز الجمع إلىٰ أنه يشترط لجمع التقديم: الموالاة بين الصلاتين وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل، أما الفصل اليسير؛ فلا يضر؛ لأن من العسير التحرز منه، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما لنوم، أم سهو، أم شغل، أم غير ذلك، والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة كالحرز والقبض وغيرهما». ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ٢٨٧).

وأما جمع التأخير؛ فلا تشترط له الموالاة.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفًا لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والصواب أن النية ليست بشرط، أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيا بالنبي ﷺ في ذلك». «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٢/ ٢٩٥).

القول الثاني: أن الموالاة ليست بشرط، فيجوز أن يفصل بين الصلاتين بوقت طويل، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولىٰ ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع؛ ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة». =

لحديث أسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... «فجاء المُزْدَلِفةَ فتوضَّأَ فأسبَغَ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّىٰ المغرِبَ، **ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بَعيرَه في منزِلِه**، ثم أقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّىٰ، ولم يُصَلِّ بينهما». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

قال في «الكوكب الوهاج»: «ثم بعدما انصرف من صلاة المغرب أناخ أي أضجع كل إنسان منهم ممن له راحلة بعيره؛ أي: راحلته في منزله؛ أي: في مكان نزوله وكأنهم صنعوا ذلك رفقًا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين المجموعتين ولا يبطل ذلك الجمع»(٢).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشروع لجميع الحجاج المبادرة بصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين من حين وصولهم إلىٰ

= «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٥٤).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلام الإمام أحمد يدل علىٰ أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت، وإن لم يصل إحداهما بالأخرىٰ، وأنه إذا صلىٰ المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب - حيث يجوز له الجمع - جاز ذلك». «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٥٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ نصوصًا عن الإمام أحمد تدل علىٰ ما ذهب إليه، من أنه لا تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين تقديما، كما أن الموالاة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيرًا، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوال بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة». «الشرح الممتع» (٤/ ٤٠٠).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد الثالث، كتاب الصلاة، عند مسألة: حُكم الموالاة في الجمع بين الصلاتين.

(١) «البخاري» (١٥٨٨)، «مسلم» (١٢٨٠).

(٢) «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٤/ ٢٥٧).

مزدلفة قبل حط الرحال».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا فيه المبادرة بالصلاة، إذا وصل مزدلفة، فإذا وصلوا بدأوا بالصلاة قبل إناخة الإبل، فلما صلُّوا المغرب أناخوا الإبل، ثم صلّوا العشاء قبل حطِّ الرحال، ثم تحّط الرحال بعد صلاة العشاء».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والغالب من فعل النبي ﷺ أنه لا يتوضأ وضوءًا جديدًا إلا قد صلَّىٰ بالوضوء الأول، ولكن في هذا الحديث قد يكون للنشاط، أو أحدث بين الوضوءين، أو لأسباب أخرىٰ، لكن إن لم يتمكن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل؛ فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلىٰ مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلىٰ بعد نصف الليل، بل يصلي في أي مكان كان، ولا يصلي بينهما نافلة»[١].

(١) «مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة» (ص:٤٦٤).

(٩٢-٥) ثم تُقام الصلاة، فيُصلي العشاء ركعتين قصراً.

الشرح:

يستحب للحاج بعد أن يصلي المغرب أن يقيم الصلاة ويُصلي العشاء ركعتين قصرًا.

وذلك لما يلي:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جمع رسول الله ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ -أي: بالمزدلفة-، صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا **وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**». رواه مسلم(١).

٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثِه الطَّويل في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ **وَالْعِشَاءَ** بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٢)». رواه مسلم(٣).

---

(١) «مسلم» (١٢٨٨).

(٢) **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولا أعلمهم يختلفون** أن من السنَّة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين». «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر» (٣/ ٣١٨)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٢٥).

(٣) «مسلم» (١٢١٨).

(٩٣-٦) ثم ينام بعد أن يوتر، ولا يحيي تلك الليلة بصلاة، ولا ذِكر ولا دعاء.

الشرح:

نام النبيُّ ﷺ في مزدلفة بعد أن أوتر، ولم يُحي تلك الليلة بقيامٍ ولا صلاةٍ، ولا اشتغل فيها بكثرة ذكرٍ أو دعاء، كما كان يفعل في بعض المواطن، بل اضطجع ونام ليستريح، ويتهيَّأ لما بين يديه من الأعمال العظيمة الكثيرة في يوم النحر؛ من الدفع إلىٰ منىٰ، ورمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وغير ذلك من أعمال ذلك اليوم المبارك.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وهي: هل صلَّىٰ النبيُّ ﷺ الوتر في مزدلفة أم لا؟ علىٰ قولين:

فذهب **الجمهور**[(١)] إلىٰ مشروعية صلاة الوتر في ليلة مزدلفة للحجاج.

واستدلوا بالعمومات، وهي أن النبي ﷺ لم يكن يترك صلاة الوتر لا في حضر ولا في سفر، والأصل بقاء ما كان علىٰ كان، وعدم النقل ليس نقلًا للعدم، ورجح مذهب **الجمهور**: العلامة ابن باز[(٢)]، والعلامة ابن عثيمين[(٣)]، والعلامة

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٣)، «شرح الرسالة» لابن ناجي (١/ ٢٠٠)، «الفروع» (٣/ ١١٥)، وينظر: «التحفة في أحكام الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية» (ص: ٦١٨-٦١٩).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٧/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) «مجموع فتاواه» (٢٣/ ٧٢، ٧٣)، «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٤/ ٢٣).

العبَّاد[١]، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي أن تحييَ تلك الليلة بذكرٍ أو دعاء، أو قرآنٍ أو تهجدٍ، بل الأفضل أن تنام؛ لأن الرسول ﷺ لما صلىٰ المغرب والعشاء اضطجع ونام حتىٰ طلع الفجر، ولم يقم تلك الليلة ولم يشتغل بالتسبيح ولا بالقرآن ولا بشيء أبدًا، فينام ليستجد النشاط لأعمال يوم النحر، هذا هو السنة، فتصلي العشاء ركعتين ثم توتر بما شاء الله، للأحاديث العامة التي تدل علىٰ أن النبي ﷺ لم يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا، ثم تنام إلىٰ طلوع الفجر» اهـ[٢].

(١) «تبصير الناسك» (ص: ١٤٨).

(٢) «جلسات الحج» (ص: ٨٤).

(٩٤-٧) إذا أصبح يُصلي الفجر في أول وقتها، بأذانٍ وإقامة.

الشرح:

يُستحب للحاج بعد بياته بمزدلفة أن يصلي صلاة الفجر في **أول وقتها**، ويأتي المشعر الحرام، إن تيسر له، وهو (جبل قُزَح)، وقد أزيل، وأقيم المسجد مكانه، فيقف عنده ويدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وذلك لما يلي:

١- قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ: «... ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ**، ثم رَكِبَ حتىٰ أتىٰ المشعَرَ الحرامَ، فاستقبَلَ القبلةَ، فدعا اللهَ تعالىٰ وكبَّرَه وهلَّلَه، فلم يَزَلْ واقفًا حتىٰ أسفَرَ جِدًّا، فدفع قبل أن تطلُعَ الشَّمْسُ». رواه مسلم[٥].

٢- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٣)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٥٦).

(٢) «الكافي» لابن عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٧٤)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٧٨).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٢٥).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩٧)، «المغني» (٣/ ٣٧٥- ٣٧٦).

(٥) «مسلم» (١٢١٨).

لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له[١].

فتقديم صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها مستحب؛ ليكثر الدعاء بعدها[٢].

وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك؛ فإنها كثيرة في هذا اليوم، فليس في أيام الحج أكثر عملًا منه[٣].

(١) «البخاري» (١٥٩٨)، «مسلم» (١٢٨٩).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٢٥).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٤١).

(٩٥-٨) ثم يستقبل القبلة، ويدعو رافعًا يديه، عند المشعر الحرام، إن تيسر له ذلك وإلا فجمعٌ -أي: مزدلفة- كلها موقفٌ.

الشرح:

يُستحب للحاج بعد أن يصلي الفجر بمزدلفة أن يستقبل القبلة ويدعو رافعًا يديه، ويهلل ويكبِّر، يفعل ذلك عند المشعر الحرام، إن تيسر له ذلك وإلا فجمعٌ -أي: مزدلفة- كلها موقفٌ.

أدلة المسألة:

١- قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ: «**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رواه مسلم(١).

٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه ذلك: أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، **وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». رواه مسلم(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأجمع العلماء** علىٰ أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلىٰ الفجر ثم دفع قبل طلوع الشمس»(٣).

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٢٩٢).

(٩٦-٩) فإذا أَسْفَرَ جدًّا؛ انطلق إلى مِنى، قبل طلوع الشمس.

الشرح:

يُستحب للحاج في مُزْدَلِفةَ بعد أن يصلي الفجر أن يقف عند المشعر الحرام، إن تيسر له ذلك، فإذا أَسْفَرَ الضوء جدًّا، واقترب طلوع الشمس؛ دفَعَ الحاج من مُزْدَلِفةَ وانطلق إلىٰ مِنىٰ، قبل طلوع الشمس.

أدلة المسألة:

١- قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثِه الطَّويل في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ: «... **فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رواه مسلم[(١)].

٢- عن أبي إسحاقَ، قال: سَمِعْتُ عمرَو بنَ ميمونَ يقول: شهِدْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صلَّىٰ بجَمْعٍ الصُّبحَ، ثم وقَفَ فقال: «إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمسُ، ويقولون: أشْرِقْ ثَبِيرُ، **وأنَّ النبيَّ ﷺ خالَفَهم، ثم أفاضَ قبل أن تطلُعَ الشَّمسُ**». رواه البخاري[(٢)].

٣- **نقل الإجماع علىٰ ذلك**: ابن عبد البر[(٣)]، وابن قدامة[(٤)] رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «البخاري» (١٦٠٠).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٢٩٢).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٧٧).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأجمع العلماء** على أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلىٰ الفجر **ثم دفع قبل طلوع الشمس**».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا نعلم خلافًا في أن السنَّة الدفع قبل طلوع الشمس**؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعله».

(٩٧-١٠) الدفع من مزدلفة إلى منى بسكينة ووقار.

الشرح:

يُستحبُّ للحاج إذا دفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ صبيحة يوم النحر أن يكون دفعه بسكينةٍ ووقار، بعيدًا عن العجلة الشديدة، والتزاحم، وإيذاء الناس؛ لأن هذه المواطن مواطن عبادةٍ وذكرٍ وخضوعٍ لله تعالىٰ، لا مواطن اضطرابٍ وفوضىٰ ومزاحمة.

والمراد بالسكينة: التأنِّي والطمأنينة في السير، وترك الاندفاع الذي يترتب عليه أذية الناس أو إرباكهم.

والمراد بالوقار: أن يكون الحاج في هيئته وسيره متأدبًا بأدب النسك، مستشعرًا عظمة العبادة، معظمًا لشعائر الله تعالىٰ.

فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًىٰ -... رواه مسلم[1].

ففي هذا الحديث:

أن النبي ﷺ قال للناس حين دفعوا من عرفة، وحين دفعوا من مزدلفة: «عليكم بالسَّكينة»، وكان ﷺ كافًّا ناقته؛ أي: يمسكها ويمنعها من الإسراع

(١) «مسلم» (١٢٨٢).

الشديد، حتىٰ دخل وادي مُحَسِّر، فأسرع قليلًا؛ لأن هذا الموضع ليس محلَّ وقوفٍ ولا عبادةٍ مخصوصة، وإنما يُشرع المرور به دون مكث.

وفيه أيضًا: بيانٌ لهدي النبي ﷺ في الانتقال بين المشاعر؛ إذ لم يكن دفعه دفعَ استعجالٍ واضطراب، بل كان دفعًا تحفُّه السكينة، ويغلب عليه الوقار، مع مراعاة أحوال الناس، والرفق بهم، وعدم أذيتهم.

وفيه أيضًا: أن الحاج ينبغي له أن يجمع بين أداء النسك وحسن الخلق؛ فليس المقصود أن يصل إلىٰ منىٰ بسرعةٍ ولو آذىٰ غيره، بل المقصود أن يؤدي العبادة كما شرعها الله، متأسيًا برسول الله ﷺ، معظمًا لشعائر الحج، محافظًا علىٰ سلامة إخوانه الحجاج.

(٩٨-١١) الإسراع في وادي مُحَسِّر.

الشرح:

يُستحب للحاج إذا وصل إلىٰ وادي مُحَسِّر في طريقه من مزدلفة إلىٰ منىٰ، وهو الذي يفصل بينهما، أن يسرع المشي حتىٰ يخرج منه، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه عمل طائفة من السلف[٥]، وحكي **الإجماع**[٦].

أدلة المسألة:

١- قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «**حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا**، ...». رواه مسلم[٧].

٢- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ،

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٦٨).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤٥)، ويُنظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (١/ ١٣٨) «الاستذكار» (٤/ ٢٩٧).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٢٥)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٠).

(٤) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٧٨)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٤٤).

(٥) **قال ابنُ المُنْذِر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومِمَّنْ كان يُوضِعُ في بطْنِ وادي مُحَسِّر ابنُ مسعودٍ، وابنُ عُمَر، وابنُ عبَّاس، وابنُ الزبير، وتبعهم عليه كثيرٌ من أهل العلم». «الإشراف» (٣/ ٣٢٠).

(٦) «المجموع» (٨/ ١٤٣).

(٧) «مسلم» (١٢١٨).

وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، ...». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، واللفظ له، وابن ماجه، والدارمي(١).

٣- عن نافعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **كان يُحَرِّكُ راحِلَتَه في بطنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَميةٍ بحَجَرٍ**». صحيح، رواه مالك(٢).

---

(١) «أحمد» (١٤٥٥٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٢١) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والدارمي (١٨٩٩) قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٢٢): «ثابت»، وقال ابنُ حجر في «تخريج مشكاة المصابيح» (٣/ ٧٩): «معناه عند مسلم»، وصحَّحه الألبانيُّ في تحقيق «صحيح سنن النسائي» (٢٨٢٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٢)، والبيهقي (٩٨٠٠). قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٤٦): «صحيح عن ابن عمر».

تنبيه: اختلف أهل العلم في العلة التي من أجلها أسرع النبي ﷺ في هذا الوادي.

١- **فقيل**: لأن النصارىٰ كانوا يقفون فيه. فعنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوضِعُ، وَيَقُولُ: «إِلَيْك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَىٰ دِينُهَا». صحيح، رواه البيهقي (٩٧٩٩) وصحَّحه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ١٦٤).

٢- **وقيل**: لأن الله تعالىٰ أهلك فيه أصحاب الفيل، وأجيب عن هذا بأن أصحاب الفيل أهلكوا بالمغمَّس خارج الحرم، ولم يعذبوا في الحرم، كما لم يعذب أحيمر ثمود حتىٰ خرج من الحرم.

٣- **وقيل**: لأنه مكان يقف فيه أهل الجاهلية يذكرون مفاخر آبائهم، فأُمر المسلم بمخالفتهم، كما في قوله تعالىٰ عن الإفاضة من مزدلفة: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٩ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٩٩- ٢٠٠].

٤- **وقيل**: إن العلة هي أن الوادي يكون لينًا يحتاج أن يحرك الإنسان بعيره ليتساوىٰ سيره فيه مع سيره في الأرض الصلبة. وينظر: «المجموع» (٨/ ١٤٣-١٤٧)، «البداية والنهاية» (٧/ ٦٠٢- ٦٠٥)، «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» للشيخ الإتيوبي (٢٦/ ٢٦-٢٧)، «الشرح الممتع» =

(٩٩-١٢) يسلك الطريق الوسطى إلى جمرة العقبة، إن تيسر له ذلك.

الشرح:

يُستحب للحاج أن يسلك الطريق الوسطىٰ من المزدلفة إلىٰ جمرة العقبة في منىٰ، إن تيسر له ذلك، وهي طريق المشاة الآن.

وذلك لِفِعْل النبيِّ ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، وفيه: «حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، **ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ**،...». رواه مسلم[(١)].

= (٧/ ٣١٥، ٣١٦)، «تسهيل الفقه» (٩/ ٤١).

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(١٠٠-١٣) يلتقط سبع حصيات، مثل حصى الخَذْف من طريقه.

الشرح:

يُستحب للحاج أن يلتقط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر من طريقه؛ فلا يُشترط أن تكون الحصىٰ من مزدلفة ولا من منىٰ وإنما من المكان الذي تتيسر فيه الحصىٰ، وحجمها يكون صغيرًا مثل حصىٰ الخَذْف، وهي كَقَدْرِ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ[١].

وعدد الحصيات لكل جمرة سبع حصيات **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) **قال الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد أنه وضع إحدىٰ السَّبَّابَتَيْنِ علىٰ الأخرىٰ ليريهم أنه يريد حصىٰ الْخَذْفِ، وَالْخَذْفُ: بالخاء والذال المعجمتين، ويروىٰ بالحاء المهملة والأول أصوب. قال الجوهري في فصل الحاء: حذفته بالعصا: أي رميته بها، وفي فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصىٰ: الرمي به بالأصابع». «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦٥)، (٥/ ٧٦).

توضيح الخذف: أن يضع الإنسان الحجر الصغير بين أصبعيه السبابتين بيديه اليمنىٰ واليسرىٰ ثم يرميه بعيدًا بهذين الأصبعين، وحجم هذه الحصاة قريبٌ من حجم الحمصة.

(٢) «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٨٥).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٧٦)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٥).

(٤) «المجموع» (٨/ ٢٣٨)، ويُنظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٩٦).

(٥) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩٢)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٩- ٥١٠).

وذلك لما يلي:

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثِه الطَّويلِ في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، وفيه: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، **فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ**، ...». رواه مسلم(١).

٢- عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غَداةِ جَمْعٍ- يعني: يومَ النَّحرِ- **عليكم بحَصْىٰ الخَذْفِ الذي يُرمَىٰ به الجَمْرة**». رواه مسلم(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رمىٰ بالحصىٰ، وأمر بالرمي بمثل حصىٰ الخذف، فلا يتناول غير الحصىٰ، ويتناول جميع أنواعه؛ فلا يجوز تخصيص بعضها بغير دليل، ولا إلحاق غيره به(٣)؛ فلا ترمي بحصىٰ كبيرة ولا صغيرة جدًّا، ولا بمدر أو طين أو إسمنت أو زجاج.

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «مسلم» (١٢٨٢).

(٣) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٥١).

سُنَن وَمُسْتَحَبَّات الحَجّ

خامسًا : سنن ومستحبات يوم النحر في منى

خامسًا: سنن ومستحبات يوم النحر في منى:

(١٠١-١) يواصل التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة.

الشرح:

يُستحب للحاج أن يواصل التلبية في يوم العيد حتىٰ يصل جمرة العقبة، ويقطع التلبية عند بداية رمي الجمرة، وهذا مذهب **الجمهور**[(١)].

(١) **قال النوويّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستديم التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، وأبي ثور، **وجماهير العلماء**، من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومن بعدهم». «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٢٦-٢٧)، وينظر: «شرح مناسك الحج والعمرة للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» للدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي (ص:٢٦٥)، «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٣/ ٥٤٢-٥٤٣).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. «فقه العبادات» (ص:٣١٢)، وابن باز كما في «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (١٦/ ١٧٣).

وأما المعتمر: فإنه يقطع التلبية عند رؤية الكعبة وبداية الطواف، وهذا مذهب **الجمهور**، وهو قول عطاء، وطاووس، وعمرو بن ميمون، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذلك لما يلي:

١- عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». حسن، رواه أحمد في «مسنده» (٦٦٨٥)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٦٦٨٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٩٨)، رحمة الله علىٰ الجميع.

٢- وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لَا يُمْسِكُ الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّىٰ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ». صحيح، =

وذلك لما يلي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الـمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى، قال: فَكِلاهُمَا قال: «**لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ**». متفق عليه، واللفظ للبخاري[١].

٢- عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أن النبي ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «**لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ**». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٢].

٣- وفي الصحيحين أيضًا، أن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصاة[٣].

وهذا يدل -كما قرر البيهقي والموفق- علىٰ أنه قطع التلبية قبل اشتغاله

= رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٣٠)، وينظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٧٧٥).

والقول الثاني: قالوا: يمسك المعتمر عن التلبية إذا دخل أدنىٰ الحرم، وهو قول عروة، والحسن، وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال ابن المسيب: يقطعها حين يرىٰ عريش مكة.

وقال مالك: إنْ أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم، وإن أحرم بها من أدنىٰ الحل؛ قطع التلبية حين يرىٰ البيت.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري (١٤٩٨)، واللفظ له، «مسلم» (١٢٥٩).

وينظر: «سنن الترمذي» (٩١٩)، «المغني» (٥/ ٢٥٦)، «ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٢)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٠٥).

(١) «البخاري» (١٤٦٩)، «مسلم» (١٢٨١).

(٢) «البخاري» (١٦٠١)، «مسلم» (١٢٨١).

(٣) «البخاري» (١٦٦٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «مسلم» (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالرمي إذ لا يمكنه الجمع بين التكبير والتلبية أثناء الرمي في وقت واحد[١].

وذهب إسحاق، وابن خزيمة، وهو رواية عن أحمد، **إلىٰ أنه يقطعها عند آخر حصاة**؛ لما في «صحيح ابن خزيمة»[٢] بإسناد حسن من حديث الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فقطع التلبية مع آخر حصاة».

وهذا القول هو اختيار العلامة الألباني، والعلامة ابن باز[٣]، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا عرفت مما ذكرنا أول وقت التلبية؛ وأنه وقت انعقاد الإحرام فاعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل: أن الحاج لا يقطع التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة.

وقال بعض أهل العلم: حتىٰ ينتهي رميه إياها.

والدليل علىٰ أن هذا القول هو الصواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع من مزدلفة إلىٰ منىٰ.

ففي لفظ لمسلم عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ بلغ الجمرة، وقوله في هذا الحديث الصحيح: «حتىٰ بلغ الجمرة»، هو حجة من قال: يقطع التلبية عند الشروع في الرمي؛ لأن بلوغ الجمرة هو وقت

---

(١) «شرح زاد المستقنع» للحمد (١١/ ١٨٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٨٢) (٢٨٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٩٥-٢٩٦)، «مناسك الحج والعمرة» (ص: ٣١)، «دروس للشيخ الألباني» شريط رقم (٢).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٦/ ١٧٣).

الشروع في الرمي، وفي لفظ لمسلم، عن الفضل أيضًا: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي، حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة».

وقوله في هذا الحديث: «حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة» هو حجة من قال: يلبي حتىٰ ينتهي رميه.

قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له-: «فهذه النصوص الصحيحة تدل علىٰ عدم قطع التلبية بعرفة، والأظهر أنه يقطعها عند الشروع في رمي العقبة، وأن رواية مسلم حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة يراد به الشروع في رميها، لا الانتهاء منه.

ومن القرائن الدالة علىٰ ذلك: ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة؛ فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة؛ لتتابع رمي الحصيات»[1].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...أما إن كان إحرامه بالحج؛ فإنه يستمر في التلبية إلىٰ أن يرمي جمرة العقبة، **فبعد الرمي صباح العيد يقطع التلبية**، ويشتغل بالتكبير».

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٣٧٥-٣٧٦).

(١٠٢-٢) رمي جمرة العقبة يوم العيد في وقت الضحى، وذلك لمن لم يتعجل، ويدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.

الشرح:

يُسَنُّ للحاج الذي لم يتعجل، ويدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد في وقت الضحىٰ؛ أي: بعد طلوع الشمس **بالنص والإجماع**[١].

أما النص:

فلحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رمىٰ النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، ورمىٰ بعد ذلكِ بعدَ الزَّوالِ**». رواه مسلم[٢].

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد منهم: ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: حيث قال: «**أجمعوا** علىٰ أن النبي ﷺ رمىٰ يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس»[٣].

---

(١) «الإجماع» (ص: ٥٨)، «المجموع» (٨/ ١٨١)، «التمهيد» (٧/ ٢٦٨)، «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «الإجماع» (ص: ٥٨)، «التمهيد» (٧/ ٢٦٨)، «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(١٠٣-٣) عند رمي جمرة العقبة يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، والجمرة أمامه.

الشرح:

يُستحب للحاج عند رمي جمرة العقبة أن يجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه، والجمرة أمامه، هذا هو الأفضل في موقف رمي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منىٰ عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا مذهب **جماهير أهل العلم** من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، وقول جماعة من السلف[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

ومن المعاصرين: العلامة الشنقيطي[٧]، والعلامة ابن باز[٨]، والعلامة ابن عثيمين[٩]، رحمة الله علىٰ الجميع.

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٣٣)، ويُنظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١/ ٤١٢).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٥٢)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٤١)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٦٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠١).

(٤) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وبهذا قال **جمهورُ العُلَماء**؛ منهم: ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد». «المجموع» (٨/ ١٨٤).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٣٥).

(٦) «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٧).

(٧) «أضواء البيان» (٤/ ٤٥٨).

(٨) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٧٧).

(٩) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٣٠١).

وذلك لما يلي:

١- عن عبد الرحمن بن يزيد: «أنَّه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرآه يرمي الجَمْرةَ الكُبرىٰ بسَبْعِ حَصَياتٍ فجعل البيتَ عن يسارِه، ومِنًىٰ عن يمينِه، ثم قال: هذا مقامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البَقَرةِ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[١].

وفي لفظٍ للبخاري: «أنَّه انتهىٰ إلىٰ الجَمْرةِ الكُبرىٰ، جَعَلَ البيتَ عن يسارِه، ومِنًىٰ عن يمينِه، ورمىٰ بسَبْعٍ، وقال: هكذا رمىٰ الذي أُنْزِلَت عليه سورةُ البَقَرةِ ﷺ»[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يرمي يوم النحر غيرها، يرميها مستقبلًا لها؛ يجعل البيت عن يساره ومنىٰ عن يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ فيها».

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الأفضل في موقف من أراد رمي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منىٰ عن يمينه، ومكة عن يساره، كما دلت الأحاديث الصحيحة، علىٰ أن النبي ﷺ فعل كذلك».

(١) «البخاري» (١٦٦٢)، «مسلم» (١٢٩٦).

(٢) «البخاري» (١٦٦١).

(١٠٤-٤) يكبر مع كل حصاة، ولا يزيد على التكبير.

الشرح:

يُستحب للحاج عند رمي الجمرات الصغرىٰ، والوسطىٰ، والكبرىٰ أن يكبر مع كل حصاة فيقول: «**الله أكبر**»، وذلك **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ولا يزاد علىٰ التكبير شيء؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٥].

أدلة المسألة:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها قالت: «أفاض رسولُ الله ﷺ مِن آخر يَومِه حين صلَّىٰ الظُّهْرَ، ثم رجَعَ إلىٰ مِنًىٰ، فمكث بها ليالِيَ أيَّامِ التَّشريقِ يَرمي الجمرة

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٣١- ٢٣٢)، «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٥، ٤٠).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٧٤، ٣٧٧)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٤، ٣٣٦).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٥٤، ٢٣٩).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠١، ٥٠٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٨١، ٣٩٨).

(٥) **تنبيه:** ذهب **كثير من الفقهاء** إلىٰ جواز الزيادة علىٰ التكبير.

مثل قولهم: «الله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا».

ومثل قولهم: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

وقال بعضهم: «ولو سبح مكان التكبير أجزأه لحصول الذكر».

قلت: وليس علىٰ هذه الزيادة دليل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. ينظر: «البناية شرح الهداية» (٤/ ٢٤١)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٨٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٦٨) «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص: ٢٧٨)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ١٥١).

إذا زالتِ الشَّمسُ، كلَّ جَمْرةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، **يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ**، ويَقِفُ عند الأُولىٰ والثَّانيَة، فيُطيلُ القيام ويتضَرَّعُ، ويرمي الثَّالثة ولا يَقِفُ عندها». صحيح، رواه أبو داود، وأحمد(١).

٢- فِعْل النبيِّ ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثِه الطَّويلِ في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، وفيه: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، **يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**، ...». رواه مسلم(٢).

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه كان يرمي الجَمْرةَ الدُّنْيا بسَبْعِ حَصَياتٍ، **يُكَبِّرُ علىٰ إِثْرِ كلِّ حصاةٍ**، ...». رواه البخاري(٣).

---

(١) أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٢٤٥٩٢)، وجوَّد إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٤٢)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٢٢): «صحيح إلا قوله: «حين صلىٰ الظهر» فهو منكر»، وحسنه شعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٩٧٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «البخاري» (١٦٦٤).

(١٠٥-٥) يرفع يده اليمنى عند الرمي بهدوء.

الشرح:

• يُستحب للحاج عند رمي الجمرات أن يرفع يده اليمنىٰ عند الرمي بهدوء، ويرمي الجمرات بيده اليمنىٰ مع الرفع، ولا يُسقط الحصىٰ إسقاطًا في الحوض بدون رمي.

• ويُشْتَرَط وقوع الحصىٰ في الجمرة التي يجتمع فيها الحصىٰ، فإذا خرجت الحصىٰ عن الحوض أعاد ورمىٰ بحصاة أخرىٰ غيرها، وهذا مذهب **جمهور الفقهاء** من: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحكي **الإجماع** علىٰ ذلك[٤].

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ رمىٰ إلىٰ المرمىٰ، مع قوله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا**». رواه النسائي[٥].

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٠).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٧٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٨).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠١)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٥٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٣)، «المغني» (٣/ ٣٨٢)، «المجموع» (٨/ ١٧٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٨).

(٥) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٨٢). ورواه «مسلم» (١٢٩٧) بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وقد أجمعوا** أنه إن رماها من فوق الوادي، أو أسفله، أو ما فوقه، أو أمامه، فقد جزئ عنه، وقالوا: إذا وقعت الحصاة من العقبة أجزئ، وإن لم تقع فيها ولا قريبًا منها، أعاد الرمي، ولم يجزه»(١).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأجمعوا** علىٰ أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة»(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصىٰ في المرمىٰ، فإن وقع دونه، لم يجزئه **في قولهم جميعًا**»(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو رمىٰ حصاة فوقعت علىٰ حصاة خارج المرمىٰ، فوقعت هذه الحصاة في المرمىٰ، ولم تقع المرمىٰ بها، لم تجزه **بلا خلاف**»(٤).

ولا يشترط أن تصيب الحصىٰ الشاخصَ، وهو العمود المستطيل الموجود الآن داخل الحوض؛ لأنه إنما وضع ليكون علامةً أن مكان الرمي هنا، ولو خرجت منه بعد وقوعها فقد أجزأت، ولا يعيد.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يشرع رمي الشاخص، بل السنَّة الرمي في الحوض»(٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومن الأخطاء أيضا في الرمي**: أن بعض

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٣٥٢).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٣).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(٤) «المجموع» (٨/ ١٧٤).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٤٤-١٤٥).

الناس يظن أنه لا بد أن تصيب الحصاة الشاخص؛ أي: العمود، وهذا ظن خطأ؛ فإنه لا يشترط لصحة الرمي أن تصيب الحصاة هذا العمود؛ فإن هذا العمود إنما جعل علامةً علىٰ المرمىٰ الذي تقع فيه الحصىٰ، فإذا وقعت الحصاة في المرمىٰ، أجزأت سواء أصابت العمود أم لم تصبه»[١].

تنبيه: لا يشترط بقاء الحصىٰ داخل الحوض، فإذا دخلت في الحوض ثم خرجت منه فقد أجزأت.

قال العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يشترط بقاء الحصىٰ في المرمىٰ، ولكن يشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمىٰ ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع»». انتهىٰ[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا وقعت الحصاة في الحوض؛ فقد برئت بهذا الذمة، سواء بقيت في الحوض أو تدحرجت منه»[٣].

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٤٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢١).
(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٤٤-١٤٥).
(٣) «فقه العبادات» (ص ٣٨٣)، السؤال رقم (٢٧٩).

(١٠٦-٦) السُّنَّة الترتيب بين أعمال يوم النحر، وهو اليوم العاشر.

الشرح:

يُستحب للحاج أن يرتب أعمال يوم النحر، وهو اليوم العاشر، فيبدأ بالرَّمي، ثم الذبح أو النحر، ثم الحلق أو التقصير (والحَلْق أفضل)، ثم الطواف، ويسعىٰ بعده إذا كان عليه سعي، فإن قدَّم أو أخَّر شيئًا من هذه الأعمال؛ فلا حرج، وقد جمع ترتيب هذه الأعمال بعض الفقهاء في قولك: (رنحط):

الراء: رمي، **والنون**: نحر، **والحاء**: حلق، **والطاء**: طواف، ويسعىٰ إن كان عليه سعي.

أدلة ترتيب هذه الأعمال:

١- قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي ﷺ: «... ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، **حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، **ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ** ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ...، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ**، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ...». رواه مسلم[١].

٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ «رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ

(١) «مسلم» (١٢١٨).

الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ»، ثم قال: «احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ»؛ فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». رواه مسلم(١).

ومن لم يقع له الترتيب؛ فلا حرج عليه لحديث:

٣- عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؛ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؛ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له(٢).

وجه الدلالة:

عموم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

(١) «مسلم» (١٣٠٥).

(٢) «البخاري» (٨٣)، «مسلم» (١٣٠٦).

(١٠٧-٧) يُسَنُّ التطيب بعد التحلل الأول.

الشرح:

يُستحب للحاج التطيب بعد التحلل الأول.

وذلك لما يلي:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، **وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**». رواه البخاري ومسلم(١).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، **وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ**». رواه البخاري ومسلم(٢).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، **وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(٣).

وجه الدلالة:

أن إخبار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنها طيبت النبي ﷺ حين أحل قبل أن يطوف دليلٌ على أن التحلل الأصغر حصل قبل الطواف؛ أي: بعد الرمي والحلق.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ**»: المقصود التحلل الأول؛ أي: بعد أن

---

(١) «البخاري» (١٤٦٥)، «مسلم» (١١٨٩).

(٢) «البخاري» (٥٥٧٨)، «مسلم» (١١٨٩).

(٣) «البخاري» (١٦٦٧)، «مسلم» (١١٨٩).

رمىٰ وحلق تحلل التحلل الأول الذي يبيح للمحرم كل المحظورات إلا النساء، عندها تطيَّب النبي ﷺ؛ ولذلك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»؛ أي: طواف الإفاضة.

وفي رواية أخرىٰ متفق عليها: «**قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ**»[1]؛ لأن النبي ﷺ قدَّم سعي الحج مع طواف القدوم؛ لأنه إذا طاف طواف الإفاضة حصل التحلُّل الثاني الذي يُبيح له كل شيء من المحظورات.

(١) «البخاري» (٥٥٧٨)، «مسلم» (١١٨٩).

(١٠٨-٨) يستحب سَوق الهدي من خارج الحرم للمحرِم بحج أو عمرة.

الشرح:

يُستحبُّ للمُحرِم بحجٍّ أو عمرة أن يسوق الهدي من خارج الحرم إلىٰ الحرم؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وقد دلَّ علىٰ ذلك النصُّ، ونقل غيرُ واحدٍ من أهل العلم **الاتفاقَ** علىٰ استحبابه.

أما النص:

فعن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ». رواه البخاري[١].

وفي رواية أحمد: عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ بنِ الحَكَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا:

«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ البَيْتِ، لا يُرِيدُ قِتَالًا، **وَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً**، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ». حسن[٢].

---

(١) «البخاري» (١٦٠٨)، (٣٩٢٦).

(٢) «مسند أحمد» (١٨٩١٠)، وحسنه شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «مسند أحمد» (١٨٩١٠).

وكذلك ثبت أن النبي ﷺ ساق الهدي في حجَّة الوداع، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه أنه ﷺ قدِم من المدينة **وقد ساق الهدي**[(١)].

وأما الإجماع والاتفاق علىٰ استحباب سَوق الهدي من خارج الحرم إلىٰ الحرم فقد نقله ابن تيمية، والعراقي، والمرداوي، رحمة الله علىٰ الجميع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعلومٌ أن الهديَ الذي يسوقه من الحِلِّ أفضلُ **باتفاق المسلمين** مما يشتريه من الحرم»[(٢)].

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد **اتفق العلماء** علىٰ استحباب سَوْق الهدي»[(٣)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَوْقُ الهدي مسنونٌ، ولا يجب إلا بالنذر، ويُستحب أن يُوقِفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحِلِّ والحرم **بلا نزاع**»[(٤)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن سَوْقَ الهدي لمن قصد مكة حاجًّا أو معتمرًا سُنَّةٌ مؤكدة، وقد أعرض الناسُ أو أكثرُهم عنها في هذه الأزمان»[(٥)].

وقال في «كشاف القناع»: «فصل: سوق الهدي من الحِلِّ مسنونٌ؛ لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجة الوداع مائة بدنة، وكان يبعث بهديه إلىٰ الحرم وهو بالمدينة، ولا يجب سوق الهدي؛ لأنه ﷺ لم يأمر به، والأصل عدم

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٩١-٩٢).
(٣) «طرح التثريب» (٥/ ٣٤).
(٤) «الإنصاف» (٤/ ٧٣).
(٥) «المجموع» (٨/ ١٨٨).

الوجوب»[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَوْقُ الهدي مسنونٌ وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به، والأصل فيما فعله النبي ﷺ تعبُّدًا دون أمرٍ أنه مسنون. ولا يجوز للذي ساق الهدي أن يتمتع، ولا يلزم أن يكون قارنًا؛ بل يمكن أن يكون مفردًا». انتهىٰ[٢].

قلت: وسَوْقُ الهدي من السنن المهجورة في هذا الزمان؛ إذ إن الهدي كلَّه، أو جُلَّه، يُباع ويُشترىٰ داخل حدود الحرم، وهذا جائزٌ، ويُجزئ عند **جمهور أهل العلم**[٣]، والحمد لله، غير أن الأفضل والأكمل أن يُشترىٰ الهدي من خارج حدود الحرم، ثم يُحمل في السيارة، ويُساق إلىٰ الحرم؛ تحقيقًا لهذه السنة النبوية.

والخلاصة:

أن سَوْقَ الهدي من خارج الحرم إلىٰ الحرم سنَّةٌ مستحبةٌ للحاج والمعتمر، وليس واجبًا إلا إذا أوجبه الإنسان علىٰ نفسه بنذرٍ ونحوه، ويُجزئ شراء الهدي من داخل الحرم، لكن سَوْقَه من الحِلِّ أفضل وأكمل.

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٧).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (٢٥/ ١٠٥).

(٣) ينظر: «مسألة: الهدي المستحب وذِكر صوره» من هذا الكتاب.

(١٠٩-٩) يُسن أن تذبح الهَدْي أو تنحره بنفسك، ويجوز أن تُوَكِّل غيرك.

الشرح:

يُستحب للحاج أن يذبح هَدْيه أو ينحره بنفسه[١] إذا استطاعَ، ويجوز أن يوَكِّل غيره.

وذلك لما يلي:

١- فِعْل النبيِّ ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه:

---

(١) **فائدة: الفرق بين الذبح والنحر:**

يختلف الذبح عَن النحر في أربعة أشياء:

الأول: أن الذبح مختصٌّ بالبقر والغنم، وما كان قصير الرقبة من غيرهما ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، **أما النحر فمختصٌّ بالإبل**؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، **فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ**، ...». رواه مسلم (١٢١٨).

الثاني: أن المحل الذي يتم فيه الذبح هو ما بين الرأس والرقبة.

وأما محل النحر فهو الوهدة، وهي المكان المنخفض الذي بين العنق والصدر، وتُسمىٰ أيضًا اللَّبَة.

الثالث: أن المقطوع في الذبح أربعة أشياء هي: الحلقوم والمَرِيء والعرقان اللذان بينما، ويسميان بالوَدَجَين.

أما النحر، فإنه يكفي فيه طعن اللَّبة التي بين الصدر والعنق، ولا يشترط قطع الأوداج.

الرابع: أن السُّنة في الذبح إلقاء الذبيحة علىٰ جنبها الأيسر.

أما السنَّة في الإبل، فهي أن تكون معقولةَ الرِّجل اليسرىٰ، قائمةً علىٰ بقية قوائمها الثلاث.

«... **ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ**، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا...». رواه مسلم(١).

٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «... **وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا**، ...». رواه البخاري(٢).

٣- عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ضحَّىٰ النبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، **ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا». رواه البخاري، ومسلم(٣).

٤- أنها قُربة، وفِعل القُربة أولىٰ من استنابته فيها(٤).

٥- **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه إجزاء الذكر في الأضحية، وأن الأفضل أن **يذبحها بنفسه**، وهما **مجمعٌ عليهما**»(٥).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز **بالإجماع** إذا كان النائب مُسْلِمًا، ...، **وأجمع العلماء** علىٰ أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنَّة ليس بواجب»(٦).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الفقه أن يتولىٰ الرجل نحر هديه بيده،

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «البخاري» (١٦٢٨).

(٣) «البخاري» (٥٢٤٥)، «مسلم» (١٩٦٦).

(٤) «التمهيد» (٢/ ١٠٧)، ويُنْظَر: «الاستذكار» (٤/ ٣٠٨)..

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/ ١١٦).

(٦) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٩٢).

وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده؛ ولأنها قربة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فمباشرتها أولىٰ وجائز أن ينحر الهدي -غير- صاحبها، ألا ترىٰ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحر بعض هدي رسول الله ﷺ، وهو أمر **لا خلاف بين العلماء في إجازته**»[(١)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأفضل للإنسان أن يتولىٰ ذبح الهدي بنفسه حتىٰ يكون مطمئنًا عليه، ومستحضرًا؛ لأنه في عبادة يتقرب بها إلىٰ الله، ولكن إذا شق عليه ذلك أو شق عليه توزيعه؛ فإنه لا حرج عليه أن يوكل ثقة يتولىٰ ذبحه وتوزيعه، ولا يشترط مع ذلك أن يشاهد ذبحه، بل إذا وكله وانصرف وتولىٰ هذا الثقة ذبحه وتوزيعه فإن ذلك جائز ولا حرج فيه، فقد ثبت عن النبي ﷺ إنه وكَّل علي بن أبي طالب أن يذبح ما تبقىٰ من هديه وكان ﷺ قد أهدىٰ مئة من الإبل فنحر ثلاثًا وستين بيده، وأعطىٰ عليًّا الباقي لينحره وأمره أن يتصدق بما يتصدق به منها»[(٢)].

(١) «التمهيد» (٢/ ١٠٧)، ويُنْظَر: «الاستذكار» (٤/ ٣٠٨)..

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٥/ ٦٠).

(١١٠-١٠) الذبح أو النحر في مِنى، ويجوز النحر أو الذبح في مكة.

الشرح:

يُستحب للحاج أن يذبح أو ينحر في مِنىٰ هدي التمتع والقران، ويجوز النحر أو الذبح في مكة وفي جميع الحرم **باتفاق الفقهاء**[١].

وذلك لما يلي:

١- فِعْل النبيِّ ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه:

«... **ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ**،...». رواه مسلم[٢].

٢- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**». رواه مسلم[٣].

٣- وعنه أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًىٰ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، **وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**». صحيح، رواه

---

(١) «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ١٦٣)، «المدونة» لمالك (١/ ٤٥٢)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٠)، «المجموع» (٧/ ٤١١، ٤١٣)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٧) «المغني» (٣/ ٤٦٩)، «المحلىٰ» (٥/ ٢٣٤).

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «مسلم» (١٢١٨).

أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي[١].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «**وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**» فيه: أنه في أي موضع من نواحي مكة ينحر الهدي جاز؛ لأنها من أرض الحرم[٢].

(١) أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، والدارمي (١٨٧٩)، وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٢٧)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٩٣)، «الصحيحة» (٢٤٦٤)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٨٩)، وينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ٣٩٩).

(١١١-١١) الأكل من الهدي.

الشرح:

يُستحب للحاج الأكل من هديه إذا كان متمتعًا أو قارنًا، وهذا مذهب **الجمهور**[١] من: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة المسألة:

١- قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وجه الدلالة:

أنه سبحانه أمر بالأكل من الهدي، فعمَّ ولم يخصَّ واجبًا من تطوع، وهي من شعائر الله؛ فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها إلا بدليل لا معارض له أو

---

(١) **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ أمر معناه: الندب عند **الجمهور**، ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر مع تجويزهم الصدقة بالكل، وأكل الكل، وشذت طائفة، فأوجبت الأكل، والإطعام بظاهر الآية، ولقوله ﷺ: «فكلوا وادخروا وتصدقوا». «تفسير القرطبي» (١٢/ ٤٤)، «أضواء البيان» (٥/ ٦٥٦).

(٢) وذهب الحنفية إلىٰ استحبابه. «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٨٦)، ويُنظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣/ ١٦١).

(٣) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٨٩)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨٥٥).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٧٥)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٥٧٩).

بإجماع[١].

٢- فِعْل النبيِّ ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه:

«... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، **ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا**...». رواه مسلم[٢].

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ؛ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: **ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ**». رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له[٣].

وجه الدلالة:

أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن ﷺ بقرًا، ودخل عليهن بلحمه، وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعًا مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقِران[٤].

٤- أنه دم نسك وشكران، وسببه غير محظور، ولم يسم للمساكين، ولا مدخل للإطعام فيه، فأشبه هدي التطوع[٥].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأجمع العلماء** علىٰ جواز الأكل من التطوع إذا

---

(١) «التمهيد» (٢/ ١١٣).

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «البخاري» (١٦٢٣)، «مسلم» (١٢١١).

(٤) «أضواء البيان» (٥/ ١٩٧).

(٥) «المغني» (٣/ ٤٦٥).

بلغ محله؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]»[(١)].

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأكل من هدي التطوع **لا خلاف فيه بين العلماء** بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه، أو وجوبه»[(٢)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كان يوم العيد ورمىٰ الجمرة ذهب إلىٰ المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده الكريمة، هذا مع المعاناة والتعب والمجيء علىٰ الإبل والشمس والرمي، نحر ثلاثًا وستين، وأعطىٰ علي بن أبي طالب البقية ينحرها وهي سبعة وثلاثون بعيرًا، والمهم أعطىٰ علي بن أبي طالب فنحر الباقي، وأمره أن يتصدق بجلودها ولحمها معروف وجلالها حتىٰ الجلال الذي يرفع علىٰ ظهر البعير أمره أن يتصدق به ثم أن يأخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قِدر فطبخت فأكل من اللحم وشرب من المرق امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وهذا رسول الله ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يحافظ هذه المحافظة حتىٰ يأخذ من كل بعير قطعة، فإذا أكل من اللحم وشرب من المرق فقد نال جسده كل ما في هذه الإبل من الطعام، نسأل الله أن يعيننا إذا رأينا أنفسنا نتهاون ونتكاسل، فقد يقول قائل: خذ هذه الدراهم أعط شركة الراجحي يذبحون عنك، أو خذ هذه الدراهم اجعلها في بلاد أخرىٰ من بلاد المسلمين ولا تضح، سبحان الله ضح، كل من أضحيتك أهدِ كل من هديك، لابد من تعب

---

(١) «التمهيد» (٢/ ١١٥).

(٢) «أضواء البيان» (٥/ ٦٦٢).

حتىٰ تحقق العبادة لله من كل وجه»[١].

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ١٨٣).

(١١٢-١٢) التزود من لحم الهدي.

الشرح:

يُستحب للحاج التزود من لحم الهدي إلىٰ بلده إذا كان محتاجًا لذلك.

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثٍ مِنًىٰ، فرخص لنا النبي ﷺ؛ فقال: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا؛ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: «لا». رواه البخاري ومسلم[١].

والأمر في قوله ﷺ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**»: يدل علىٰ الاستحباب عند جمهور العلماء[٢].

(١) «البخاري» (١٦٣٢)، «مسلم» (١٩٧٢).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد الثامن، عند مسألة: حُكم نقل لحوم هدي التمتع والقِران إلىٰ خارج الحرم.

(٢) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٣٣/ ٤٤٨).

(١١٣-١٣) إذا كان الهدي من الإبل؛ ففيه ثلاث سُنَن:

الشرح:

إذا كان الهدي من الإبل؛ ففيه **ثلاث سُنَن**:

السنَّة الأولىٰ: النحر[(١)] **لا الذبح.**

وذلك لما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وجه الدلالة:

المراد: نحر البُدن والنسك في الضحايا في قول **جمهور الناس**[(٢)].

٢- فِعْل النبيِّ ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه:

«... **ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا، فَنَحَرَ**

---

(١) **معنىٰ النَّحْر**: أن يَضرِبَها بحَربةٍ أو نَحوِها في الوَهْدةِ التي بين أصلِ عُنُقِها وصَدْرِها. يُنظر: «المغني» (٩/ ٣٩٨).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالوا: إن الحكمة في تخصيص الإبل بالنحر، هو طول العنق؛ إذ لو ذبحت لكان مجرىٰ الدم من القلب إلىٰ محل الذبح بعيدًا، فلا يساعد علىٰ إخراج جميع الدم بيسر، بخلاف النحر في المنحر؛ فإنه يقرب المسافة ويساعد القلب علىٰ دفع الدم كله، أما الغنم فالذبح مناسب لها». «أضواء البيان» (٩/ ١٣٠).

وينظر تفصيل وأدلة هذه المسألة في كتابي: «المنخلة الفقهية» المجلد الثامن، عند مسألة: حُكم نقل لحوم هدي التمتع والقِران إلىٰ خارج الحرم.

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/ ٥٢٩).

مَا غَبَرَ،...». رواه مسلم[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا خلاف بين أهل العلم** في أن المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها»[٢].

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**واتفق الفقهاء** علىٰ أن النحر للإبل، والذبح للغنم، والبقر متردد فيه بين النحر والذبح، **وأجمعوا** علىٰ أن ذلك هو الأفضل»[٣].

السنّة الثانية: أن تكون قائمةً، لا باركةً.

وهذا مذهب **الجمهور**[٤].

وذلك لما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

وجه الدلالة:

﴿وَجَبَتْ﴾: أي: سقطت، إشارة إلىٰ أنها تنحر قائمة؛ إذ السقوط يكون من القيام[٥].

٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «... **وَنَحَرَ النَّبِيُّ** ﷺ **بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا**، ...». رواه البخاري[٦].

---

(١) «مسلم» (١٢١٨).

(٢) «المغني» (٩/ ٣٩٧).

(٣) «أضواء البيان» (٩/ ١٣٠).

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٦٩).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٤١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٧).

(٦) «البخاري» (١٦٢٨).

٣- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: «**ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً** سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه البخاري ومسلم[(١)].

ولفظ مسلم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ **وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً**، فَقَالَ: «**ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً**، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً**، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ»؛ أي: المقيدة المعقولة، فيستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرىٰ، صح في سنن أبي داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها إسناده علىٰ شرط مسلم.

أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة علىٰ جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنىٰ وتشد قوائمها الثلاث.

وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيامًا معقولة هو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، **والجمهور**.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وحكىٰ القاضي عن طاووس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنَّة، والله أعلم»[(٢)].

السنّة الثالثة: أن تكون مَعْقُولَة اليد اليسرىٰ.

---

(١) «البخاري» (١٦٢٧)، «مسلم» (١٣٢٠).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٦٩).

وهو مذهب **الجمهور** من: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحكي **الإجماع**[٤].

وذلك لما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج: ٣٦].

وجه الدلالة:

﴿صَوَآفَّۖ﴾: أي: قيامًا بأن تقام علىٰ قوائمها الأربع، **ثم تعقل يدها اليسرىٰ**، ثم تنحر[٥].

٢- عن زياد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، أتىٰ علىٰ رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: «ابْعَثْهَا قِيَامًا **مُقَيَّدَةً** سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[٦].

ولفظ مسلم: «أن ابن عمر، أتىٰ علىٰ رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قيامًا **مقيدة**، سنة نبيكم ﷺ».

---

(١) يُستحَبُّ عندهم النَّحْرُ قائِمةً أو مُضطجعةً. «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٨٧) و(٤/ ٦٧)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٩٠).

(٢) «المجموع» (٩/ ٨٥)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٦٩).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٦٠)، «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٦/ ٣٣١).

(٤) «المغني» (٩/ ٣٩٧)، «أضواء البيان» (٩/ ١٣٠).

وخالف المالكيَّةُ فقالوا بوجوبِ النَّحْرِ في الإبِلِ، والذَّبحِ في الغنَمِ، والتخييرِ في البَقَرِ. يُنظر: «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٢٢٠).

(٥) «تفسير السعدي» (ص: ٥٣٨).

(٦) «البخاري» (١٦٢٧)، «مسلم» (١٣٢٠).

(١١٤-١٤) التكبير مع التسمية، عند نَحْر وذبح الهدايا، والضحايا؛ فالتكبير سنَّة، والتسمية واجبة.

الشرح:

تجب التسمية عند الذبح، ويستحب التكبير مع التسمية، في نَحْر وذبح الهدايا، والضحايا؛ فالتكبير سنَّة، والتسمية واجبة، وتسقط سهوًا، وهو مذهب **الجمهور** من: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلة وجوب التسمية؛ أي: قول: «باسم الله»:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجه الدلالة:

سمىٰ الله تعالىٰ ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والفسق محرمٌ، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به، فهو حرام بنص الآية، والناسي لا يسمىٰ فاسقًا(٤).

٢- عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن

(١) «العناية» للبابرتي (٩/ ٤٨٩)، «البناية» للعيني (١١/ ٥٣٥).
(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٢١٩)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٣٢٨).
(٣) «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٠٠)، «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٣٤).
(٤) «إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٧٣).

النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

٣- قَالَ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ**»؛ قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟؛ قَالَ: «**لاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أوقف الإذن في الأكل على التسمية(٣).

الأدلة على سقوط التسمية سهوًا:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». صحيح، أخرجه ابن ماجه، واللفظ له، والطبراني(٤).

---

(١) «البخاري» (٥١٧٩)، «مسلم» (١٩٦٨).

(٢) «البخاري» (٥١٥٩)، «مسلم» (١٩٢٩).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٤٦)، «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز الحنفي (٥/ ٧٢١)، «نيل الأوطار» (٨/ ١٥٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٣)، وحسَّنه النووي في «المجموع» (٦/ ٥٢١)، وابن تيميَّة كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٨٥)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٥١٠)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٩٠): «رجاله على شرط الصحيحين، وله شاهد من القرآن، ومن طرق أخر»، وقال ابن الملقن في «شرح البخاري» (٢٥/ ٢٦٧): «ثابت على شرط الشيخين»، وحسنه شيخنا الوادعي في «الإلحاد =

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في العفو عن الواجبات عند النسيان[١].

٢- لكثرة وقوع الذبح وتكرره، فيكثر فيه السهو[٢].

دليل استحباب التكبير عند الذبح أو النحر:

عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ضحَّىٰ النبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، **وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ**، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا». رواه البخاري، ومسلم[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: (**وَسَمَّىٰ**): فيه: إثبات التسمية علىٰ الضحية وسائر الذبائح، وهذا **مجمع عليه**...

قوله: (**وكبَّر**): فيه: استحباب التكبير مع التسمية؛ فيقول: بسم الله والله أكبر»[٤].

= الخميني في أرض الحرمين» (ص: ٢٨٦)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٥)، وفي «صحيح الجامع» (١٨٣٦)، وصححه شعيب في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٥)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «سبل السلام» (٢/ ٥١٨).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٣٤).

(٣) «البخاري» (٥٢٤٥)، «مسلم» (١٩٦٦).

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/ ١٢١).

(١١٥-١٥) استقبال القِبلة عند الذبح أو النحر.

الشرح:

يُستَحَبُّ استقبال القِبلة بالذبيحة عند الذبح في الحج وغيره **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول بعض السلف[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن عثيمين[٦]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٧]، رحمة الله علىٰ الجميع.

وذلك لما يلي:

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذبح النبي ﷺ يومَ الذَّبحِ كَبشينِ أقرَنينِ أملَحينِ مُوجَئينِ، **فلما وجههما**، قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض علىٰ ﴿مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٣]، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/ ٣٦٥)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٩٢).
(٢) «منح الجليل» لعليش (٢/ ٤٣١)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٦).
(٣) «المجموع» (٨/ ٤٠٧)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٧٢).
(٤) «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٠٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٢١٠).
(٥) «المغني» (٩/ ٣٩٨).
(٦) «أحكام الأضحية والذكاة» لابن عثيمين (٢/ ٢٨٣).
(٧) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (٢٢/ ٤٧٨).

ذَبَحَ». رواه أبو داود وغيره[١].

٢- عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ». صحيح، رواه عبد الرزاق[٢].

٣- أنه قربة لا بد فيها من جهة، فكانت جهة القِبلة أولىٰ كالصلاة[٣].

٤- أن القِبلة أفضل الجهات[٤].

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستحَبَّ ذلك -أي: استقبال القِبلة-: ابنُ عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي»[٥].

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيمن ذبح إلىٰ غير القبلة وزعم أن استقبال القبلة إنما يكون عند ذبح الهدي خاصة:**

«إذا كان الواقع من الذبح كما ذكرت فالذبح صحيح مجزئ في حل الأكل من الذبيحة، لكن الذابح خالف السنة بتركه استقبال جهة القبلة بالذبيحة حين ذبحها، وأساء بعدم قبوله النصيحة، وأخطأ في دعواه أن استقبال القبلة حين الذبح خاص بالهدي؛ لأن السنة استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح مطلقًا سواء كانت هديًا أم أضحية أم غير ذلك».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٩٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٩١)، وحسنه شعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٧٩٥)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٩٣) (٨٨٥٦)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مناسك الحج والعمرة» (ص:٣٣).

(٣) «المجموع» (٨/ ٤٠٧)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٩٥).

(٤) «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/ ٥٥٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٧٢).

(٥) «المغني» (٩/ ٣٩٨).

(١١٦-١٦) الأفضل ذبح الهدي في يوم العيد، ويجوز في أيام التشريق.

الشرح:

يبتدئ وقت ذبح الهدي يوم النحر، وهذا مذهب **الجمهور** من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

أدلة المسألة:

١- قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

أنه جاء في الآية الكريمة أن الحلق لا يكون إلا بعد أن يبلغ الهدي محله، ومعلومٌ أن الحلق لا يكون قبل يوم النحر[٥].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ ثُمَّ

---

(١) لكن يجوز عند الحنفيَّة: ذبحُ دم التطوُّع قبل يوم النَّحر؛ لأنها هدايا، وذلك يتحقَّق بتبليغها إلىٰ الحَرَم، وإن كان ذبحُها في أيَّام النَّحر أفضل؛ لأنَّ معنىٰ القُربة في إراقةِ الدَّم فيها أظهَرُ. «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/ ٧٣)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣/ ١٦٢).

(٢) «مواهب الجليل» الحطاب (٤/ ٢٧٣)، ويُنظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٤٣).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤١٤)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٢٤٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٥٦).

(٤) «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣٩)، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل» (٢/ ٤٦٥).

(٥) «مجلة البحوث الإسلامية» (٤/ ١٨٧، ١٩٥).

لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨-٢٩].

وجه الدلالة:

أن قضاء التفث يختص بيوم النحر، وقد جاء مرتبًا علىٰ النحر والأكل منه(١).

٣- عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «يا رسول الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(٢).

وجه الدلالة:

أنه علَّق الحِل علىٰ النحر، ومعلوم أن الحِل لا يكون قبل يوم النحر(٣).

٤- أن النبي ﷺ وأصحابه قدِموا في عشر ذي الحجة، وقد بقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتىٰ جاء يوم النحر، فلو كان ذبحها جائزًا قبل ذلك لبادر النبي ﷺ وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلىٰ عرفات؛ لأن الناس بحاجة إلىٰ اللحوم في ذلك الوقت، فلما لم يفعل ذلك دل ذلك علىٰ عدم الإجزاء، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خالف السنَّة، وأتىٰ بشرع جديد؛ فلا يجزئ؛ كمن صلىٰ أو صام قبل الوقت(٤).

---

(١) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٨٦).

(٢) «البخاري» (١٤٩١)، «مسلم» (١٢٢٩).

(٣) ينظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٤/ ١٨٧).

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥١٦)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٤/ ١٩٢)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ٢٩).

٥- أنه دم نسك، فلا يجوز قبل يوم النحر، كالأضحية[١].

قلت: ووقت ذبح الهدي في يوم العيد هو وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد وطلوع الشمس؛ لحديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ**، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ». رواه البخاري ومسلم[٢].

قالت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقت الذبح للأضحية والهدي من بعد انتهاء صلاة عيد الأضحىٰ بالبلد، فإن تعددت الصلاة في البلد فبأسبق صلاة؛ لأن الحكم متعلقٌ بأداء الصلاة والانتهاء منها لا بالوقت، وعلىٰ ذلك فإن صلاتكم للعيد في حي غير الحي الذي تسكن فيه، وذبحك لأضحيتك قبل صلاة أهل الحي الذي تسكن فيه جائز، وتجزئك أضحيتك ولا شيء عليك في ذلك»[٣].

(١) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٨٦)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٤/ ١٩٢).

(٢) «البخاري» (٥١٨١)، «مسلم» (١٩٦٠).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ٤١٩).

(١١٧-١٧) يُستحب أن يذبح من الهدي أكثر مما يلزمه؛ لفعل النبي ﷺ.

الشرح:

يُستحب أن يذبح الحاج من الهدي أكثر مما يلزمه، فالذي يلزم الحاج المتمتع أو القارن ذبيحة واحدة من الغنم أو سُبْع بَدَنَةٍ، أو سُبْع بَقَرَةٍ، فإن زاد على هذا المقدار فهو خيرٌ له، وهذا مَذهَبُ **الجُمْهورِ** من: الحَنَفيَّة(١)، والشَّافعيَّة(٢)، والحَنابِلة(٣)، وهو قولُ داودَ الظاهريِّ(٤)، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ(٥).

وذلك لما يلي:

١- قولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة:

---

(١) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٨٥)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٢٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥١٥).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٠٧)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٢٤٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٢١).

(٤) «المحلىٰ» (٧/ ١٤٩، ١٥٠).

(٥) **قال ابنُ حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الشِّرْكُ في الدَّمِ؛ فبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان». «المحلىٰ» (٧/ ١٤٩، ١٥٠).

أن اسم الهدي يقع علىٰ الشاة، والبقرة، والبدنة[١].

٢- فعل النبي ﷺ، فالنبي ﷺ كان يلزمه ذبيحة واحدة فأهدىٰ مائة من الإبل كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «... **ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ**، ...». رواه مسلم[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فيه استحباب تكثير الهدي**، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة... والظاهر أن النبي ﷺ نحر البُدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثًا وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطىٰ عليًّا البُدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة، -والله أعلم-»[٣].

(١) «المحلىٰ» (٧/ ١٤٩)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٢٣).

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٩٢).

(١١٨-١٨) يُسَنُّ أن يكون طواف الإفاضة في يوم العيد.

الشرح:

يُسَنُّ أن يكون طواف الإفاضة في يوم العيد؛ أي: في يوم النحر أول النهار، بعد الرمي والنحر والحلق، فطواف الإفاضة ركنٌ، وفِعلُه في يوم العيد سُنَّة، ويجوز تأخيره إلىٰ أيام التشريق وما بعدها[١].

أدلة المسألة:

١- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «أنه ﷺ رمىٰ جمرة العقبة، ثم انصرف إلىٰ المنحر، فنَحَرَ هَدْيَه، **ثمَّ أفاض إلىٰ البيتِ، فصلىٰ بمكَّةَ الظُّهْرَ**». رواه مسلم[٢].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَسولَ الله ﷺ «أفاض يومَ النَّحْرِ، ثم رجَعَ فصلىٰ الظُّهرَ بمِنًىٰ.

قال نافعٌ: فكان ابنُ عُمَرَ **يُفيضُ يومَ النَّحرِ**، ثم يرجِعُ فيُصَلِّي الظهرَ بمِنًىٰ، ويذكُرُ أنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه». رواه مسلم[٣].

---

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٤٠٦)، وقد كتبتُ رسالة في هذه المسألة بعنوان: «القول السديد في حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد» أو: «الإصابة في حكم من تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولم يطف فيه طواف الإفاضة».

(٢) «مسلم» (١٢١٨).

(٣) «مسلم» (١٣٠٨).

الصحيح أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر يوم العيد مرتين: **الأولىٰ**: في مكة، وهي الفريضة.

والثانية: في مِنىٰ، بمن بقي ينتظره، وهي نافلةٌ له. =

نقل الإجماع علىٰ استحباب طواف الإفاضة في يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق: النووي، وغيره[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**واتفقوا** علىٰ أنه يستحب فعله؛ أي: طواف الإفاضة في يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

وإذا أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر وأداه في أيام التشريق؛ صح طوافه، ولا شيء عليه.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظاهر أن أول وقته أول يوم النحر بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة، كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، وقال: «خذوا عني مناسِككم»[٢].

= **قال الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٥/ ٨٦): «وقد جمع النووي بينهما بأنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلىٰ الظهر بمكة في أول النهار، ثم رجع إلىٰ منىٰ، وصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ إمامًا بأصحابه، كما صلىٰ بهم في بطن نخل مرتين، مرة بطائفة، ومرة بأخرىٰ، فروىٰ ابن عمر صلاته بمنىٰ، وجابر صلاته بمكة، وهما صادقان، وذكر ابن المنذر نحوه، ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلىٰ بمكة ثم رجع إلىٰ منىٰ فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلًا لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلىٰ».

وينظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١٧/ ٣٤٣-٣٤٤).

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٥٨)، «الإجماع» (١/ ٥٩).

(٢) «أضواء البيان» (٤/ ٤٠٦).

سُنَن وَمُسْتَحَبَّات الحَجّ

سادسًا : سنن ومستحبات أيام التشريق

سادسًا: سنن ومستحبات أيام التشريق:

(١١٩-١) المكث في مِنى أيام منى نهارًا سُنَّة، وليلاً واجب.

الشرح:

يستحب للحاج المكث في مِنىٰ نهارًا أيام التشريق[١]؛ لأن النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مكثوا أيام التشريق في منىٰ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ واتباع السلف الصالح؛ ولهذا فإن من يبقىٰ في منىٰ ليلًا أو أكثر الليل ثم يذهب ليسكن في مكة كما يفعله بعض الحجاج في هذا العصر، وهو عنده حَمْلة (وهي التي تقوم بتفويج الحجيج)، وسكن يكون قد ترك السنَّة، وترك الأفضل في حقه وهذا ينقص من أجر حجه؛ لأنه لم يأت به علىٰ وجه الكمال.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «من جلس في مكة في نهار يوم العيد أو في أيام التشريق في بيته، أو عند أصحابه؛ فلا حرج عليه في ذلك، وإنما الأفضل البقاء في منىٰ إذا تيسر ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا لم يتيسر له ذلك أو شق عليه ذلك ودخل مكة وأقام بها في النهار ثم رجع في الليل لمنىٰ وبات فيها فلا بأس بهذا ولا حرج»[٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي أرىٰ أنه لا ينبغي لساكن العزيزية أن ينزل إلىٰ بيته بالنهار، فمن السنة بلا شك أن يبقىٰ في الخيمة بمنىٰ؛ لأن الحج

---

(١) **تنبيه**: المبيت ليالي أيام التشريق للحاج في منىٰ واجب.

(٢) «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز» (١٧/ ٣٦٥).

نوع من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ كما قال الرسول ﷺ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عندما قالت: هل علىٰ النساء جهاد؟ فقال: «نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[١]؛ فالمشروع في حق الحاج أن يبقىٰ ليلًا ونهارًا في منىٰ»[٢].

وسئل أيضًا رَحِمَهُٱللَّهُ: هل الخروج في أيام التشريق إلىٰ ما قرب من مكة كجدة مثلًا غير مخلّ بالحج؟

فأجاب رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا يخل بالحج، ولكن الأفضل أن يبقىٰ الإنسان ليلًا ونهارًا بمنىٰ كما بقي النبي ﷺ فيها ليلًا ونهارًا»[٣].

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: «بعض الحملات يستأجرون خيامًا في منىٰ وعمارة في مكة فيبيتون في منىٰ ويرجعون نهارًا إلىٰ عمارتهم في مكة المكرمة ترفهًا منهم فما حكم عملهم هذا؟

فأجاب رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله: لا شك أن عملهم هذا من حيث القواعد الفقهية جائز، لكن عندي أن هؤلاء في الحقيقة إنما جاؤوا للنزهة، لأنهم لم يتبعوا السنة كما جاء عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ جلس في منىٰ ليلًا ونهارًا، والحج جهاد، وليس ترفهًا، ولا أدري كيف يشعر هؤلاء بالعبادة والإنابة إلىٰ الله، وأنهم مستمرون في الحج وهم ينتقلون إلىٰ البيت رفاهية، وربما يكون عندهم آلات

---

(١) «مسند أحمد» (٢٥٣٢٢)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١)، وفي «الإرواء» (٩٨١)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢٥٣٢٢)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٢٤٢).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٢٤٣).

لهو، ثم يرجعون إلىٰ منىٰ جزءًا من الوقت؟! أنا لا أدري كيف يشعرون بأنهم في عبادة، ولهذا ينبغي أن ينبه المسلمون علىٰ هذه المسألة التي انهمك فيها كثير من الناس، أخذوا بقواعد الفقهاء، أو بما يقتضيه كلام الفقهاء، ونسوا أن المسألة عبادة، لذا ينبغي للإنسان أن يفعلها كما فعلها النبي ﷺ كيف وهو يقول: «خذوا عني مناسككم»، فنقول: ابق في خيمتك ولو كانت حارة، ولو حصل عليك عرق، ولو حصل عليك مشقة وأذية، فهو في طاعة الله، والمسألة أيام، كل الحج لا يتجاوز ستة أيام، الثامن، والتاسع والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، وأنت آت من بلدك، مغادر أهلك، ومالك، ومخاطر في الأسفار وتعجز عن أن تحبس نفسك ستة أيام، أو خمسة أيام، أو أقل من أربعة أيام، فو الله يؤسفني هذا جدًا، ويؤلمني جدًّا، وإن كان بعض الناس يفتي بما يقتضيه كلام الفقهاء، فإنه سيتحول الحج بعدئذ إلىٰ نزهة؛ فنسأل الله لنا ولهم الهداية، فأرىٰ أن هؤلاء الذين مر ذكرهم في السؤال حجهم ناقص ولا شك، لأنهم لم يتبعوا السنة في البقاء في منىٰ ليلًا ونهارًا»[١].

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٢٤٨-٢٤٩).

(١٢٠-٢) رمي الجمرات أيام التشريق قبل صلاة الظهر بعد الزوال.

الشرح:

يُستحب للحاج في أيام التشريق أن يبادر برمي الجمار بعد زوال الشمس مباشرة، وقبل صلاة الظهر، فيرمي الجمرات الثلاث مرتبة: الصغرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم جمرة العقبة، ثم يصلي الظهر بعد فراغه من الرمي، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

أدلة المسألة:

١- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «رمىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحًىٰ، وأمَّا بعدُ **فإذا زالت الشَّمسُ**». رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، وأخرجه موصولًا مسلم، واللفظ له[٣].

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أفاض رسولُ اللهِ ﷺ مِن آخِرِ يومِه حين صلَّىٰ الظُّهرَ، ثم رجَعَ إلىٰ مِنًىٰ فمكَثَ بها ليالِيَ أيَّام التَّشْريق، **يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشَّمسُ**، ...». صحيح، رواه أبو داود، وأحمد[٤].

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٣٩).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٨٩).

(٣) «البخاري» (١٦٥٩)، «مسلم» (١٢٩٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٧٣)، «مسند أحمد» (٢٤٦٣٦)، وجوَّد إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٤٢)، وقال الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٩٧٣): «صحيح إلا قوله: «حين صلىٰ =

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ رَمَيْنَا**». رواه البخاري[١].

معناه: كنا نترقَّب زوال الشمس، فإذا دخل وقت الظهر بادرنا إلىٰ رمي الجمار مباشرة.

فإذا كانوا ينتظرون الزوال، ثم يرمون عند حصوله مباشرة، دلَّ ذلك علىٰ أن الرمي كان في أول وقت الظهر، وأنهم كانوا يقدِّمون الرمي علىٰ غيره في هذا الوقت.

ويؤيد ما تقدم: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه **صلىٰ الظهر**». رواه ابن ماجه، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال[٢]؛ فإن معناه تؤيده الأحاديث الصحيحة، ومن أهل العلم من قواه.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أصحابنا: ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي علىٰ صلاة الظهر **ثم يرجع فيصلي الظهر**، نص عليه الشافعي

= الظهر» فهو **منكر**»، وحسنه شعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٩٧٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «البخاري» (١٦٥٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٠٥٤)، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف ابن ماجه» (٣٠٥٤)، وقال شعيب في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٣٠٥٤): «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف جُبارة بن المغلِّس، وشيخُهُ إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة متروك، الحكم: هو ابن عُتيبة، وأخرجه الترمذي (٩١٣) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الحكم، بهذا الإسناد، وقد صرح الحجاج بالتحديث عند أحمد في «المسند» (٢٦٣٥)».

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واتفق عليه الأصحاب، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق»[١].

وقال العلامة البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وسُنَّ) رميه (قبل الصلاة)؛ أي: صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعًا: «كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلىٰ الظهر». رواه ابن ماجه»[٢].

والخلاصة: أن الأفضل أن يرمي الحاج الجمرات بعد الزوال مباشرة قبل صلاة الظهر، اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، فإن صلىٰ الظهر ثم رمىٰ، أو أخَّر الرمي إلىٰ وقتٍ أرفق به، صحَّ رميه، ما دام الرمي بعد الزوال.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٣٩).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٨٩).

(١٢١-٣) الدعاء طويلاً بعد رمي الجمرة الصغرى، وأنت قائم، مستقبل القبلة، تتقدم عن يمينك قليلاً ثم تدعو، رافعًا يديك.

الشرح:

يُستحب للحاج أن يقف للدعاء بعد كل رمي بعده رمي آخر، فيقف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرىٰ وقوفًا طويلًا؛ وهذا الدعاء مستحب **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وذلك لما يلي:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «**أَنَّه كان يرمي الجَمْرةَ الدُّنْيا** بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ علىٰ إِثْرِ كلِّ حصاةٍ، ثم يتقَدَّمُ حتىٰ يُسْهِلَ[٥]، **فيقومَ مُسْتَقبِلَ القبلةِ، فيقومُ طويلًا، ويدعو ويَرْفَعُ يديه**، ... فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُه». رواه البخاري[٦].

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٣٢)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٧٧)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٣٤).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٣٩)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٩٥).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٨- ٥٠٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لابن قُدامة (٣/ ٤٧٤).

(٥) «**يُسْهِل**»؛ أي: يقصد السهل من الأرض، فيكون في مكان لا يصيبه الحصىٰ فيه ولا يؤذي الناس. ينظر: «اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه» (٢/ ١٥٨)، «مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة» (ص:٥٧٩).

(٦) «البخاري» (١٦٦٤).

إذًا: صفة الدعاء عند الجمرة الصغرىٰ يكون علىٰ النحو التالي:

١- يرمي الجمرة الصغرىٰ بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

٢- يأخذ ذات اليمين؛ أي: يمينه هو، فتكون الجمرة الصغرىٰ علىٰ يساره.

٣- يتقدم قليلًا إلىٰ الأمام.

٤- يستقبل القِبلة.

٥- يرفع يديه.

٦- يدعو طويلًا؛ فهذا الموضع من مواطن الإجابة[١].

تنبيه: يرمي الجمرة الصغرىٰ والجمرة الوسطىٰ من أي جهة كانت أيسر له، سواء من جهة اليمين أو من جهة الشمال، لا مكان أفضل من غيره بالنسبة للجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ[٢].

---

(١) ينظر: «مناسك الحج والعمرة» (ص:٣٧).

(٢) ينظر: «هداية السالك إلىٰ فوائد ومعاني تبصير الناسك» (٢/ ٢٦٨).

(١٢٢-٤) الدعاء طويلاً بعد رمي الجمرة الوسطى، وأنت قائم، مستقبل القبلة، تتقدم عن يسارك قليلاً ثم تدعو، رافعًا يديك.

الشرح:

يُستحب للحاج أن يقف للدعاء بعد كل رمي يعقبه رمي آخر، فيقف للدعاء بعد رمي الجمرة الوسطىٰ وقوفًا طويلًا؛ وهذا الدعاء مستحب **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وذلك لما يلي:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «... **ثم يَرْمي الوُسْطىٰ**، ثم يأخذُ ذاتَ الشِّمالِ فيَسْتَهِلُ، **ويقومُ مستقبِلَ القبلةِ، فيقومُ طويلًا، ويدعو ويرفَعُ يديه، ويقومُ طويلًا**، ... فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُه». رواه البخاري[٥].

إذًا: صفة الدعاء عند الجمرة الوسطىٰ يكون علىٰ النحو التالي:

١- يرمي الجمرة الوسطىٰ بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

٢- يأخذ ذات الشمال؛ أي: شماله هو، فتكون الجمرة الوسطىٰ علىٰ

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٣٢)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٧٧)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٣٤).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٣٩)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٩٥).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٨- ٥٠٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٧٤).

(٥) «البخاري» (١٦٦٤).

يمينه عكس الجمرة الصغرىٰ.

٣- يتقدم قليلًا إلىٰ الأمام.

٤- يستقبل القِبلة.

٥- يرفع يديه.

٦- يدعو طويلًا[١].

تنبيه: تقدم أنه يرمي الجمرة الصغرىٰ والجمرة الوسطىٰ من أي جهة كانت أيسر له، سواء من جهة اليمين أو من جهة الشمال، لا مكان أفضل من غيره بالنسبة للجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ[٢]، وإنما جاءت السنَّة في تحديد موقف الرامي في الجمرة الكبرىٰ فقط؛ فإنه يجعل مكة عن يساره ومِنىٰ عن يمينه كما تقدم، ويمكن الرمي الآن من أي مكان، فإذا رماها لا يقف ولا يدعو.

(١) ينظر: «مناسك الحج والعمرة» (ص:٣٧).

(٢) ينظر: «هداية السالك إلىٰ فوائد ومعاني تبصير الناسك» (٢/ ٢٦٨).

(١٢٣-٥) ترك الدعاء بعد رمي الجمرة الكبرى.

الشرح:

بعد رمي الجمرة الكبرىٰ ينصرف الحاج مباشرةً، ولا يقف للدعاء؛ لأن النبي ﷺ لم يدعُ في هذا الموضع.

وضابط ذلك: أن ما كان بعده رمي فبعده دعاء، وجمرة العقبة ليس بعدها رمي؛ فليس بعدها دعاء **بالنص والإجماع**.

أما النص:

١- فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «...، **ثم يرمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبةِ مِن بَطْنِ الوادي، ولا يقِفُ عندها، ثم ينصَرِفُ، فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُه**». رواه البخاري[(١)].

٢- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه انتهىٰ إلىٰ الجمرة الكبرىٰ **جعل البيت عن يساره وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ**، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وقال: «**هَكَذَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ**». رواه البخاري ومسلم[(٢)].

وأما الإجماع: فقد قال صدِّيق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا فرغ -الحاج- من الرمي فالسنَّة أن لا يقف عندها -أي: الجمرة الكبرىٰ- للدعاء **بالاتفاق**»[(٣)].

---

(١) «البخاري» (١٦٦٤).

(٢) «البخاري» (١٦٦١)، «مسلم» (١٢٩٦).

(٣) «رحلة الصدِّيق إلىٰ البيت العتيق» (ص: ١١١).

وعلة عدم الدعاء عند الجمرة الكبرىٰ:

ما قاله العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ دعاءه ﷺ كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلمَّا رمىٰ جمرة العقبة فرغ الرَّميُ، والدُّعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها.

وهذه كانت سنَّته في دعائه في الصَّلاة؛ كان يدعو في صلبها، وأمَّا بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنَّه كان يعتاد الدُّعاء، ومن روىٰ عنه ذلك فقد غلِطَ عليه، وإن رُوي في غير الصَّحيح أنَّه كان أحيانًا يدعو بدعاءٍ عارضٍ بعد السَّلام، وفي صحَّته نظرٌ.

وبالجملة: فلا ريب أن عامة أدعيته ﷺ التي كان يدعو بها، وعلمها الصدِّيق إنما هي في صلب الصلاة. وأما حديث معاذ بن جبل: «لا تنس أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، فدبر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام منها؛ كقوله: «تسبحون الله دبر كل صلاة» الحديث»[1].

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

هناك **قاعدة** تضبط لك هذه المسألة، وهي: ما كان مقيدًا من الأدعية بدبر الصلاة فمحله قبل السلام، وما كان مقيدًا من الأذكار بدبر الصلاة فمحله بعد السلام.

قال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ١٩٤-١٩٦): «دبر الصلاة يطلق علىٰ آخرها قبل السلام، ويطلق علىٰ ما بعد السلام مباشرةً، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وأكثرها يدل علىٰ أن المراد آخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء...

أما الأذكار الواردة في ذلك، فقد دلت الأحاديث الصحيحة علىٰ أن ذلك في دبر الصلاة بعد السلام...».

(١٢٤-٦) أن يكون على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أثناء رمي الجمار؛ لأنه من ذكر الله تعالى.

الشرح:

يستحب أن يكون الحاج علىٰ طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أثناء رمي الجمار؛ لأنه من ذكر الله تعالىٰ؛ ولأنه نُسك من مناسك الحج؛ فيستحب للحاج أن يكون علىٰ طهارة عند مزاولة أي نسك من مناسك الحج كالوقوف بعرفة، ومزدلفة، ومِنىٰ، **وعند رمي الجمرات**، وعند النحر، وعند الحلق...

وذلك لما يلي:

١- فعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ**». صحيح، رواه ابن أبي شيبة[(١)].

٢- **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء»[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُستحَبُّ أن يشهَدَ المناسِكَ كُلَّها علىٰ وضوءٍ»[(٣)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٥) (١٤٣٥٠)، وينظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٨٤٥)، «الجامع الصحيح لآثار الصحابة» (٤/ ١٧٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص: ٢١١).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٣٥).

(١٢٥-٧) الموالاة في الرمي بين الحصيات عند الجمرة الواحدة، والموالاة بين الجمرات عند رميهن.

الشرح:

أولًا: تستحب الموالاة بين الحصيات السبع في الجمرة الواحدة.

أي: إذا بدأ الحاج يرمي جمرةً من الجمار؛ فإنه يستحب له أن يرمي الحصيات السبع متتابعة، فيرمي الحصاة الأولىٰ، ثم الثانية، ثم الثالثة، حتىٰ يكمل السبع، من غير أن يجعل بينها فاصلًا طويلًا بلا حاجة.

ومعنىٰ ذلك: أن الحاج لا يرمي حصاةً ثم ينشغل طويلًا بحديثٍ أو أكلٍ أو ذهابٍ ورجوع، ثم يكمل الرمي، بل الأفضل أن يرميها متتابعة؛ لأن هذا أقرب إلىٰ صفة العبادة وأجمع للقلب، وأشبه بهدي النبي ﷺ في أداء المناسك.

لكن لو حصل فاصلٌ يسير، كأن يبحث عن حصاة، أو ينتظر زوال الزحام، أو يلتفت لرفيقه، أو يبتعد قليلًا عن أذية الناس، ثم أكمل الرمي، فلا حرج عليه، ورميه صحيح إن شاء الله.

ثانيًا: تستحب الموالاة بين الجمرات الثلاث.

وذلك في أيام التشريق، حيث يرمي الحاج الجمرة الصغرىٰ أولًا، ثم الوسطىٰ، ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يكون رميه لهذه الجمرات متتابعًا علىٰ هذا الترتيب، فلا يفصل بينها بفاصلٍ طويلٍ لا حاجة له؛ كأن يرمي الجمرة الصغرىٰ ثم ينشغل طويلًا بأمورٍ جانبية عن رمي الجمرة الوسطىٰ، وهكذا...

لكن يُستثنىٰ من ذلك الدعاء بعد الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ؛ فإن السنة أن يرمي الجمرة الصغرىٰ، ثم يقف بعدها ويدعو، ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ، ثم يقف بعدها ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف بعدها للدعاء.

فلو فصل الحاج بين الجمرات بسبب زحام، أو تعب، أو انتظار رفقته، أو شرب ماء، أو بحث عن مكان مناسب، أو غير ذلك، ثم تابع الرمي؛ فلا يضر ذلك؛ لأن الموالاة هنا مستحبة وليست شرطًا لصحة الرمي.

والخلاصة:

أن الأفضل في الرمي أن يكون مرتبًا ومتتابعًا: يرمي الحصيات السبع متوالية، ثم يرمي الجمرات الثلاث متوالية في أيام التشريق، مع الدعاء بعد الصغرىٰ والوسطىٰ، فإن حصل فاصلٌ لحاجة أو لغير حاجة ثم أكمل الرمي؛ فلا شيء عليه، ورميه صحيح؛ لأن الموالاة مستحبة عند **جمهور أهل العلم**، وليست واجبة[(١)].

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٤)، «غاية المنتهىٰ» (١/ ٤٣١)، «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/ ٤٣٢)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٤٣)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٣٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٤)، «المجموع» (٨/ ٢٤٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٧).

تنبيه: أما الترتيب بين الجمرات الثلاث عند رميهن فهو شرطٌ عند **الجمهور**، فيرمي أولًا الجمرة الصغرىٰ التي تلي مسجد الخَيْف، ثم الوسطىٰ، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يعكس.

ينظر: «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (٢/ ٥٠٤)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٤٠)، «المجموع» (٨/ ٢٣٩)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣١٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٠٩)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٧٧).

وينظر كتابي: «الإشارات في ذِكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات» (ص: ١٣-١٤).

(١٢٦-٨) خطبة الإمام أو نائبه يوم النحر بمنى.

الشرح:

يُستحب لإمام المسلمين أو نائبه أن يخطب بمنىٰ يوم النحر؛ فقد تواترت الأحاديث أن النبي ﷺ خطب يوم النحر خطبة عظيمة أرسىٰ فيها مبادئ وقواعد الإسلام، وأسقط مبادئ الجاهلية وهدمها، وعلَّم الناس ما لهم وما عليهم من أحكام، في أحاديث كثيرة، منها:

حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رواه البخاري[1].

---

(١) «البخاري» (١٦٥٤).

وقد تواترت هذه الخطبة فرواها جمعٌ من الصحابة، منهم: جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو =

وجه الدلالة:

١- مشروعية الخطبة يوم النحر.

٢- أن الخطبة يوم النحر من شعار الحج.

٣- وفي خطبة هذا اليوم تعليم الناس؛ فقد علَّم النبي ﷺ الناس في هذا اليوم ما لهم وما عليهم، وماذا يقولون وماذا يفعلون وماذا يتركون، وكان يقول ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»(١).

فائدة: خطب ﷺ أربع خطب في الحج في مواضع مختلفة:

١- **خطبة يوم السابع**؛ كما بوَّب لها البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانت لتعليم المناسك، وهي سنَّة عند **الجمهور**(٢).

= أمامة، وجرير، وأبو هريرة، وأبو سعيد وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب وهي: يوم السابع بمكة من ذي الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنىٰ، ويوم النفر الأول بمنىٰ أيضًا، وبه قال داود.

وقال مالك وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث: يوم السابع، والتاسع، ويوم النفر الثاني، قالا: ولا خطبة في يوم النحر.

وقال أحمد: ليس في السابع خطبة.

وقال زُفر: خطب الحج ثلاث: يوم الثامن، ويوم عرفة، ويوم النحر ...». «المجموع» (٨/ ٨٩).

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٨٢). ورواه «مسلم» (١٢٩٧) بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

(٢) «المبسوط» (٤/ ٥٣) «المسلك المتقسط» (ص: ١٢٥)، «الكافي» (١/ ٤١٦)، «إرشاد السالك المحتاج» (ص: ٢٦٣)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٨٠)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٦٤٧)، «نهاية =

فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان قَبلَ التَّروِيَةِ خَطَبَ النّاسَ فأخبَرَهُم بمَناسِكِهِم». صحيح، رواه الحاكم والبيهقي[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة وهي أول الخطب الأربع المشروعة في الحج ويأمر الناس في هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلىٰ الذهاب إلىٰ منىٰ في الغد وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمىٰ يوم التروية ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم...»[٢].

٢- **خطبة يوم عرفة**، وهي أعظمها جمعًا وأوسعها بيانًا.

٣- **خطبة يوم النحر** (عيد الأضحىٰ)؛ فقد تواترت عن عدد كبير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصحيحين وغيرهما.

٤- **خطبة أوسط أيام التشريق في مِنىٰ** يوم الثاني عشر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق، خطبة -يعلِّم الناس- فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم، وبهذا قال الشافعىٰ، وابن المنذر»[٣].

= المطلب» (٤/ ٣١٠)، «الإيضاح» (ص: ٢٦٤)، «الفروع» (٦/ ٤٧)، «الإنصاف» (٩/ ١٥٣).

(١) «المستدرك علىٰ الصحيحين» (١/ ٦٣٢) (١٦٩٣)، وصححه، ووافقه الذهبي «سنن البيهقي» (١٠/ ٥٣) (٩٥١٠)، بابُ الخُطَبِ التي يُستَحَبُّ لِلإمامِ أن يأتِي بها في الحَجِّ، أوَّلُها يَومَ السّابِعِ مِن ذِي الحِجَّةِ بمَكَّةَ، وصححه الألباني في «السلسة الصحيحة» (٢٠٨٢)، «صحيح الجامع» (٤٧٧٤)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «المجموع» (٨/ ٨١).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٣٤).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الخطب المشروعة في الحج أربعة:**

إحداهن: يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة.

الثانية: يوم عرفة بقرب عرفات.

الثالثة: بمنىٰ.

الرابعة: يوم النفر الأول بمنىٰ أيضًا وهو الثاني من أيام التشريق»[١].

وقال صدِّيق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الماتن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشية الشفاء: الخطب المشروعة في الحج أربعة كما دلت علىٰ ذلك الروايات الصحيحة، وقد بيناها في شرح المنتقىٰ فليرجع إليه. انتهىٰ»[٢].

(١) «المجموع» (٨/ ٨٢).

(٢) «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١/ ٢٧١).

(١٢٧-٩) استحباب خطبة الإمام في وسط أيام التشريق بمنى.

الشرح:

يُستحب لإمام المسلمين أو نائبه أن يخطب في وسط أيام التشريق بمنىٰ؛ أي: في اليوم الثاني عشر يوم النفر الأول حتىٰ يعلِّم الناس آداب النفر والأعمال المتبقية من الحج، ويوصي الناس بخيري الدنيا والآخرة؛ لأنه وقت فراق ووداع.

وذلك لما يلي:

١- عن أبي نضرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ **فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ أَبَلَّغْتُ»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». صحيح، رواه أحمد[١].

---

(١) «مسند أحمد» (٢٣٤٨٩)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم =

٢- عن رَجُلَيْنِ، مِنْ بَنِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: رأينا رسول الله ﷺ «**يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، والبيهقي[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق، خطبة -يعلِّم الناس- فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم، وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر»[(٢)].

= (٢٧٠٠)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٥٢٣)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢٣٤٨٩)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «مسند أحمد» (٢٣١٤٤)، «سنن أبي داود» (١٩٥٢)، والبيهقي (٩٧٦٦)، وصححه الشيخ الألباني، في تحقيق «سنن أبي داود» (١٩٥٢) وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٤٢٦)، وشعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٢٣١٤٤)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «المغني» (٥/ ٣٣٤).

(١٢٨-١٠) التأخر والمكوث في منى إلى اليوم الثالث عشر، إن استطاع.

الشرح:

يُستحب للحاج التأخر إلىٰ ثالث أيام التشريق، فالتأخير أفضل من التعجل، وهو مذهب **الجمهور** من: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلة المسألة:

١- قال تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قالت اللجنة الدائمة: «وأما معنىٰ ما ذكر من الآية: فمن تعجل بالنزول من منىٰ بعد أن بات ليلتين بها عقب يوم النحر، وبعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فلا إثم عليه ولا يجب عليه دم؛ لأنه أدىٰ ما وجب عليه، ومن تأخر بمنىٰ فبات بها ليلة الثالث عشر ورمىٰ الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه، بل مبيته بمنىٰ هذه الليلة ورميه الجمرات في يومها أفضل وأعظم أجرًا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك»[٤].

---

(١) «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٢٥٦)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٨).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٤٩)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٦).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٣/ ١٧٩)، ويُنظر: «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٣/ ٢٨٢).

(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٢٦٧).

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها قالت: «أفاض رسولُ الله ﷺ مِن آخر يَومِه - حين صلَّىٰ الظُّهْرَ-، ثم رجَعَ إلىٰ مِنًى، فمكث بها ليالِيَ أيَّامِ التَّشريقِ يَرمي الجمرة إذا زالتِ الشَّمسُ...». صحيح، رواه أبو داود، وأحمد[١].

وجه الدلالة:

١- أن النبي ﷺ لم يتعجل، فكان الاقتداء بفعله أولىٰ[٢].

٢- أن المقام مقام كمال؛ أما التعجيل فهو رخصة، وفيه ترفه بترك بعض الأعمال[٣].

(١) أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٢٤٦٣٦)، وجوَّد إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٤٢)، وقال الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٩٧٣): «صحيح إلا قوله: «حين صلىٰ الظهر» فهو منكر»، وحسنه شعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٩٧٣)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٩٩).

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٩٩).

(١٢٩-١١) زيارة البيت الحرام في كل ليلة من ليالي مِنى، إن تيسر له ذلك.

الشرح:

يُستحب للحاج زيارة البيت الحرام في كل ليلة من ليالي منىٰ، ويستحب له الطواف إن تيسر له ذلك، وهذه السنَّة تكاد أن تكون مهجورة، ولعل من الأسباب: شدة الزحام في هذه الأيام[(١)].

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى**». صحيح، رواه البخاري معلقًا[(٢)].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويشرع له أن يزور الكعبة، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منىٰ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك»[(٣)].

---

(١) كان سكان الكرة الأرضية قبل (١٥٠) سنة من الآن مليار واحد فقط، وقد زاد العدد خلال الـ (١٥٠) سنة فقط إلىٰ ثمانية أضعاف العدد الأول؛ فسكان الكرة الأرضية الآن ثمانية مليارات؛ لذلك حصلت نوازل كثيرة في مناسك الحج.

(٢) رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، قبل حديث (١٦٤٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٥٠٥).

(٣) **قال الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «علقه البخاري (٢٨٧)، ووصله جمع ذكرتهم في «الصحيحة» (٨٠٤)» اهـ، وينظر: «مناسك الحج والعمرة» (ص:٣٩).

(١٣٠-١٢) استحباب الإكثار من ذكر الله، والتكبير في الأيام المعدودات، وهي: أيام التشريق.

الشرح:

يُسنُّ الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في أيَّام مِنًى، والتكبير المطلق والمقيد في الأيام المعدودات، وهي: أيام التشريق، وسميت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأن لحوم الأضاحي في هذه الأيام تشرَّح وتقدَّد وتُنشر في الشمس (أي: تُشَرَّق)[١].

وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة[٢].

أدلة المسألة:

---

(١) «القاموس الفقهي» (ص: ١٩٤)، «مختار الصحاح» (ص: ١٦٤)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣١٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣١١).

(٢) **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأيام منىٰ ثلاثة **بإجماع**، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، فقف علىٰ ذلك». «التمهيد» (٢١/ ٢٣٣)، وانظر: (١٢/ ١٢٩).

فائدة: أسماء أيام الحج الستة: كل يوم له اسم خاص به:

١- اليوم الثامن، يوم التروية.

٢- اليوم التاسع، يوم عرفة.

٣- اليوم العاشر يوم النحر.

٤- اليوم الحادي عشر، يوم القر؛ فالحجاج يقرون في مِنىٰ.

٥- اليوم الثاني عشر، يوم النفر الأول.

٦- اليوم الثالث عشر، يوم النفر الثاني.

ينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٨٢، ٢٣٨)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٤).

١- قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالىٰ قد أمر بذكره في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق، والتكبير من ذكره تعالىٰ؛ وعليه يمتد وقت التكبير في جميع أيام التشريق إلىٰ غروب شمس آخر يوم منها(١).

٢- عن نُبَيشةَ الهُذَليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيَّام التَّشْريق أيَّام أكلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ**». رواه مسلم(٢).

وجه الدلالة:

قوله: «وذكر لله» فأطلق، ولم يقيده بأدبار الصلوات، والتكبير من ذكر الله، ويمتد وقته إلىٰ غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق(٣).

٣- كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًىٰ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مِنًىٰ تَكْبِيرًا**». صحيح، رواه البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا البيهقيُّ(٤).

٤- عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه كان «**يُكَبِّرُ بِمِنًىٰ تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ**

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٣/ ١٨).

(٢) «مسلم» (١١٤١).

(٣) «الشرح الممتع» (٥/ ١٦٧).

(٤) رواه البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٩٢٧)، وبوب له بقوله: بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًىٰ، وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ، ورواه موصولًا البيهقيُّ (٣/ ٣١٢) (٦٤٨٩)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٦١)، وصاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي ﷺ» (١٢/ ١٤١).

الصَّلَوَاتِ وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا» وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: «تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ»، وَكُنَّ «النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد». صحيح، رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولًا ابن المنذر(١).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما التكبير في الأضحىٰ فمشروعٌ من أول الشهر إلىٰ نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] الآية، وهي أيَّام العشر، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية، وهي أيَّام التشريق»(٢).

قلت: فسَّر **جمهور السلف** الأيام المعدودات بأيام التشريق، بل حكي **الاتفاق**(٣).

---

(١) رواه البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٩٢٧)، وبوب له بقوله: بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًىٰ، وَإِذَا غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ، ورواه موصولًا ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٤)، وصححه الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٢٩٨). وينظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٣٧٩)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٣/ ١٨).

(٣) ينظر: «جامع المسائل» لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٩٦)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤١٧)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٢٠٠)، «المجموع» (٨/ ٣٨١)، «تفسير البغوي» (١/ ٢٣٣)، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٥/ ٥٤٠).

(١٣١-١٣) استحباب الإكثار من الاستغفار، وذِكر الله بعد الفراغ من أعمال الحج.

الشرح:

يُستحب الإكثار من الاستغفار وذِكر الله بعد الفراغ من أعمال الحج؛ كما قال تعالىٰ في آيات الحجِّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

والمراد بالإفاضة هنا؛ أي: من المزدلفة إلىٰ مِنىٰ يوم العاشر من ذي الحجة[١]، حيث يقوم الحاجُّ بإكمال أعمال حجه التي هي خاتمة أعماله.

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لهذه الآية مبينًا أنَّ الحكمة من ذلك ليكون جابرًا لما حصل من العبد من نقص، ولما وقع منه من خلل أو تقصير:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كانت -هذه- الإفاضة، يقصد بها ما ذكر، والمذكورات آخر المناسك، أمر تعالىٰ عند الفراغ منها باستغفاره والإكثار من ذِكره، فالاستغفار للخلل الواقع من العبد في أداء عبادته وتقصيره فيها، وذِكْرُ اللهِ شُكْرُ اللهِ علىٰ إنعامه عليه بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة والمنَّة الجسيمة، وهكذا ينبغي للعبد كلَّما فرغ من عبادة أن يستغفرَ الله عن التقصير، ويشكره علىٰ التوفيق، لا كمَن يرىٰ أنَّه قد أكملَ العبادةَ ومنَّ بها علىٰ ربِّه، وجعلت له محلًّا

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير (١/ ٤١٤).

ومنزلةً رفيعة، فهذا حقيقٌ بالمقت ورد العمل كما أنَّ الأول حقيقٌ بالقبول والتوفيق لأعمال أُخر»[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُشرع في نهاية العبادات أن يستغفر الإنسان ربه مما قد يكون فيها من خلل.

- **فبعد الصلاة** يستغفر الإنسان ربه ثلاثًا كما في «صحيح مسلم»[٢].
- **وبعد الحج** قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].
- **وبعد تهجدهم وقيامهم وسهرهم** في طاعة الله يستغفرون؛ قال تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، كل ذلك خوفًا من أن يكون هناك تقصير، وهذا مما يدل علىٰ معرفتهم بأنفسهم، وأنهم يرون أنفسهم مقصرين، خلافًا لما يفعله بعض الناس الآن إذا تعبد لله تعالىٰ بأدنىٰ عبادة شمخ بنفسه»[٣].

---

(١) «تفسير السعدي» (ص:٩٢).

(٢) «مسلم» (٥٩١) عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: «تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد» (ص:١٢٦).

(١٣٢-١٤) التعجل بالرجوع إلى الأهل، بعد قضاء حجه وأعماله.

الشرح:

يستحب للحاج والمعتمر والمسافر إذا انتهىٰ من حجه وعمرته وسفره التعجل والإسراع بالرجوع إلىٰ الأهل[(١)].

وذلك لما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ**». حسن، رواه الحاكم والبيهقي[(٢)].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ

---

(١) وبعد الانتهاء من ذِكر هذه السنن انظرها إن شئت في: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٩/ ١٢٤)، «الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ٥١٠-٥٣١) لموفق الدين ابن قدامة (٢/ ٤١٤)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٨٦-٣٩٤)، «مفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» لابن جاسر (١/ ٢٥٢-٣١١)، (٢/ ١-١١)، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي (١/ ٣٠٧-٣١٥)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ٥٢٩)، «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني، «مناسك الحج والعمرة علىٰ ضوء الكتاب والسنة» لشيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي، «تبصير الناسك بأحكام المناسك» لشيخنا الشيخ عبد المحسن العبَّاد، «مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة» للقحطاني، رحم الله الأموات ومتع بالأحياء.

(٢) «المستدرك» (١٧٥٣)، «السنن الكبرىٰ» (١٠٤٥٩)، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٣٢)، رحمة الله علىٰ الجميع.

الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، **فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ**[١] **مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**». رواه البخاري ومسلم[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنَّةُ للمسافر إذا قضىٰ حاجته أن يعجل الرجوع إلىٰ أهله»[٣].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لم يكن له حاجة تدعو إلىٰ التعجل في سفره، فالأفضل له البقاء ليصلي في المسجد الحرام، والطواف، والشرب من ماء زمزم، وحضور حلقات العلم»[٤].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ»[٥].

---

(١) **النهمة**: بفتح النون وإسكان الهاء، هي: الحاجة والمقصود. «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/ ٧٠).

(٢) «البخاري» (١٧١٠)، «مسلم» (١٩٢٧).

(٣) «المجموع» (٤/ ٣٩٨).

(٤) «إذاعة القرآن الكريم»، وينظر: «مناسك الحج والعمرة علىٰ ضوء الكتاب والسنة» لشيخنا محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١١٥-١١٦).

(٥) «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة» (ص:٨٦-٨٧).

المحتويات

الفهرس

مقدمة ٥
كلمة شكر ٨
تعريف السنن والمستحبات في الحج والعمرة: ١٠
السنن المشتركة بين الحج والعمرة ١٣
(١-١) يستحب للمحرِم أن يتحلىٰ بأفضل الأخلاق..... ١٣
(٢-٢) قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف شعر الإبطين لمن احتاج إلىٰ ذلك..... ١٤
(٣-٣) الغُسل عند الإحرام..... ١٥
(٤-٤) التطيب في البدن، وتلبيد أو تضميخ شعر الرأس بالطيب قبل الإحرام..... ١٧
(٥-٥) أن يكون إزار الرجل ورداؤه أبيضين..... ٢١
(٦-٦) الإحرام في نعلين لا في خفين..... ٢٣
(٧-٧) الإهلال علىٰ إثر صلاة، إن تيسر ذلك..... ٢٤
(٨-٨) التحميد والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب علىٰ الدابة كالسيارة وغيرها..... ٢٨
(٩-٩) استقبال القِبلة عند الإهلال..... ٣٠
(١٠-١٠) الإهلال عندما يستوي راكبًا..... ٣٢
(١١-١١) أن يتلفظ بما أحرم به بقوله: «لبيك اللهم عُمرةً أو حجًّا أو عمرةً وحجًّا»..... ٣٣
(١٢-١٢) رفع الصوت بالإهلال للرجال عند الدخول في النسك..... ٣٥
(١٣-١٣) المداومة علىٰ رفع الصوت بالتلبية للرجال..... ٣٧
(١٤-١٤) الدعاء بعد التلبية..... ٣٩

(١٥-١٥) الاشتراط عند الإهلال، إذا خشي علىٰ نفسه..... ٤٢
(١٦-١٦) قول: «لا رياء فيها ولا سمعة» عند الإهلال..... ٤٦
(١٧-١٧) الإكثار من التلبية..... ٤٨
(١٨-١) المبيت بذي طُوىٰ، أو خارج مكة من أي جهة، إن تيسر..... ٥٢
(١٩-٢) صلاة الصبح بذي طُوىٰ، إن تيسر..... ٥٥
(٢٠-٣) الغُسل لدخول مكة..... ٥٦
(٢١-٤) دخول مكة نهارًا..... ٥٧
(٢٢-٥) دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها..... ٥٨
(٢٣-٦) يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة أو جهته إن تيسر له ذلك..... ٦١
(٢٤-٧) يقدِّم رجله اليمنىٰ عند دخول المسجد الحرام، ويقول دعاء دخول المسجد..... ٦٤
(٢٥-٨) الإمساك عن التلبية عند الشروع في الطواف بالبيت..... ٦٦
(٢٦-١) أن يبدأ الحاج أو المعتمر عند دخول المسجد الحرام بالطواف لا بصلاة ركعتين تحية المسجد..... ٦٩
(٢٧-٢) الاضطباع عند الشروع في الطواف في جميع أشواطه؛ فلا يضطبع قبله ولا بعده..... ٧١
(٢٨-٣) استقبال الحجر الأسود كلما حاذاه في الأشواط كلها إن تيسر له ذلك..... ٧٤
(٢٩-٤) الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف العمرة والقدوم لغير المكي..... ٧٦
(٣٠-٥) يمشي مشيًا هادئًا في الأربعة الأشواط الأخرىٰ..... ٧٩
(٣١-٦) تقبيل الحجر الأسود..... ٨٠
(٣٢-٧) استلام الحجر الأسود باليد اليمنىٰ، مع التكبير عند استلامه، وتقبيل اليد بعد مسح الحجر..... ٨٤
(٣٣-٨) التكبير عند محاذاة الحجر الأسود..... ٨٦
(٣٤-٩) قول: «بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاَللهِ، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ» عند استلام

الحَجر الأسود وابتداء الطواف..... ٨٨
(٣٥-١٠) استلام الحَجَر الأسوَد بمِحْجَنٍ، ونحوه وتقبيل المستَلم به. ٩١
(٣٦-١١) الإشارة إلىٰ الحجر الأسود باليد اليمنىٰ مع التكبير. ٩٢
(٣٧-١٢) السجود علىٰ الحجر الأسود، إن تيسر له ذلك..... ٩٥
(٣٨-١٣) استلام الركن اليماني باليد فقط، إن تيسر له ذلك..... ٩٧
(٣٩-١٤) قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بين الركنين؛ أي: الركن اليماني والحجر الأسود في جميع الأشواط السبعة..... ٩٩
(٤٠-١٥) اشتغاله في طوافه بالذكر والدعاء..... ١٠٢
(٤١-١٦) الدنو والقرب من الكعبة عند الطواف إذا لم يكن في ذلك مشقة ١٠٦
(٤٢-١٧) الدعاء عند الملتزم، إن تيسر له ذلك، سواء كان في نسكٍ أو لا. ١٠٩
(٤٣-١٨) الصلاة في الحِجر، إن تيسر له ذلك. ١١٢
(٤٤-١٩) ترك الاضطباع إذا انتهىٰ من الطواف مباشرة..... ١١٣
(٤٥-٢٠) يقرأ إذا أتىٰ مقام إبراهيم: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. ١١٦
(٤٦-٢١) صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا ففي أي موضعٍ من الحرم..... ١١٧
(٤٧-٢٢) القراءة في الركعتين خلف المقام بسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة، وقراءة سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، في الركعة الثانية بعد الفاتحة..... ١٢٠
(٤٨-٢٣) الشرب من ماء زمزم..... ١٢١
(٤٩-٢٤) الصب علىٰ الرأس من ماء زمزم بعد الشرب منه..... ١٢٤
(٥٠-٢٥) العودة إلىٰ الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف وشرب ماء زمزم، إن تيسر. ١٢٥

(٥١-١) الذهاب إلىٰ المسعىٰ من باب الصفا..... ١٢٨
(٥٢-٢) يُستحب أن يكون في سعيه بين الصفا والمروة علىٰ طهارة من الحدث والنجس.
..... ١٣٠
(٥٣-٣) يقرأ عند وصوله إلىٰ باب الصفا أو دنوه وقربه من الصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾..... ١٣٢
(٥٤-٤) الصعود علىٰ جبل الصفا والمروة أو الوقوف مكانهما؛ لأنهما قد أزيلا. ١٣٦
(٥٥-٥) ثم يستقبل الكعبة علىٰ جبل الصفا والمروة..... ١٣٦
(٥٦-٦) ثم ينظر إلىٰ الكعبة، ويصعبُ الآن رؤيةُ الكعبةِ..... ١٣٦
(٥٧-٧) يكبِّر علىٰ الصفا والمروة (ثلاثًا) مع رفع اليدين، ثم يهلل (مرتين)؛ ثم يدعو يفعل ذلك ثلاث مرات كلما أتىٰ الصفا والمروة..... ١٣٨
(٥٨-٨) الموالاة بين الطواف والسعي..... ١٤١
(٥٩-٩) الموالاة بين أشواط السعي بحيث لا يفصل بينها، بل تكون متصلة إلا لعذر. ١٤٤
(٦٠-١٠) السعي الشديد بين الميلين الأخضرين -أي: الإسراع- وهذا للرجال دون النساء..... ١٤٧
(٦١-١١) اشتغال الحاج أو المعتمر بالذكر والدعاء في جميع أشواط السعي. ١٤٩
(٦٢-١٢) بدء الحلق أو التقصير بالجانب الأيمن..... ١٥١
(٦٣-١٣) تقديم الحلق علىٰ التقصير..... ١٥٣
(٦٤-١٤) استحباب الإكثار من ذكر الله في أيام العشر، وهي الأيام المعلومات للحاج وغيره..... ١٥٦
(٦٥-١٥) التزود والتضلع من ماء زمزم في مكة وعند الرجوع إلىٰ بلده إن استطاع. .. ١٥٧
(٦٦-١٦) طواف الوداع، إذا أراد المعتمر السفر. ١٦٢
أولاً: ما يتعلق بطواف القدوم للقارن والمفرد. ١٦٥
(٦٧-١) طواف القدوم للقارن والمفرد..... ١٦٥

(٦٨-٢) تقديم السعي عقب طواف القدوم للقارن والـمُفرِد. ١٦٨
ثانيًا: سنن يوم التروية: ١٧١
(٦٩-١) يفعل الحاج المتمتع يوم التروية ما فعله عند الميقات: من الغسل، والنظافة، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبس الإزار والرداء. ١٧١
(٧٠-٢) الإهلال بالحج في اليوم الثامن من منزله الذي هو فيه. ١٧٢
(٧١-٣) الإكثار من التلبية من حين إهلاله بالحج حتىٰ يبدأ في رمي جمرة العقبة. ١٧٣
(٧٢-٤) التوجه إلىٰ منىٰ ضُحىٰ يوم التروية. ١٧٥
(٧٣-٥) يصلي الخمس الصلوات في منىٰ: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها: يقصر الصلاة الرباعية قصرًا من غير جمع..... ١٧٦
(٧٤-٦) المبيت بمنىٰ ليلة عرفة..... ١٧٨
(٧٥-٧) الذهاب إلىٰ عرفة بعد طلوع الشمس. ١٨٠
ثالثًا: سنن ومستحبات يوم عرفة للحاج: ١٨٢
(٧٦-١) النزول بنَمِرَة مع البقاء فيها إلىٰ الزوال إن تيسر له ذلك. ١٨٢
(٧٧-٢) السُّنَّة أن يُفطر الحاج يوم عرفة..... ١٨٤
(٧٨-٣) التلبية والتكبير أثناء السير إلىٰ عرفة..... ١٨٦
(٧٩-٤) الخطبة يوم عرفة بعُرَنَة قبل الصلاة..... ١٨٨
(٨٠-٥) قِصَر الخُطبة. ١٨٩
(٨١-٦) شهود الخُطبة والصلاة مع الإمام في مسجد نَمِرَة لمن تيسر له ذلك..... ١٩٠
(٨٢-٧) صلاة الظهر والعصر بعُرَنَة بعد الزوال، جمعًا وقصرًا، جمع تقديم، بأذانٍ واحد، وإقامتين..... ١٩٢
(٨٣-٨) تعجيل الوُقوف بعرفة بعد الصلاة، والاشتغال بالدعاء والذكر..... ١٩٤
(٨٤-٩) الاغتسال للوقوف بعرفة..... ١٩٦
(٨٥-١٠) أن يكون علىٰ طهارة أثناء دعائه وذكره لله تعالىٰ. ١٩٨

(٨٦-١١) رفع اليدين في الدعاء في عرفة..... ١٩٩
(٨٧-١٢) استقبال القبلة والصَّخرات عند الدعاء، إن تيسر له ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف..... ٢٠١
رابعًا: سنن ومستحبات المبيت بمزدلفة للحاج:..... ٢٠٣
(٨٨-١) السير مِن عرفة إلىٰ مزدلفة بالسكينة والهدوء..... ٢٠٣
(٨٩-٢) إذا وجد فَجْوَة؛ نَصَّ؛ «أي: أسرع قليلاً»..... ٢٠٥
(٩٠-٣) الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير..... ٢٠٧
(٩١-٤) ثم بعد أن يُصلي الحاج المغرب يُرتب بعض أعماله..... ٢١١
(٩٢-٥) ثم تُقام الصلاة، فيُصلي العشاء ركعتين قصرًا..... ٢١٤
(٩٣-٦) ثم ينام بعد أن يوتر، ولا يحيي تلك الليلة بصلاة، ولا ذِكر ولا دعاء..... ٢١٥
(٩٤-٧) إذا أصبح يُصلي الفجر في أول وقتها، بأذانٍ وإقامة..... ٢١٧
(٩٥-٨) ثم يستقبل القبلة، ويدعو رافعًا يديه، عند المشعر الحرام، إن تيسر له ذلك وإلا فجمعٌ -أي: مزدلفة- كلها موقفٌ..... ٢١٩
(٩٦-٩) فإذا أَسْفَرَ جدًّا؛ انطلق إلىٰ مِنىٰ، قبل طلوع الشمس..... ٢٢٠
(٩٧-١٠) الدفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ بسكينة ووقار..... ٢٢٢
(٩٨-١١) الإسراع في وادي مُحَسِّر..... ٢٢٤
(٩٩-١٢) يسلك الطريق الوسطىٰ إلىٰ جمرة العقبة، إن تيسر له ذلك..... ٢٢٦
(١٠٠-١٣) يلتقط سبع حصيات، مثل حصىٰ الخَذْف من طريقه..... ٢٢٧
خامسًا: سنن ومستحبات يوم النحر في منى:..... ٢٣٠
(١٠١-١) يواصل التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة..... ٢٣٠
(١٠٢-٢) رمي جمرة العقبة يوم العيد في وقت الضحىٰ، وذلك لمن لم يتعجل، ويدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل..... ٢٣٤
(١٠٣-٣) عند رمي جمرة العقبة يجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه، والجمرة أمامه.

..... ٢٣٥
(١٠٤-٤) يكبر مع كل حصاة، ولا يزيد علىٰ التكبير..... ٢٣٧
(١٠٥-٥) يرفع يده اليمنىٰ عند الرمي بهدوء..... ٢٣٩
(١٠٦-٦) السُّنَّة الترتيب بين أعمال يوم النحر، وهو اليوم العاشر..... ٢٤٢
(١٠٧-٧) يُسَنُّ التطيب بعد التحلل الأول..... ٢٤٤
(١٠٨-٨) يستحب سَوق الهدي من خارج الحرم للمحرِم بحج أو عمرة..... ٢٤٦
(١٠٩-٩) يُسن أن تذبح الهَدْي أو تنحره بنفسك، ويجوز أن تُوَكِّل غيرك..... ٢٤٩
(١١٠-١٠) الذبح أو النحر في مِنىٰ، ويجوز النحر أو الذبح في مكة..... ٢٥٢
(١١١-١١) الأكل من الهدي..... ٢٥٤
(١١٢-١٢) التزود من لحم الهدي..... ٢٥٨
(١١٣-١٣) إذا كان الهدي من الإبل؛ ففيه ثلاث سُنَن:..... ٢٥٩
(١١٤-١٤) التكبير مع التسمية، عند نَحْر وذبح الهدايا، والضحايا؛ فالتكبير سنَّة، والتسمية واجبة..... ٢٦٣
(١١٥-١٥) استقبال القِبلة عند الذبح أو النحر..... ٢٦٦
(١١٦-١٦) الأفضل ذبح الهدي في يوم العيد، ويجوز في أيام التشريق..... ٢٦٨
(١١٧-١٧) يُستحب أن يذبح من الهدي أكثر مما يلزمه؛ لفعل النبي ﷺ..... ٢٧١
(١١٨-١٨) يُسَنُّ أن يكون طواف الإفاضة في يوم العيد..... ٢٧٣
سادسًا: سنن ومستحبات أيام التشريق:..... ٢٧٦
(١١٩-١) المكث في مِنىٰ أيام منىٰ نهارًا سُنَّة، وليلاً واجب..... ٢٧٦
(١٢٠-٢) رمي الجمرات أيام التشريق قبل صلاة الظهر بعد الزوال..... ٢٧٩
(١٢١-٣) الدعاء طويلاً بعد رمي الجمرة الصغرىٰ، وأنت قائم، مستقبل القبلة، تتقدم عن يمينك قليلاً ثم تدعو، رافعًا يديك..... ٢٨٢
(١٢٢-٤) الدعاء طويلاً بعد رمي الجمرة الوسطىٰ، وأنت قائم، مستقبل القبلة، تتقدم عن

يسارك قليلاً ثم تدعو، رافعًا يديك..... ٢٨٤
(١٢٣-٥) ترك الدعاء بعد رمي الجمرة الكبرىٰ..... ٢٨٦
(١٢٤-٦) أن يكون علىٰ طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أثناء رمي الجمار؛ لأنه من ذكر الله تعالىٰ..... ٢٨٨
(١٢٥-٧) الموالاة في الرمي بين الحصيات عند الجمرة الواحدة، والموالاة بين الجمرات عند رميهن..... ٢٨٩
(١٢٦-٨) خطبة الإمام أو نائبه يوم النحر بمنىٰ..... ٢٩١
(١٢٧-٩) استحباب خطبة الإمام في وسط أيام التشريق بمنىٰ..... ٢٩٥
(١٢٨-١٠) التأخر والمكوث في منىٰ إلىٰ اليوم الثالث عشر، إن استطاع. ٢٩٧
(١٢٩-١١) زيارة البيت الحرام في كل ليلة من ليالي مِنىٰ، إن تيسر له ذلك. ٢٩٩
(١٣٠-١٢) استحباب الإكثار من ذكر الله، والتكبير في الأيام المعدودات، وهي: أيام التشريق..... ٣٠٠
(١٣١-١٣) استحباب الإكثار من الاستغفار، وذِكر الله بعد الفراغ من أعمال الحج.. ٣٠٣
(١٣٢-١٤) التعجل بالرجوع إلىٰ الأهل، بعد قضاء حجه وأعماله. ٣٠٥
الفهرس ٣٠٨